جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــــــــقوق

والموسومة بـــــ:

جريمة تعاطي الكحول والسكر.

مذكـــــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

محادي أحمد

مقوسي بشرى

إشراف الدكتور :

د.لعجال مداني

أعضاء لجنة المناقشة:

.أ.د. بوقرين عبد الحليم	رئيسا
د. لجال مداني	مشرفا ومقررا
د.بلحسن حسام الدين لحسن	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف **لعجال مداني** ، دون أن ننسى
فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي

الإهداء :

قال تعالى: "يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أولا الى الوالدين حفظهم الله

نهدي هذا العمل إلى كل الأخوة والأخوات والعائلة كبيرات وصغيرا ، كما نهديه ونشكر كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل .

مقدمة

مقدمة

تُعدّ ظاهرة تعاطي الكحول والسكر من الظواهر الاجتماعية والجنائية التي استأثرت باهتمام التشريعات الحديثة، لما تخلفه من آثار خطيرة تمس الفرد والمجتمع على حد سواء، إذ لم يعد تعاطي الكحول مجرد سلوك شخصي مرتبط بالحرية الفردية، بل أصبح يرتبط بصورة مباشرة بانتشار العديد من المظاهر الإجرامية والاضطرابات الاجتماعية التي تهدد الأمن العام والصحة العمومية وسلامة الأشخاص والممتلكات، فالشخص الواقع تحت تأثير الكحول قد يفقد قدرته على الإدراك السليم والتحكم في تصرفاته، الأمر الذي يجعله أكثر عرضة لارتكاب أفعال تمس النظام العام أو تؤدي إلى وقوع جرائم مختلفة، كالعنف والاعتداءات وحوادث المرور والإهمال الأسري والإخلال بالانضباط المهني، ومن هذا المنطلق، تدخلت مختلف التشريعات الجنائية لوضع قواعد قانونية تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة، من خلال تجريم بعض صور تعاطي الكحول والسكر وفرض عقوبات وتدابير وقائية تكفل حماية المجتمع من أخطارها.

وقد أولى المشرّع الجزائري بدوره أهمية خاصة لجرائم تعاطي الكحول والسكر، بالنظر إلى انعكاساتها السلبية على الأمن والسكينة العامة، فقام بتنظيمها ضمن أحكام قانون العقوبات وبعض النصوص الخاصة، وعلى رأسها الأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، إضافة إلى النصوص الخاصة الواردة في قانون المرور وقانون العمل وغيرها من القوانين ذات الصلة. ويظهر من خلال هذه النصوص أن السياسة الجنائية الجزائرية لم تقتصر على العقاب فقط، وإنما تبنت أيضاً توجهاً وقائياً يهدف إلى الحد من الخطورة الإجرامية الناتجة عن تعاطي الكحول، خاصة في المجالات التي يكون فيها السكر سبباً مباشراً في تعريض حياة الأشخاص وأمنهم للخطر.

وتبرز أهمية دراسة جريمة تعاطي الكحول والسكر في كونها من المواضيع التي تجمع بين البعدين القانوني والاجتماعي، فهي لا ترتبط فقط بتحديد أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، وإنما تمتد إلى دراسة آثارها على الأسرة والمجتمع والأمن المروري والصحة العامة، فضلاً عن ارتباطها بمسألة المسؤولية الجزائية ومدى تأثير السكر على الإدراك والإرادة.

كما تتجلى أهمية الموضوع في تزايد صور الجرائم المرتبطة بتعاطي الكحول، خاصة مع التطورات الحديثة التي عرفها المجتمع، وازدياد حوادث المرور الناتجة عن القيادة تحت تأثير الكحول أو المؤثرات العقلية، الأمر الذي جعل من الضروري دراسة هذه الجرائم دراسة قانونية معمقة للكشف عن مدى فعالية النصوص التشريعية في مواجهتها.

أما أهداف الدراسة فتتمثل أساساً في إبراز الإطار القانوني المنظم لجرائم تعاطي الكحول والسكر في التشريع الجزائري، وبيان مختلف صور هذه الجرائم وأركانها القانونية والعقوبات المقررة لها، مع توضيح موقف المشرّع الجزائري من تأثير السكر على المسؤولية الجزائية.

كما تهدف الدراسة إلى تحليل السياسة الجنائية المعتمدة في مكافحة هذه الجرائم، وبيان مدى فعالية التدابير الوقائية والردعية المقررة للحد من انتشارها، إضافة إلى الوقوف على أهم النقائص التشريعية التي قد تعيق التطبيق السليم للنصوص القانونية، واقتراح بعض الحلول التي من شأنها تعزيز الحماية الجنائية في هذا المجال.

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى عدة اعتبارات علمية وعملية، فمن الناحية العلمية يُعد موضوع جرائم تعاطي الكحول والسكر من المواضيع الحديثة نسبياً التي تجمع بين القانون الجنائي والقوانين الخاصة، كما أنه يرتبط بمسائل دقيقة تتعلق بالمسؤولية الجزائية والخطورة الإجرامية والسياسة الوقائية.

أما من الناحية العملية، فإن تزايد الجرائم والحوادث المرتبطة بالكحول، خاصة في مجال المرور، يبرز الحاجة إلى دراسة هذه الظاهرة من منظور قانوني يساهم في فهمها والحد من آثارها. كما أن قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الموضوع بصورة شاملة في التشريع الجزائري كانت من بين الدوافع الأساسية لاختياره.

غير أن إنجاز هذه الدراسة لم يخلُ من بعض الصعوبات، ومن أبرزها قلة المراجع المتخصصة التي تناولت جرائم تعاطي الكحول والسكر بصورة مستقلة، إذ غالباً ما يتم تناولها ضمن مواضيع عامة تتعلق بالقانون الجنائي أو الجرائم المرورية.

كما واجهت الدراسة صعوبة في جمع الاجتهادات القضائية المتعلقة بالموضوع، إضافة إلى تشعب النصوص القانونية المنظمة لهذه الجرائم وتوزعها بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة، فضلاً عن التعديلات الحديثة التي عرفها قانون المرور وما صاحبها من صعوبة في الحصول على بعض النصوص والمشاريع القانونية الحديثة.

وانطلاقاً من ذلك تثار الإشكالية الرئيسية التالية :**إلى أي مدى وفق المشرّع الجزائري في تنظيم وتجريم أفعال تعاطي الكحول والسكر وتحقيق التوازن بين الحماية الجنائية للنظام العام واحترام الحرية الفردية؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف النصوص القانونية المنظمة لجرائم تعاطي الكحول والسكر وبيان مفاهيمها وأركانها القانونية، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل الأحكام القانونية المتعلقة بهذه الجرائم وبيان أبعادها وآثارها العملية، مع الاستعانة ببعض الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

أما من حيث هيكلة الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى فصلين رئيسيين؛ خصص الفصل الأول لدراسة صور جرائم تعاطي الكحول والسكر، وتم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الإطار العام لجرائم تعاطي الكحول والسكر، من خلال دراسة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والأمر 75-26

المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة جرائم تعاطي الكحول والسكر في القوانين الخاصة، خاصة في قانون المرور وقانون العمل.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة نطاق المسؤولية الجزائية عن تعاطي الكحول والسكر، وذلك من خلال بيان أثر السكر على الإدراك والإرادة، وموقف المشرّع الجزائري والفقه والقضاء من المسؤولية الجزائية للسكران، إضافة إلى دراسة الظروف المشددة والمخففة المرتبطة بحالة السكر.

الفصل الأول:

صور جرائم تعاطي الكحول والسكر

الفصل الأول: صور جرائم تعاطي الكحول والسكر

يشكل تعاطي الكحول والسكر من الظواهر التي أولتها مختلف التشريعات اهتمامًا بالغًا لما تنطوي عليه من آثار خطيرة تمس النظام العام، والصحة العمومية، وأمن الأفراد وسلامتهم. فبالرغم من أن استهلاك المشروبات الكحولية قد يُنظر إليه في بعض الحالات باعتباره سلوكًا شخصيًا، إلا أن المشرّع يتدخل لتجريم بعض الأفعال المرتبطة به متى تجاوزت حدود الحرية الفردية وأصبحت تشكل خطرًا على المجتمع أو تهدد الأمن والسكينة العامة، ومن هذا المنطلق، سعى المشرّع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية متكاملة لمواجهة صور تعاطي الكحول والسكر، سواء من خلال القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، أو عبر نصوص خاصة تهدف إلى مكافحة ظاهرة السكر العمومي وحماية الفئات الهشة، وعلى رأسها القصر.

وتتجلى أهمية دراسة جرائم تعاطي الكحول والسكر في تعدد صورها واختلاف مجالات تنظيمها القانوني، حيث لم تعد مقتصرة على حالات السكر العلني أو الإخلال بالنظام العام فحسب، بل امتدت لتشمل مجالات أخرى ذات طبيعة خاصة، كالسلامة المرورية والانضباط المهني داخل بيئة العمل، بالنظر إلى ما قد يترتب عن تعاطي الكحول من حوادث وأضرار تمس الأرواح والممتلكات وتؤثر على سير المرافق والوظائف.

وعليه، يقتضي الإحاطة بهذا الموضوع التطرق أولًا إلى الإطار العام لجرائم تعاطي الكحول والسكر من خلال المبحث الاول، ثم الانتقال بعد ذلك إلى دراسة صور هذه الجرائم في القوانين الخاصة في المبحث الثاني.

المبحث الاول: جرائم تعاطي الكحول والسكر في قانون العقوبات والقانون 75-26

يُعدّ تعاطي الكحول والسكر من السلوكات التي أولى لها المشرّع الجزائري عناية خاصة لما قد تسببه من اضطراب للنظام العام وتهديد لأمن الأفراد وسلامتهم، الأمر الذي دفعه إلى وضع إطار قانوني يحدد صور هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها. وقد توزعت الأحكام المنظمة لها بين القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، والنصوص الخاصة التي تهدف إلى مكافحة ظاهرة السكر العمومي وحماية القصر من أخطار الكحول، وعليه، سيتم في هذا المبحث دراسة جرائم تعاطي الكحول والسكر في قانون العقوبات الجزائري، ثم التطرق إلى الأحكام الخاصة الواردة في الأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، باعتباره النص الأساسي المنظم لهذه الجرائم.

المطلب الاول: جرائم تعاطي الكحول والسكر في قانون العقوبات

قبل الحديث عن اركان جرائم تعاطي الكحول والسكر في قانون العقوبات الجزائري لا بد لنا ان نشير ان المشرع الجزائري لم يوردها بهذا العنوان ولكن هي شكل من اشكال السلوك الاجرامي في جريمة الاهمال المعنوي للاطفال وعليه سوف نتطرق الى هذه الاركان من خلال احكام قانون العقوبات في الفروع الموالية.

الفرع الاول: الركن الشرعي والمفترض لجريمة تعاطي الكحول والسكر في قانون العقوبات

كانت الأسرة بوصفها اللبنة الأساسية في المجتمع محور اهتمام ديننا الحنيف من خلال ما تضمّنه القرآن الكريم وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. هذا بالإضافة إلى جملة القوانين الوضعية الصادرة في هذا الإطار، فبالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 2020 نجد المادة 71 منه، والتي تقضي بأنه على الدولة حماية الأسرة وحقوق الطفل مع مراعاة المصلحة العليا للطفل. مع إلزام الأولياء بضمان تربية أبنائهم تحت طائلة المتابعات الجزائية، على أنه يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.

أولا: الركن الشرعي

رتب المشرع الجزائري في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات، إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة أنه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة و التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم.[1]

لذا فان اي اهمال في تربية الابناء و رعايتهم تعد جريمة ذات أثر خطير، يؤدي الى نتائج وخيمة على الاسرة و المجتمع ككل [2]، و قد جرم المشرع أي فعل صادر من الوالدين من شأنه إساءة معاملة الاولاد،

---

[1] المادة 36 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم، معدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15

[2] يوسفي سيف الإسلام ، **جرائم الإخلال بالإلتزامات الأسرية** ، مذكرة ماستر في قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، الجزائر، 2018-2019، ص 40

وهو ما نصت عليه المادة 330 فقرة الثالثة التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 د.ج ....أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ب أن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها.[1]

ثانيا: الركن المفترض

من خلال استقراء نص المادة 330 نجد ان الشرع الجزائري قد حدد صفة الجاني وهطا بقوله أحد الوالدين مما يشمل الاب أو الأم، وعليه يتبين ان المشرع يتحدث عن الوالدين الشرعيين، أي يجب أن تربط بين الجاني والضحية علاقة أبوة و بنوة، و يتعين أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية، وأن تكون هاته الضحية ابن شرعي للأب أو الام [2]، و بالتالي فلا مجال للحديث عن التبني لانه ممنوع شرعا و قانونا كما نصت عليه المادة 46 من قانون الاسرة.[3]

وعلى ذلك فانه لا تقوم الجريمة الا في ظل الحياة الزوجية ، فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية، كما لا تقوم هاته الجريمة إلا إذا كانت الرابطة الزوجية موجودة و قائمة [4]، و هي صفة كافية لقيام الجريمة بغض النظر عن وجود أطفال قصر يقيمون مع الوالدين بمقر الزوجية[5]، مع الإشارة إلى أن المادة السابقة ذكرت صفة الزوج فهي تغني عن صفة الوالد لقيام الجريمة.

وبمجرد تقديم شكوى من أي امرأة ضد أي رجل تزعم انه زوجها ، و ان تركها و ترك مقر الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهام الرجل بارتكاب جنحة إهمال الزوجة الحامل ، ولا يمكن تحريك الدعوى العمومية .[6]

وهنا يثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي فهل يعتد به لقيام الجريمة؟ ام ان القانون يشترط فقط زواج رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية؟.

---

[1] المادة 330 من الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

[2] عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الاسرة**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص22

[3] المادة 46من قانون الاسرة الجزائري " يمنع التبني شرعا وقانونا."

[4] عبد الحليم بن مشري، **الجرائم الاسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الجنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008 ، ص418

[5] محمد عبد الحميد المكي، **جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 111

[6] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 18.

ومن ثم فلا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا للمادة 22من قانون الأسرة[1] التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة، وبالتالي يتعين على الزوجة التي تزوجت بعقد عرفي أن تقوم أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها ، ومتى ثبت هذا الزواج فان الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية [2]، لان عقد الزواج كان قائما، والحكم القضائي هو كاشف لعقد الزواج و ليس منشئا له.

أما فيما يخص سن الأبناء فإن المشرع الجزائري قد أهمل هاته النقطة على الرغم من أهميتها البالغة، خاصة في ظل عدم وجود سن واحدة يعتمد عليها بالنسبة للأطفال المجني عليهم، فهناك سن للحضانة، وسن للتمييز، وسن للرشد، ونرجع في هذا المقام إلى أن المقصود بالأطفال هم القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد ذلك إن المشرع في نص المادة 330 من قانون العقوبات نص على " سواء قضي بإسقاط سلطته الأبوية عنهم أو لم يقض بإسقاطها"، والسلطة الأبوية لا تنقضي في الأحوال العادية إلا ببلوغ سن الرشد.[3]

الفرع الثاني: الركن المادية والمعنوي لجريمة تعاطي الكحول والسكر في قانون العقوبات

اولا: الركن المادي

الأعمال ذات الطابع الأدبي تتمثل في المثل السيء الذي يتحقق بالاعتياد عليه كالسكر وعليه سوف نوضح المعاني المرتبطة بهذا الشأن :

1. تعريف الكحول(الخمر)

الخمر لغة: ما أسكر. مادتها موضوعة للتغطية، والمخالطة في ستر[4]، قال ابن الأعرابي سميت الخمر خمرا لأنها تركت فاختمرت، واختمارها : تغير ريحها. ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل[5]، وقال الفيروز آبادي: " الخمر ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام ... والعموم أصح، لأنها حرمت وما

---

[1] المادة 22 معدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة

[2] احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال و بعض الجرائم الخاصة** ، ج01، ط11 . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2011، ص 105.

[3] عبد الحليم مشري، المرجع السابق ، ص 422.

[4] محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مطبعة الكويت الحكومية، الكويت، ج 11، ص 209

[5] إسماعيل الجوهري، **الصحاح**، دار الحديث، القاهرة، 2009 م،ص 343.

بالمدينة خمر عنب، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر. وسميت خمرا لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل أي: تخالطه.[1]

الخمر اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف الخمر تبعا لاختلافهم في حقيقتها عند الإطلاق في اللغة، وإطلاق الشرع، فقد أجمع الناس على أن عصير العنب إذا على وقذف بالزبد من غير أن تمسه النار خمر. ولا يزال خمرا حتى يتحول إلى خل، ثم اختلف الفقهاء متى يصير خلا، والقول الصواب هو أنه إذا غلبت عليها الحموضة وفارقتها النشوة، لأن الخمر لم تحرم عينا كالخنزير وإنما حرمت بعرض دخلها وهو الإسكار[2]، والاختلاف الحاصل بين الفقهاء في غير عصير العنب المتخذ منه الخمر، فذهب أهل الحديث وأهل المدينة، والجمهور، إلى أن الخمر تطلق على كل ما أسكر، من أي شيء اتخذ من العنب أو من غير العنب، وكل ما أسكر قليله أو كثيره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(كل شراب أسكر فهو حرام) [3]ولما رواه البخاري: " إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل" [4]، وخالفهم الأحناف بالقول: " إن الخمر هو النيئ من ماء العنب بعدما غلى وقذف بالزبد" [5] واحتج الأحناف باتفاق الفقهاء على ذلك، وبقوله تعالى: " قال أحدهما إني أراني أعصر خمرا " [6]، أي عنبا، فمعنى الآية يدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينتبذ. ومن السنة ما جاء في صحيح البخاري، في قول ابن عمر رضي الله عنهما: " حرمت الخمر وما في المدينة منها شيء " وقد أطبق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعماله فيه. والخمر إنما سميت خمرا لتخمرها لا لأنها خامرت العقل، فالمؤثر في فساد العقل وتغطيته الاشتداد، والأصل في العصير السكون وما بقي شيء من آثاره حكم به، فلا يحكم لشيء من العصير بكونه خمرا مع وجود شيء من آثار العصير، لأن أحكام الشرع قطعية وما شيء من آثار العصير فلا يتيقن فيه أنه خمر. [7]

وبالنظر إلى أدلة الفريقين فإن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من أن الخمر هي كل ما أسكر سواء أكان من العنب أو من غيره، فكل ما وجدت فيه علة الإسكار فهو خمر، لأن الخمر حرمت

---

[1] الفيروز ابادي مجد الدين محمد، **القاموس المحيط**، تحقيق، التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط08، 2005، ص 387.

[2] أبي عبد الله بن قتيبة، **الأشربة واختلاف الناس فيها**، دار الفكر، دمشق، 1999، ص 29

[3] البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب الخمر من البتع والعسل، رقم الحديث 5587 ، ج 3، مطابع دار البيان الحديثة،2002، ص54.

[4] خلافي سليمان رفيس باحمد، **أضرار الخمر وعلاقتها بحوادث المرور**، مجلة حوليات الجزائر، المجلد 34، العدد04، 2020، ص 596.

[5] السرخسي شمس الدين ، **المبسوط** ، دار المعرفة، بيروت، ج24، 1989،ص 02

[6] –سورة يوسف، الآية 36

[7] عبد الله محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتاب العلمية. بيروت، ج 4، ص 99

لضررها ولصدها عن ذكر الله وعن الصلاة، ثم إن الصحابة سموا غير المتخذ من العنب خمرا وهم أهل لسان فصحاء، ولو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه.

والقول بأن اختصاص الخمر بعصير العنب في الآية فاسد لأن الصيغة لا دليل فيها على الحصر، وذكر شيء بحكم لا ينفي ما عداه، وقد روى ابن عبد البر عن أهل المدينة وعامة الحجازيين والصحابة وعامة أهل الحديث أن كل مسكر حرام ، والمعتبر في شرعنا هو المعنى الشرعي فالشرع قد ينقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى معنى آخر شرعي كلفظ الصلاة.[1]

2. تعريف السكر

سنعرفه في اللغة ثم في الفقه الإسلامي ثم في القانون الجزائري وذلك في ثلاثة نقاط:

التعريف اللغوي : السُّكْرُ بالضم نقيض الصحو وهو اسم من سَكِرٍ يَسكَرُ شكرًا وسُكُرًا وسَكْرًا وسَكَرا وسكرانا، فهو سكر وسكران، والجمع سُكَارى وسَكَارى وسكرى، والسكران خلاف الصاحي[2]، ورجل سكير دائم السكر، وقولهم ذهب بين الصحوة والسَّكْرَة إنما هو بين أن يعقل ولا يعقل[3]، والسَّكَرُ الخمر نفسها، وسكرة الموت شدته، وسُكّر بصره عُشْي عليه فلم يبصر ، قال أبو عمرو بن العلاء .. كأن العين لحقها ما يلحق شارب المُسكِر إذا سَكِر[4]

في الفقه الإسلامي : اختلف الفقهاء في تعريف السكر إلى رأيين :

الرأي الأول[5] : لأبي حنيفة يقول بأن السكر هو غيبة العقل من تناول خمر أو مايشبه الخمر، والسكران – في رأي أبي حنيفة – هو من فقد عقله فلم يعد يعقل قليلا ولا كثيرا ولا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة .

الرأي الثاني : للجمهور من الفقهاء ومحمد وأبو يوسف من الأحناف يقولون بأن السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان وحجتهم في ذلك قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون النساء : 34 }، فهو في حالة سكره لا يعلم ما يقول.

تعريف السكر في القانون الجزائري : لم يعرف المشرع الجزائري السكر كما لم ينص عليه بأنه من موانع المسؤولية الجنائية، لأنه حصر هذه الموانع في ثلاث حالات هي : الجنون وصغر السن والإكراه، واكتفى باتخاذ تدبير أمني في مواجهة المدمن على الكحول بوضعه في مؤسسة علاجية لعلاجه

---

[1] خلافي سليمان رفيس باحمد، مرجع سابق، ص 596.

[2] ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 ، 2003 – 1424، ج4، ص 430

[3] المرجع نفسه ، ص 431

[4] المرجع نفسه ، ص 432 – 433

[5] محمد علي سويلم ،**الإسناد في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2006 ، ، ص 449 – 450،

وتجنب خطورته في آن واحد[1]، وذلك ماتنص المادة 22 من قانون العقوبات : " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان عادي ناتج من تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناء على حكم قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن الصفة الإجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان " .

أما الفقه فقد عرف السكر بأنه :

– " الحالة التي يفقد فيها الشخص شعوره أو وعيه بصفة مؤقتة وعارضة على أثر تعاطيه كمية من سائل مسكر أو مادة مخدرة تكفي لإحداث هذا الأثر"[2]

– كما عرفه البعض بأنه : " حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم "[3]

والاعتياد بهاته الافعال يكون بتكرارها وهو ما يتبين من عبارة " الاعتياد"، الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق ع ، وهاته الأفعال لم ترد على سبيل الحصر بل هي على سبيل المثال فقط، وهو ما يبدو من خلال استعمال المشرع لعبارة واسعة مثل " يسيء معاملتهم"، " يكون مثلا سيئا"، " يهمل رعايتهم"، " الإشراف الضروري عليهم"، مما يجعلها تحتوي على مختلف أنواع الأضرار المعنوية التي قد تطال الاولاد بسبب أوليائهم[4]، و ما إدراج المشرع لفعل الاعتياد على السكر الا على سبيل المثال والتوضيح، فيمكن أن نضيف أيضا تناول المخدرات، والقيام بأفعال منافية للأخلاق كالتعري وممارسة الجنس امام الابناء، و تمكينهم من الاطلاع على المجلات الخليعة، و مشاهدة أفلام العنف و الفسوق.

وقد اشترطت المادة 330 الفقرة 03 أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتبت عنها نتائج خطيرة تمس الابن و تؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه و يلاحظ أنه لم يرد في نص القانون أي معيار للتحديد أو تقييم جسامة الخطر أو الضرر وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر و تسمح له بأن يستنتج مدى تأثيرها على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد.

وعادة ما يمتنع المشرع عن التدخل في الحريات الفردية فيحجم عن العقاب على السلوك السيء لدى الأفراد ، غير انه لما يتعلق الأمر بحماية الأطفال القصر، تدخل المشرع لتجريم الأفعال مستندا على

---

[1] عبد الله أوهايبية : **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –**، مطبعة الكاهنة الجزائر ، 2003 ، ص 288 ، ورضا فرج : **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الكتاب الأول القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 380

[2] محمد علي سويلم ، المرجع نفسه، ص449

[3] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم العام –**، دار النهضة العربية، القاهرة ،ط 6، 1989، ص546

[4] عمامرة مباركة ، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون تخصص : علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010–2011، ص 26

حقيقة علمية ثابتة مفادها، أن الطفل أثناء نموه يتأثر بوعي وبغير وعي بمحيطه، ويحتاج إلى التقليد والمحاكاة، ونقل التصرفات التي يشاهدها لحياته المستقبلية، و من أجل ذلك جرم السلوك من أجل تهيئة محيط أنسب التربية ونمو جيل الغد.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

لم يشر المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات لعنصر العمد في جريمة الاهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، لكن بإمعان النظر في المسألة نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الاهمال المبينة سابقا، يفترض فيه أن يكون مدركا و عالما بأن ما صدر عنه من أفعال يعد إخلالا بواجباته الأسرية، لينتج عنها الاضرار بالاولاد [2]، وبالتالي فالجريمة غير عمدية، بل يرتكز الاهمال فيها على نتيجة الفعل و مدى جسامته و للقاضي السلطة التقديرية في الموضوع .[3]

المطلب الثاني: جرائم تعاطي الكحول والسكر في الأمر 75-26

تتعدد صور جرائم تعاطي الكحول والسكر في الأمر 75-26 وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال الفروع الموالية.

الفرع الاول: جريمة الوجود في حالة سكر سافر في مكان عمومي

تنص المادة الأولى من الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول على أنه» :يعاقب بغرامة من 40 إلى 80 دج كل شخص يوجد في حالة سكر سافر في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو المقاهي أو الحانات أو المطاعم أو المحلات العمومية أو أي مكان عمومي آخر.

ويستفاد من هذا النص أن المشرّع الجزائري لم يجرّم مجرد استهلاك المشروبات الكحولية، وإنما جرّم حالة الظهور العلني في وضع يمس بالسكينة العامة والنظام العام والآداب العامة، باعتبار أن السكر العلني يشكل سلوكاً اجتماعياً خطيراً قد يؤدي إلى اضطراب الأمن ووقوع الجرائم والعنف داخل المجتمع.[4]

اولا:الركن الشرعي .

يقوم الركن الشرعي لهذه الجريمة على وجود نص قانوني صريح يجرّم فعل الوجود في حالة سكر سافر في مكان عمومي، تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية المكرس في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».[1]

---

[1] يوسفي سيف الإسلام ، المرجع السابق، ص40.

[2] عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق ، ص 426.

[3] يوسفي سيف الإسلام ، المرجع السابق، ص 41.

[4] سعد ساعد ، **الحماية الجنائية للحقوق والحريات في ضوء أحكام قانون العقوبات والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 13، العدد1 ، 2025، ص 62

ويندرج هذا النص ضمن الجرائم الوقائية التي تهدف إلى حماية النظام العام قبل وقوع الضرر، ولذلك فإن هذه الجريمة تعد من جرائم الخطر التي يكفي فيها مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية معينة.[2]

ويرى جانب من الفقه الجزائري أن تجريم السكر العلني يندرج ضمن السياسة الجنائية الوقائية التي تسعى إلى حماية المجتمع من المظاهر التي تمس بالسكينة العامة والأمن العمومي، خاصة وأن الشخص المخمور قد يفقد القدرة على التحكم في سلوكه وتصرفاته.[3]

ثانيا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال توافر ثلاثة عناصر أساسية، تتمثل في السلوك الإجرامي، ومحل الجريمة، وحالة السكر السافر.

1. السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في مجرد وجود الشخص في حالة سكر ظاهر داخل مكان عمومي، وبالتالي فإن الجريمة تقوم ولو لم يصدر عن الشخص أي سلوك عدواني أو فعل يخل بالنظام العام، وعليه فإن المشرّع لم يشترط وقوع اعتداء أو شجار أو فوضى، وإنما اكتفى بمجرد التواجد في حالة سكر علني، ولهذا توصف الجريمة بأنها جريمة شكلية أو جريمة سلوك مجرد، لأن قيامها لا يتوقف على تحقق نتيجة مادية معينة.[4]

كما أن إثبات هذه الجريمة يعتمد غالباً على محاضر الضبطية القضائية التي تتضمن المظاهر الخارجية للسكر، كاختلال التوازن أو اضطراب الكلام أو التصرفات غير الطبيعية أو انبعاث رائحة الكحول.

وقد استقر القضاء الجزائري على أن محاضر الضبطية القضائية تعتبر من وسائل الإثبات الأساسية في مثل هذه الجرائم، مع خضوعها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[5]

2. محل الجريمة (المكان العمومي): يشترط القانون أن يكون وجود الشخص المخمور في مكان عمومي أو مفتوح للجمهور. وقد ذكرت المادة الأولى أمثلة عن هذه الأماكن، مثل الشوارع والطرقات والساحات والمقاهي والحانات والمطاعم والمحلات العمومية.

---

[1] دردوس مكي، **الإدمان على الخمر والمخدرات وعلاقته بالجريمة**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد13، العدد 01، 2002، ص 147 .

[2] طباش عزالدين ، **تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05 العدد 02، 2022، ص 06 .

[3] موسى بن سعيد، **أثر السكر في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد17،2009 ص 247.

[4] طباش عزالدين ، مرجع سابق، ص 30

[5] سعد ساعد ، مرجع سابق، ص 63.

ويقصد بالمكان العمومي كل مكان يسمح للجمهور بدخوله أو التواجد فيه دون تمييز، بغض النظر عن ملكيته العامة أو الخاصة. ولذلك فإن المعيار المعتمد هو معيار الإباحة للعموم وليس طبيعة الملكية القانونية للمكان.[1]

كما يشترط أن يكون وجود الشخص فعلياً داخل المكان العمومي، وبالتالي فإن مجرد الاستعداد للخروج أو التواجد في مكان خاص لا يكفي لقيام الجريمة[2].

3. حالة السكر السافر: يُعد عنصر السكر السافر الركن الجوهري في جريمة السكر العلني، إذ لا يكفي لقيام الجريمة مجرد تناول المشروبات الكحولية أو وجود الشخص تحت تأثير الكحول بصورة داخلية غير ظاهرة، وإنما يشترط أن تكون حالة السكر ظاهرة بصورة علنية وفاضحة يمكن ملاحظتها من قبل الغير. فالمشرّع الجزائري لم يهدف إلى معاقبة الشخص بسبب استهلاك الكحول في حد ذاته، وإنما بسبب المظهر الخارجي الذي ينجم عن ذلك الاستهلاك عندما يصبح من شأنه الإخلال بالسكينة العامة أو المساس بالنظام العام والآداب العامة.[3]

ويُقصد بالسكر السافر الحالة التي يفقد فيها الشخص سيطرته الطبيعية على تصرفاته نتيجة تناوله مواد كحولية أو مسكرة، بحيث تظهر عليه علامات واضحة تدل على اضطراب إدراكه أو اختلال توازنه الجسدي والعقلي. ومن أبرز هذه العلامات:

- اضطراب الكلام وعدم القدرة على التعبير بصورة سليمة،
- الترنح أثناء المشي،
- فقدان التوازن،
- التصرفات غير الطبيعية أو العدوانية،
- انبعاث رائحة الكحول بصورة قوية،
- احمرار العينين أو اضطراب الحركة والانفعال الزائد.[4]

ولا يشترط أن يصل الشخص إلى مرحلة فقدان الوعي الكامل أو الغيبوبة، بل يكفي أن تكون آثار السكر ظاهرة للعيان بصورة تسمح للغير بإدراكها بسهولة، ولذلك فإن معيار السكر السافر يقوم أساساً على المظاهر الخارجية لا على نسبة الكحول الموجودة في الدم.

---

[1] عبد الرزاق خارف ، ال**حماية الجنائية للنظام العام الداخلي والدولي بالتشريع والقضاء في الفقه الاسلامي والفقه الوضعي**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص فقه جنائي،، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، 2021-2022 ، ص 76 .

[2] عليان بوزيان، **أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2007، ص 04

[3] عماد طارق البشري، فكرة **النظام العام في النظرية والتطبيق دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،2005 ، ص 51

[4] مكي دردوس، مرجع سابق، ص 149

ويلاحظ أن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفاً دقيقاً أو معياراً فنياً محدداً للسكر السافر، كما لم يحدد نسبة معينة للكحول لقيام الجريمة، بخلاف بعض التشريعات المقارنة التي تربط حالة السكر بنسبة محددة من الكحول في الدم. ويرجع ذلك إلى رغبة المشرّع في منح قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة لتقييم ظروف كل قضية على حدة، بالنظر إلى اختلاف تأثير الكحول من شخص لآخر بحسب السن والبنية الجسدية والحالة الصحية وكمية الكحول المستهلكة.[1]

ولهذا يعتمد القضاء في إثبات حالة السكر السافر على مختلف وسائل الإثبات، وعلى رأسها محاضر الضبطية القضائية التي تتضمن وصف الحالة الخارجية للشخص وقت ضبطه. كما يمكن الاستعانة بشهادة الشهود أو الخبرة الطبية عند الاقتضاء، غير أن التحليل الطبي لا يعد شرطاً إلزامياً لإثبات الجريمة، لأن العبرة في هذه الجريمة بالمظهر الخارجي للسلوك لا بالحالة البيولوجية الداخلية للجاني.[4]

ويُعد محضر الضبطية القضائية من أهم وسائل الإثبات في هذا المجال، إذ يقوم أعوان الشرطة القضائية بمعاينة المظاهر الخارجية التي تدل على السكر، مثل عدم قدرة الشخص على الوقوف بصورة طبيعية أو اضطراب حديثه أو صدور تصرفات غير مألوفة منه. غير أن هذه المحاضر تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يملك سلطة تقدير مدى كفاية تلك المظاهر لإثبات حالة السكر السافر.[2]

ويظهر الطابع الوقائي لهذه الجريمة في أن المشرّع يتدخل قبل وقوع الضرر الفعلي، إذ يفترض أن الشخص الموجود في حالة سكر سافر قد يشكل خطراً محتملاً على نفسه أو على الغير بسبب فقدانه القدرة على التحكم في تصرفاته. ومن ثم فإن تجريم هذه الحالة يهدف إلى حماية الأمن والسكينة العامة ومنع تطور الوضع إلى ارتكاب جرائم أخرى كالاعتداءات أو حوادث المرور أو أعمال العنف.[3]

ثالثا: الركن المعنوي

تُعد جريمة السكر العلني من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في عنصري العلم والإرادة، إذ لا يكفي تحقق الركن المادي وحده لقيام المسؤولية الجزائية، بل يجب أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل عن وعي وإدراك واختيار. ويقصد بالقصد الجنائي في هذه الجريمة اتجاه إرادة الجاني إلى الظهور أو البقاء في مكان عمومي وهو في حالة سكر ظاهر، مع علمه بحالته وبطبيعة المكان الذي يوجد فيه.[4]

---

[1] عبد الله اوهايبية ، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2003، ص4

[2] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 110.

[3] شريفة سوماتي، **التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة**، مجلة صوت القانون، المجلد06، العدد02، 2019، ص 1201

[4] لوني فريدة، **محاضرات في القانون الجنائي** ، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2021 ، ص.64

ويتحقق عنصر العلم عندما يكون الشخص مدركاً بأنه تحت تأثير الكحول أو مادة مسكرة أفقدته توازنه الطبيعي أو أثرت على تصرفاته بصورة ظاهرة، كما يجب أن يكون عالماً بأنه موجود في مكان عمومي أو مفتوح للجمهور، فلا تقوم الجريمة إذا انتفى الإدراك، كأن يكون الشخص قد نُقل إلى المكان العمومي وهو فاقد للوعي أو غير مدرك لمحيطه الخارجي.[1]

أما عنصر الإرادة فيتحقق باتجاه إرادة الشخص إلى التواجد أو الاستمرار في البقاء داخل المكان العمومي رغم علمه بحالة السكر التي هو عليها/ وبالتالي فإن الجريمة تقوم متى كان الجاني مختاراً لتصرفه وغير واقع تحت إكراه مادي أو معنوي يفقده حرية الاختيار. ويُلاحظ أن الإرادة هنا لا تنصرف إلى الإخلال بالنظام العام أو إحداث الفوضى، وإنما يكفي تعمد الوجود في حالة سكر علني حتى يتحقق القصد الجنائي.[2]

ومن ثم فإن المشرّع لم يشترط قصداً جنائياً خاصاً، كنية الاعتداء على الغير أو إثارة الشغب أو الإضرار بالأمن العام، لأن جريمة السكر العلني تقوم بمجرد تعمد الظهور في حالة سكر سافر داخل مكان عمومي، ولذلك فهي من الجرائم التي يكتفي فيها بالقصد العام دون الحاجة إلى إثبات غاية أو دافع معين.[3]

ويثير الركن المعنوي في هذه الجريمة إشكالية التمييز بين السكر الاختياري والسكر غير الإرادي. فالسكر الاختياري يتحقق عندما يقدم الشخص بإرادته الحرة على تناول المشروبات الكحولية أو المواد المسكرة مع علمه بطبيعتها وتأثيرها، وفي هذه الحالة يبقى مسؤولاً جزائياً عن الأفعال الناتجة عن سكره، لأن فقدان الإدراك كان نتيجة سلوك اختياري صادر عنه.[4]

أما السكر غير الإرادي فيتحقق عندما يتناول الشخص مادة مسكرة دون علمه، كأن تُدس له في الطعام أو الشراب، أو إذا أُجبر على تناولها تحت تأثير الإكراه. ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لغياب الإرادة الحرة والعلم بحقيقة المادة المستهلكة، مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية متى ثبت ذلك أمام القضاء.[5]

وقد منح المشرّع الجزائري لقاضي الموضوع سلطة واسعة في تقدير توافر القصد الجنائي من خلال ظروف الواقعة وملابساتها، وذلك بالاستناد إلى سلوك الجاني وقت ضبطه، وتصريحاته، ومحاضر

---

[1] عزالدين طباش، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات(جرائم ضد الأشخاص و الأموال)**،دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2018، ص 15

[2] بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلد للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 170

[3] عزالدين طباش، مرجع سابق، ص 16

[4] لوني فريدة، مرجع سابق، ص 64.

[5] بلعليات إبراهيم، مرجع سابق، ص 171

الضبطية القضائية، وشهادة الشهود، وكافة القرائن التي تساعد على الكشف عن مدى إدراكه وإرادته وقت ارتكاب الفعل.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن تشدد المشرّع في مساءلة الشخص السكران عن جريمة السكر العلني يجد مبرره في اعتبارات تتعلق بحماية النظام العام، لأن السماح للشخص بالتحلل من المسؤولية بحجة السكر قد يؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة والإفلات من العقاب. ولذلك فإن القانون يفترض مسؤولية الشخص عن حالة السكر التي وضع نفسه فيها بإرادته الحرة.[1]

كما يرى بعض الباحثين أن الركن المعنوي في جريمة السكر العلني يبرز الطبيعة الوقائية لهذه الجريمة، لأن المشرّع لا ينتظر وقوع ضرر فعلي، بل يتدخل منذ لحظة ظهور الشخص في حالة من شأنها تهديد السكينة العامة أو إثارة اضطراب اجتماعي محتمل.[2]

رابعا: العقوبة

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 75-09 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول على معاقبة الشخص الذي يوجد في حالة سكر سافر في مكان عمومي بغرامة تتراوح بين 40 و80 دينار جزائري، ويُستفاد من هذه العقوبة أن المشرّع الجزائري اعتبر جريمة السكر العلني من قبيل المخالفات البسيطة ذات الطابع الوقائي، وليس من الجرائم الجسيمة التي تستوجب عقوبات سالبة للحرية منذ الوهلة الأولى.[3]

ويظهر من خلال هذه العقوبة أن هدف المشرّع لم يكن التشدد العقابي بقدر ما كان يسعى إلى حماية النظام العام والسكينة العامة عبر ردع السلوك الذي يمس بالآداب العامة ويثير اضطراباً داخل المجتمع، فالمشرّع تدخل في هذه المرحلة بصورة احترازية لمنع تطور حالة السكر إلى أفعال أكثر خطورة، كالاعتداءات الجسدية أو الإخلال بالأمن أو ارتكاب حوادث المرور.

كما أن اقتصار العقوبة في المرة الأولى على الغرامة المالية يعكس تبني المشرّع لسياسة جنائية تدريجية تقوم على التدرج في الردع، بحيث يمنح الجاني فرصة أولى لتفادي العودة إلى ارتكاب الفعل، قبل الانتقال إلى العقوبات الأشد في حالة التكرار أو العود. ولذلك فإن الأمر 75-09 اعتمد لاحقاً نظاماً تصاعدياً في العقاب، حيث تتحول المخالفة إلى جنحة في حال العود، مع تشديد العقوبة تدريجياً بحسب عدد مرات التكرار وخطورة السلوك.

ويُلاحظ أن العقوبة المقررة في النص الأصلي كانت تتلاءم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة وقت صدور الأمر سنة 1975، إلا أن قيمتها المالية أصبحت اليوم ضعيفة جداً مقارنة بالتغيرات

---

[1] شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص 1204

[2] لوني فريدة، مرجع سابق، ص 64.

[3] المادة 1 من الأمر رقم 75-26 مؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر، ج.ر. العدد37 الصادرة بتاريخ 21 فبراير سنة1975 .

الاقتصادية وانخفاض القدرة الردعية للغرامات البسيطة. فالغرامة المحددة بين 40 و80 ديناراً لم تعد تحقق الردع الكافي، خاصة مع تزايد مظاهر السكر العلني في بعض الأماكن العمومية، الأمر الذي دفع جانباً من الفقه إلى المطالبة بضرورة مراجعة النصوص القديمة وتحيين العقوبات المالية بما يتناسب مع الواقع الاقتصادي الحالي.[1]

كما أن العقوبة المالية في هذه الجريمة لا تمنع القاضي من تطبيق بعض التدابير الوقائية أو الأمنية عند الاقتضاء، خاصة إذا كانت حالة الشخص تشكل خطراً على نفسه أو على الغير، وهو ما يعكس التكامل بين الوظيفة الردعية والوظيفة الوقائية للعقوبة في التشريع الجزائري.[2]

الفرع الثاني: حالة العود

اعتمد المشرّع الجزائري في الأمر رقم 75-09 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول سياسة عقابية تقوم على التدرج والتصعيد في العقوبة كلما تكرر السلوك الإجرامي[3]، حيث انتقل المشرّع من مجرد معاقبة المخالف بغرامة بسيطة في المرة الأولى إلى توقيع عقوبات سالبة للحرية عند تكرار الجريمة. ويعكس هذا التوجه اقتناع المشرّع بأن الاعتياد على السكر العلني لا يمثل مجرد مخالفة بسيطة، وإنما يشكل مؤشراً على خطورة إجرامية تستوجب تشديد المعاملة العقابية حمايةً للنظام العام والسكينة العامة.[4]

ويُعد العود من أهم أسباب تشديد العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة، لأنه يكشف عن فشل العقوبة السابقة في تحقيق الردع والإصلاح، كما يدل على ميل الجاني إلى الإجرام واعتياده على مخالفة القانون. ولذلك فإن المشرّع لا ينظر إلى الجاني العائد باعتباره مرتكباً لفعل معزول، بل باعتباره شخصاً تتوافر لديه خطورة إجرامية تستوجب تدخلاً أكثر صرامة.[5]

اولا: الطبيعة القانونية للعود

يقصد بالعود ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه نهائياً عن جريمة سابقة مماثلة أو من نفس الطبيعة. ويقوم نظام العود في التشريع الجزائري على مجموعة من الشروط الأساسية تتمثل في:

- وجود حكم جزائي سابق ونهائي،
- ارتكاب جريمة جديدة بعد الحكم السابق،

---

[1] عادل سعودي، **أثر السياسة العقابية في تحقيق الردع العام**، مجلة الدراسات القضائية، العدد 5، 2020، ص 121 .

[2] محمد أحمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1990، ص 164

[3] ويظهر ذلك بوضوح من خلال المواد 2 إلى 4 التي نظمت نظام العود

[4] شعيب ضريف، **العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد01، 2025، ص 696.

[5] حمزة مديوني، **نظام العود في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021، ص 55.

- أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة أو مرتبطة بالجريمة الأولى،
- احترام المدة القانونية التي يحددها القانون في بعض صور العود.[3]

ويتميز العود بكونه ظرفاً شخصياً مشدداً يتعلق بشخص الجاني لا بالفعل ذاته، لأن سبب التشديد لا يرجع فقط إلى الجريمة الجديدة، وإنما إلى السلوك الإجرامي المتكرر الذي يكشف عن اعتياد الجاني على مخالفة القانون وعدم تأثره بالعقوبة السابقة. ولهذا فإن أثر العود لا يمتد إلى باقي المساهمين في الجريمة ما لم تتوافر فيهم شروطه الشخصية.[4]

ويرى جانب من الفقه أن العود يرتبط بفكرة الخطورة الإجرامية أكثر من ارتباطه بالفعل الإجرامي ذاته، إذ إن تكرار الجريمة خلال فترات زمنية متقاربة يكشف عن عدم قابلية الجاني للإصلاح وعن ضعف أثر العقوبة السابقة في تحقيق الردع.[1]

1.التكرار البسيط: تنص المادة الثانية من الأمر 75-09 على تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة مرة ثانية بعد صدور حكم سابق ضد الجاني بسبب السكر العلني، ويُعد هذا الشكل أبسط صور العود التي أخذ بها المشرّع الجزائري، يقوم الركن المادي في هذه الحالة على عنصرين أساسيين:

- وجود حكم جزائي سابق ونهائي بالإدانة بسبب السكر العلني،
- ارتكاب الجاني للفعل نفسه مرة أخرى بعد الحكم السابق. [2]

يترتب على تحقق العود وفق المادة الثانية تحول الجريمة من مجرد مخالفة إلى جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة، ويُعد هذا التحول مهماً من الناحية القانونية، لأن التكييف الجديد يؤدي إلى تشديد العقوبة وتغيير الاختصاص القضائي واعتبار الجاني أكثر خطورة من مرتكب المخالفة لأول مرة.[3]

ويكشف هذا التشديد عن اقتناع المشرّع بأن العقوبة المالية البسيطة لم تحقق الردع المطلوب، وأن تكرار الفعل يدل على استخفاف الجاني بالقانون وعدم استفادته من العقوبة السابقة. ولذلك انتقل المشرّع إلى العقوبات السالبة للحرية بهدف تحقيق ردع أقوى ومنع استمرار السلوك الإجرامي.[4]

كما أن تحويل الجريمة إلى جنحة يعكس رغبة المشرّع في محاربة ظاهرة الاعتياد على السكر العلني قبل تطورها إلى أفعال أكثر خطورة تمس بالأمن العام أو السلامة الجسدية للأفراد.

2.العود خلال 12 شهراً بعد الحكم الثاني: تنص المادة الثالثة على تشديد أكبر للعقوبة إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ الحكم الثاني، ويشترط لقيام هذه الصورة من العود:

- صدور حكمين سابقين نهائيين ضد الجاني،
- ارتكاب الجريمة الجديدة خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من الحكم الثاني.

---

[1] سفيان بلعباس، **فلسفة التشديد في حالة العود**، مجلة القانون والمجتمع، العدد 8، 2021، ص 143

[2] عادل سعودي، **أثر العود على تشديد العقوبة**، مجلة الدراسات القضائية، العدد 5، 2020، ص 116

[3] حمزة مديوني، مرجع سابق، ص 58.

[4] عادل سعودي، مرجع سابق، ص 118 .

ويظهر من خلال هذا النص أن المشرّع لا يكتفي بمجرد تكرار الفعل، وإنما يولي أهمية كبيرة للمدة الزمنية الفاصلة بين الجرائم، فكلما كان التكرار قريباً زمنياً دلّ ذلك على أن الجاني أصبح معتاداً على الإجرام وغير قابل للإصلاح بالعقوبات السابقة، ولهذا فإن تقارب الزمن يُعد مؤشراً على تزايد الخطورة الإجرامية لدى الجاني.[1]

كما أن تشديد العقوبة في هذه الحالة يعكس فشل العقوبات السابقة في تحقيق أهدافها الردعية والإصلاحية، إذ إن الجاني يعود إلى ارتكاب الفعل خلال فترة قصيرة رغم تعرضه لعقوبات متتالية. ولذلك يتجه المشرّع إلى فرض عقوبات أشد بهدف حماية المجتمع والحد من ظاهرة السكر العلني المتكرر.[2]

3.العود خلال أقل من خمس سنوات: تمثل المادة الرابعة أخطر صور العود المنصوص عليها في الأمر 75-09، حيث تصل العقوبة إلى الحبس لمدة سنة كاملة إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة خلال أقل من خمس سنوات من الحكم السابق، ويفترض هذا النص:

- وجود حكم سابق بالإدانة،
- ارتكاب الجريمة الجديدة خلال مدة تقل عن خمس سنوات.

ويُلاحظ أن المشرّع اعتبر استمرار السلوك الإجرامي خلال هذه المدة الطويلة دليلاً على خطورة إجرامية راسخة لدى الجاني[3]، وهو ما يبرر تشديد العقوبة إلى درجة قد تصل إلى سنة حبس كاملة.

كما أن هذا التشديد يعكس توجهاً وقائياً يرمي إلى حماية النظام العام من الأشخاص الذين أصبح السكر العلني بالنسبة لهم سلوكاً متكرراً ومعتاداً[4]، خاصة وأن هذه الفئة قد تكون أكثر عرضة لارتكاب جرائم أخرى مرتبطة بالعنف أو الإخلال بالأمن أو حوادث المرور.

الفرع الثالث: جريمة خرق المنع من السياقة.

تنص المادة الخامسة من الأمر رقم 75-09 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول على معاقبة كل شخص يقود مركبة رغم صدور حكم قضائي يمنعه من السياقة بسبب حالة السكر، ويكشف هذا النص عن رغبة المشرّع في تعزيز فعالية الأحكام القضائية وضمان احترام التدابير الردعية المقررة في مواجهة الأشخاص الذين يشكلون خطراً على السلامة العامة بسبب السياقة تحت تأثير الكحول.

اولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من عنصرين أساسيين يتمثلان في وجود حكم قضائي بالمنع من السياقة، ثم قيام الجاني بمخالفة هذا الحكم عن طريق القيادة رغم سريان المنع.

---

[1] حمزة مديوني، مرجع سابق، ص 60.

[2] عادل سعودي، مرجع سابق، ص 122.

[3] حمزة مديوني، مرجع سابق، ص 63.

[4] سفيان بلعباس، مرجع سابق، ص 145.

1. صدور حكم قضائي بالمنع من السياقة: يشترط لقيام الجريمة أن يكون هناك حكم قضائي سابق صادر عن جهة قضائية مختصة يقضي بمنع الشخص من قيادة المركبات، سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، بسبب ارتكابه أفعالاً مرتبطة بالسكر أو السياقة تحت تأثير الكحول[1]، ويجب أن يكون الحكم القضائي:

- صحيحاً ونافذاً،
- نهائياً أو مشمولاً بالنفاذ،
- قد تم تبليغه إلى المعني بالأمر .

ولا تقوم الجريمة إذا كان الحكم غير نافذ أو تم إلغاؤه أو توقيف تنفيذه، لأن أساس التجريم يتمثل في مخالفة حكم قضائي قائم وواجب التنفيذ.

كما أن المنع من السياقة يعد من العقوبات أو التدابير التكميلية التي يلجأ إليها القضاء لحماية السلامة المرورية ومنع الأشخاص الخطرين من تعريض حياة الغير للخطر.[2]

2. قيام الجاني بالقيادة رغم المنع: يتحقق العنصر الثاني من الركن المادي بقيام الشخص بقيادة مركبة رغم صدور حكم يمنعه من ذلك، ويقصد بالقيادة هنا مباشرة التحكم في المركبة وتحريكها فعلياً في الطريق العام، سواء تعلق الأمر بسيارة أو دراجة نارية أو أي وسيلة نقل تتطلب رخصة سياقة.

ولا يشترط القانون أن تكون القيادة في حالة سكر وقت ارتكاب الجريمة، لأن الجريمة تقوم بمجرد مخالفة المنع القضائي حتى ولو كان الشخص في حالة عادية.

كما لا يشترط تحقق نتيجة ضارة كوقوع حادث مرور أو إصابة أشخاص، لأن الجريمة من جرائم الخطر التي يكفي فيها مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر. وبالتالي فإن مجرد ضبط الشخص وهو يقود رغم المنع القضائي يكفي لقيام الجريمة.

ويتم إثبات هذه الجريمة عادة عن طريق:

- محاضر الضبطية القضائية،
- مراقبة وثائق السائق،
- الرجوع إلى السوابق القضائية،
- التحقق من الأحكام الصادرة بالمنع من السياقة .

ويملك قاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع والوسائل المعتمدة في الإثبات وفقاً لقواعد الإثبات الجنائي.

---

[1] حمدي إسماعين، **الجرائم المرورية في الجزائر**، مذكرة ماستر ، تخص قانون عامه جامعة 6 ماي1945، 2016-2017، ص05

[2] محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص دراسة مقارنة**، ط2 ، دار وائل للنشر، 2012 ، ص21

ثالثا: الركن المعنوي

تُعد جريمة خرق المنع من السياقة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم والإرادة.

ويتحقق عنصر العلم عندما يكون الجاني على دراية بوجود حكم قضائي يمنعه من السياقة، أي أن يكون قد تم تبليغه بالحكم أو حضر جلسة النطق به أو ثبت علمه به بأي وسيلة قانونية أخرى.

أما عنصر الإرادة فيتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة الحكم القضائي وقيادة المركبة رغم علمه بوجود المنع.

ولا يشترط القانون توافر قصد خاص كنية التسبب في حادث أو الإضرار بالغير، لأن مجرد تعمد مخالفة الحكم القضائي يكفي لقيام الجريمة..[1]

كما يرى جانب من الفقه أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتجاوز مجرد مخالفة قواعد المرور، ليعكس أيضاً نوعاً من التمرد على السلطة القضائية وعدم احترام الأحكام القضائية، وهو ما يبرر تشديد المعاملة العقابية تجاه مرتكبي هذا الفعل.

الفرع الرابع: التدبير الأمني

تنص المادة السادسة من الأمر رقم 75-09 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول على إمكانية وضع الشخص الموجود في حالة سكر في مؤسسة صحية أو في مكان آمن إلى غاية زوال حالة السكر[2]، ويُعد هذا الإجراء من التدابير الأمنية الوقائية التي استحدثها المشرّع الجزائري بهدف حماية النظام العام وحماية الشخص المخمور في الوقت نفسه، دون أن يكون المقصود منه توقيع جزاء جنائي بالمعنى التقليدي للعقوبة.

ويُقصد بالتدبير الأمني الإجراء الذي تتخذه السلطات المختصة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص معين، بقصد حماية المجتمع ومنع وقوع الضرر مستقبلاً، دون أن يكون الهدف منه إيلام الجاني أو الانتقام منه كما هو الحال بالنسبة للعقوبة.[2] ولذلك فإن التدبير الأمني يختلف عن العقوبة من حيث الغاية والأساس القانوني، فالعقوبة تقوم على فكرة المسؤولية والجزاء، بينما يقوم التدبير الأمني على فكرة الوقاية والدفاع الاجتماعي[3] .

ويُلاحظ أن المادة السادسة جاءت بصيغة وقائية واضحة، إذ أجازت نقل الشخص المخمور إلى مؤسسة صحية أو مكان آمن إلى حين استعادة وعيه الطبيعي وزوال حالة السكر، لأن بقاءه في الطريق العام أو في الأماكن العمومية قد يشكل خطراً على نفسه أو على الغير. فالشخص الموجود في حالة سكر

---

[1] سفيان بلعباس، **الحماية الجنائية للأمن المروري**، مجلة القانون والمجتمع، العدد 8، 2021، ص 152 .

[2] المادة 06 من الأمر رقم 75-09

[3] أسماء كلانمر، **أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري**، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد02، 2022، ص 1501

شديد قد يتعرض لحوادث أو اعتداءات أو قد يقدم على سلوكيات خطيرة نتيجة فقدانه القدرة على الإدراك السليم والتحكم في تصرفاته.

كما أن هذا التدبير يهدف إلى حماية الأمن والسكينة العامة، لأن الشخص المخمور قد يتسبب في إثارة الفوضى أو الاعتداء على الغير أو الإضرار بالممتلكات العامة والخاصة، خاصة إذا كانت حالة السكر مصحوبة بالعنف أو الاضطراب النفسي أو فقدان السيطرة على السلوك. ولذلك تدخل المشرّع بصورة استباقية قبل وقوع النتيجة الضارة، وهو ما يجسد الطبيعة الوقائية لهذا الإجراء.

ويُعد هذا التدبير تجسيداً لفكرة الدفاع الاجتماعي التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، حيث لم يعد دور القانون الجنائي يقتصر على العقاب بعد وقوع الجريمة، وإنما أصبح يمتد إلى الوقاية من الخطورة الإجرامية ومنع وقوع الأضرار قبل حدوثها. ولذلك فإن التدابير الأمنية أصبحت تشكل إلى جانب العقوبات إحدى الوسائل الأساسية لحماية النظام العام والأمن الاجتماعي.[1]

[1] صفية رحمون، **نظام العقوبات في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1996-1997، ص 161

المجث الثاني: جرائم تعاطي الكحول والسكر في القوانين الخاصة

لم يقتصر تنظيم جرائم تعاطي الكحول والسكر على القواعد العامة والنصوص الخاصة المتعلقة بالسكر العمومي، بل امتد ليشمل بعض القوانين الخاصة التي ترتبط بطبيعة نشاط معين لما يشكله تعاطي الكحول من خطر على سلامة الأفراد والمجتمع. ويظهر ذلك بوضوح في مجال المرور، حيث يشكل السياقة تحت تأثير الكحول تهديدًا مباشرًا للأمن المروري، الأمر الذي دفع المشرّع إلى تشديد الرقابة والعقوبات، خاصة مع التوجهات الحديثة التي تضمنها مشروع تعديل قانون المرور لسنة 2025، كما يتجلى أيضًا في مجال العمل، بالنظر إلى ما قد يسببه تعاطي الكحول من إخلال بالانضباط المهني وتعريض سلامة العمال والمؤسسة للخطر.

وعليه، سيتم في هذا المبحث دراسة جرائم تعاطي الكحول والسكر في قانون المرور الجزائري، مع الإشارة إلى مشروع تعديل سنة 2025، ثم التطرق إلى الأحكام المتعلقة بها في قانون العمل الجزائري.

المطلب الاول: جرائم تعاطي الكحول والسكر في قانون المرور

أصبحت جرائم المرور المرتبطة بتعاطي الكحول والمخدرات من أخطر الظواهر الإجرامية المعاصرة، بالنظر إلى ما تخلّفه من آثار جسيمة على الأرواح والممتلكات، وما تمثله من تهديد مباشر للأمن المروري والصحة العمومية، وقد أدى التطور الكبير في وسائل النقل وازدياد عدد المركبات إلى ارتفاع معدلات الحوادث المرورية الناتجة عن فقدان السائق لقدراته الإدراكية والحسية بسبب السكر أو تعاطي المؤثرات العقلية، الأمر الذي دفع التشريعات الحديثة إلى تبني سياسة جنائية صارمة قائمة على الوقاية والردع في آن واحد[1].

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، يخصص الأول لدراسة مفهوم جرائم السكر وتعاطي المخدرات وأركانها، والثاني للتدابير القانونية والإجرائية الخاصة بالكشف والإثبات، أما الثالث فيتناول النظام العقابي المقرر لهذه الجرائم.

الفرع الأول: مفهوم جرائم السكر وتعاطي المخدرات وأركانها القانونية في قانون المرور

يُعد تجريم القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات من أبرز مظاهر السياسة الجنائية الحديثة في مجال المرور، نظراً لما تشكله هذه الأفعال من تهديد مباشر لأمن الطريق العام وسلامة مستعمليه. وقد أولى المشرّع الجزائري اهتماماً بالغاً لهذه الجرائم من خلال وضع تعريف دقيق لحالة السكر، وتحديد الوسائل العلمية لإثباتها، مع إقرار عقوبات مشددة تتناسب مع خطورتها، كما تميزت هذه الجرائم بطبيعة قانونية خاصة، باعتبارها من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد تعريض السلامة المرورية

[1] نبيل صقر، **تنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها**، سلسلة نصوص تنظيمية وتشريعية، (د ط)، دار الهدي الجزائر، 2010، ص 9

للخطر دون اشتراط تحقق نتيجة ضارة[1]، ومن هذا المنطلق، يقتضي الأمر بيان مفهوم حالة السكر في التشريع المروري، ثم تحديد الطبيعة القانونية لجريمة القيادة في حالة سكر وأركانها المميزة.

أولاً: مفهوم حالة السكر في التشريع المروري

حرص المشرّع الجزائري في مشروع قانون المرور لسنة 2025 على وضع تعريف دقيق ومحدد لحالة السكر، باعتبار أن تحديد هذه الحالة يمثل الأساس القانوني لقيام المسؤولية الجزائية في الجرائم المرورية المرتبطة بتعاطي الكحول، ولذلك نصت المادة 3 من المشروع على أن حالة السكر تتحقق بوجود الكحول الإيثيلي في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,20 غ/1000 ملل، أو بوجود الكحول في الهواء المستخرج بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,10 ملغ/1000 ملل[2]

ويظهر من خلال هذا النص أن المشرّع تبنى معياراً علمياً وتقنياً دقيقاً في تحديد حالة السكر، حيث لم يترك تقديرها للسلطة التقديرية لأعوان الضبط القضائي أو للمظاهر الخارجية التي قد تختلف من شخص إلى آخر، وإنما ربطها بنسبة محددة قانوناً يمكن قياسها بوسائل علمية دقيقة، ويُعد هذا الاتجاه من أهم مظاهر تحديث السياسة الجنائية المرورية، لأنه يكرس مبدأ الشرعية واليقين القانوني، ويمنع التفاوت في تقدير حالة السكر بين مختلف الجهات المكلفة بالرقابة والمعاينة.

يتضح نص المادة 3 من مشروع قانون المرور أن المشرّع لم يقصر التجريم على الكحول فقط، بل وسّع نطاقه ليشمل المخدرات والمؤثرات العقلية، بالنظر إلى أن جميع هذه المواد تؤثر بشكل مباشر على القدرات الإدراكية والحسية للسائق، فتعاطي الكحول أو المخدرات يؤدي إلى انخفاض مستوى التركيز والانتباه، وإبطاء ردود الفعل، وإضعاف القدرة على تقدير المسافات والسرعة، فضلاً عن التأثير على التوازن العصبي والنفسي للسائق، وهو ما يزيد من احتمالات وقوع الحوادث المرورية الخطيرة[3].

وفي هذا السياق، تبنى المشرّع الجزائري وسائل تقنية حديثة للكشف عن حالة السكر أو تعاطي المخدرات، حيث نصت المادة 3 على استعمال جهاز "إثيلوتاست" للكشف الأولي عن وجود الكحول في جسم الشخص عن طريق تحليل الهواء المستخرج، بالإضافة إلى جهاز "الإثيلومتر" الذي يسمح بقياس

---

[1] السيد خلف محمد، **التجريح والعقاب في قانون المرور**، طه، المكتبة القانونية، القاهرة، 1992، ص117.

[2] **المادة 3:** يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي

-**حالة السكر** : حالة تتمثل في وجود الكحول الايثيلي في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,20 غ في ألف(1000) ملل أو في وجود الكحول في الهواء المستخرج بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,10 ملغ في ألف(1000)ملل،

-**كاشف الكحول** " **اثيلوتاست** : " أداة محمولة تسمح بالكشف الآني من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج،

-**مقياس الكحول الايثيلي** " **اثيلومتر** : "أداة تسمح بالقياس الآني والدقيق لنسبة الكحول الايثيلي بتحليل الهواء المستخرج،

-**جهاز تحليل اللعاب** : جهاز يسمح بالكشف عن وجود مخدرات أو مؤثرات عقلية عن طريق تحليل اللعاب.

[3] لبنى سركت، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه(ل م د) تخصص، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2019 ، ص.45

نسبة الكحول الإيثيلي بدقة عالية[1]، كما نص المشروع على اعتماد جهاز تحليل اللعاب للكشف عن وجود المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ويُلاحظ أن المشرّع ميّز بين وسائل الكشف الأولية ووسائل الإثبات النهائية، فاختبار "الإثيلوتاست" يُعد مجرد وسيلة أولية للكشف عن احتمال وجود حالة سكر، بينما يُعتبر "الإثيلومتر" وسيلة دقيقة للإثبات العلمي يمكن الاعتماد عليها في الإجراءات الجزائية، وهذا التمييز يعكس حرص المشرّع على ضمان مصداقية الأدلة الجنائية وحماية حقوق الدفاع، خاصة وأن نتائج هذه الفحوص قد يترتب عليها توقيع عقوبات سالبة للحرية[2].

كما أن اعتماد التحاليل البيولوجية والطبية يعكس تطوراً مهماً في مجال الإثبات الجنائي، حيث أصبحت الجريمة المرورية تُثبت بوسائل علمية وفنية دقيقة بدلاً من الاعتماد على القرائن الظنية أو التقديرات الشخصية، ويُعد ذلك تجسيداً لمبدأ "العلمية في الإثبات الجنائي"[3]، الذي أصبح من أهم سمات السياسة الجنائية الحديثة، لاسيما في الجرائم التقنية والمرورية.

وعليه، فإن مفهوم حالة السكر في مشروع قانون المرور لسنة 2025 لم يعد مفهوماً أخلاقياً أو اجتماعياً فحسب، بل أصبح مفهوماً قانونياً وتقنياً دقيقاً يرتبط بمعايير علمية محددة، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً حديثاً يرمي إلى تعزيز السلامة المرورية وتحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجرائم المرتبطة بالسياقة تحت تأثير الكحول أو المخدرات

ثانياً: الطبيعة القانونية لجريمة القيادة في حالة سكر

تُعد جريمة القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر، لأن المشرّع لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة إجرامية فعلية، وإنما يكتفي بمجرد تعريض السلامة المرورية للخطر. فالجريمة تقوم بمجرد مباشرة السائق للقيادة وهو في حالة غير طبيعية نتيجة تناول الكحول أو المواد المخدرة، حتى وإن لم يترتب عن ذلك حادث مرور أو إصابة أشخاص أو أضرار مادية، ويعكس هذا التوجه إدراك المشرّع لخصوصية الجرائم المرورية الحديثة، التي تقوم أساساً على فكرة الوقاية من الخطر قبل تحوله إلى ضرر فعلي يصعب تداركه[4].

ويستند هذا التصور إلى أن الطريق العام يُعد من المرافق الحيوية التي تستوجب حماية خاصة، وأن أي سلوك من شأنه تهديد أمن مستعمليه يبرر التدخل الجنائي المسبق، فالقيادة في حالة سكر تؤدي

---

[1] حنان دوار، **حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه**، مذكرة ماستر(جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 ، ص15.

[2] المادة 03 من مشروع قانون المرور

[3] نبيل صقر، **حوادث المرور نصا وفقها وتطبيقا**، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 73.

[4] الطاهر قيرود ، نوال بن براهيم ، **أثر التعديلات المحدثة على نظام العقوبات في قانون المرور الجزائري على التخفيض من حوادث المرور** ، مجلة دراسات سيكولوجية الانحراف، المجلد06، العدد02، 2021، ص 444 ، ص98.

بطبيعتها إلى فقدان السائق جزءاً مهماً من قدراته الذهنية والحسية، مما يجعله غير قادر على التحكم الكامل في المركبة أو اتخاذ القرارات المناسبة أثناء السياقة، ولذلك اعتبر المشرّع أن مجرد وجود السائق في هذه الحالة يشكل خطراً قائماً بذاته، حتى وإن لم تظهر آثاره مباشرة في صورة حادث أو إصابة.

كما يكشف هذا الاتجاه عن تبني المشرّع لفلسفة وقائية حديثة في السياسة الجنائية المرورية، تقوم على حماية الأرواح والممتلكات عن طريق منع أسباب الخطر قبل تحقق النتيجة الإجرامية. فالمشرّع لم يعد يقتصر على معاقبة النتائج الضارة بعد وقوعها، وإنما أصبح يتدخل في مرحلة سابقة لدرء الخطر المحتمل، وهو ما يتماشى مع التطور الحديث للسياسة العقابية التي تهدف إلى تحقيق الأمن المروري والحد من الحوادث المميتة.

ومن الناحية القانونية، فإن جريمة القيادة في حالة سكر تُعد من الجرائم الشكلية التي يكفي فيها تحقق السلوك المجرّم لقيام المسؤولية الجزائية، دون حاجة لإثبات وقوع ضرر فعلي أو علاقة سببية بين حالة السكر والنتيجة الضارة، فالركن المادي للجريمة يتحقق بمجرد القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات، لأن الخطر هنا مفترض بحكم القانون، ويستمد وجوده من طبيعة السلوك ذاته.[1]

ويترتب عن ذلك أن سلطة الاتهام ليست ملزمة بإثبات أن حالة السكر هي التي أدت إلى وقوع حادث معين، إلا إذا تعلق الأمر بالصور المشددة للجريمة، كالقتل الخطأ أو الجروح الخطأ الناتجة عن حادث مرور، ففي هذه الحالات يصبح من الضروري إثبات العلاقة السببية بين حالة السكر والنتيجة الإجرامية، حتى يمكن تطبيق الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد 126 و127 و133 و134 من مشروع قانون المرور[2].

ويظهر من خلال ذلك أن السياسة الجنائية للمشرّع الجزائري تقوم على اعتبار القيادة في حالة سكر سلوكاً ينطوي على خطورة إجرامية مرتفعة، بالنظر إلى ما يترتب عنه من تهديد مباشر للحق في الحياة والسلامة الجسدية. ولهذا السبب اتجه المشرّع إلى تشديد العقوبات المرتبطة بهذه الجرائم، خاصة إذا اقترنت بحوادث مميتة أو ارتكبت من قبل سائقي النقل الجماعي أو الوزن الثقيل.

كما أن اعتبار الجريمة من الجرائم العمدية يترتب عليه آثار قانونية مهمة، من بينها تشديد المسؤولية الجزائية، وعدم إمكانية الاحتجاج بعدم قصد الإضرار كسبب للإعفاء من العقاب. فالعبرة في هذا المجال ليست بنتيجة الفعل، وإنما بخطورة السلوك ذاته وما ينطوي عليه من تهديد للأمن المروري.

وعليه، فإن الطبيعة القانونية لجريمة القيادة في حالة سكر تكشف عن تحول واضح في فلسفة التجريم والعقاب في قانون المرور، حيث انتقل المشرّع من منطق العقاب على الضرر إلى منطق الوقاية من الخطر، وهو ما يعكس تطور السياسة الجنائية الحديثة في مجال حماية السلامة المرورية.

[1] مشروع قانون المرور الجزائري لسنة 2025، المواد 126، 127، 133، 134

[2] مشروع قانون المرور الجزائري لسنة 2025، المواد 126، 127، 133، 134

ثالثاً: أركان جريمة القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات

1.الركن الشرعي: يقوم الركن الشرعي على وجود نص قانوني يجرّم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له، تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص."

وقد نصت المادة 137 من مشروع قانون المرور على معاقبة كل من يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين وهو في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية.[1]

ويلاحظ أن المشرّع وسّع نطاق المسؤولية ليشمل مرافق السائق المتدرب، بالنظر إلى أنه يتحمل جزءاً من مسؤولية القيادة والتوجيه أثناء التكوين، وهو ما يعكس اتجاهاً نحو توسيع دائرة الحماية الجنائية للطريق العام.

2.الركن المادي: يتمثل الركن المادي في فعل القيادة أو مرافقة السائق المتدرب أثناء وجود الشخص في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات. ويتحقق هذا الركن بمجرد مباشرة القيادة على الطريق العام، بصرف النظر عن مدة القيادة أو المسافة المقطوعة.

كما قد يتخذ الركن المادي صوراً مشددة إذا ترتب عن الفعل نتائج ضارة، كالقتل الخطأ أو الجرح الخطأ. فقد نصت المادة 126 على تشديد العقوبة إذا أدى الحادث إلى وفاة شخص وكان السائق في حالة سكر[2]، في حين نصت المواد 133 و134 على تشديد العقوبات المتعلقة بالجرح الخطأ إذا اقترنت الجريمة بحالة السكر أو تعاطي المخدرات.[3]

ويظهر من هذه النصوص أن حالة السكر تُعد ظرفاً مشدداً قائماً بذاته، لأن المشرّع يعتبرها دليلاً على جسامة الخطأ المروري المرتكب من السائق.

3.الركن المعنوي: يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بحالته وإرادته ارتكاب فعل القيادة رغم ذلك، ولا يشترط المشرّع توافر نية إحداث الحادث أو الإضرار بالغير، لأن الخطورة تكمن في الإقدام الواعي على القيادة رغم فقدان القدرة الكاملة على التحكم بالمركبة. ولذلك تقوم المسؤولية الجنائية حتى لو ادعى السائق أنه لم يكن يقصد التسبب في الحادث.

الفرع الثاني: التدابير القانونية والإجرائية للكشف عن جرائم السكر وتعاطي المخدرات

أفرد المشرّع الجزائري لجرائم القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات منظومة إجرائية خاصة، تقوم على السرعة والدقة في الكشف والإثبات، بالنظر إلى الطبيعة التقنية لهذه الجرائم وإمكانية زوال آثارها بمرور الوقت. ولذلك منح ضباط وأعوان الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في مجال المعاينة والكشف، مع اعتماد وسائل علمية وطبية حديثة لإثبات حالة السكر أو التعاطي، كالفحوص البيولوجية وأجهزة القياس التقنية. كما شدد المشرّع موقفه تجاه كل محاولة لعرقلة إجراءات الإثبات، من

[1] مشروع قانون المرور الجزائري لسنة 2025، المادة 137.

[2] المرجع نفسه، المادة 126.

[3] المرجع نفسه، المادتان 133 و134.

خلال تجريم رفض الخضوع للفحوص والتحاليل الطبية. وعليه، يقتضي هذا الفرع دراسة صلاحيات الضبط القضائي في الكشف والمعاينة، ثم بيان الفحوص الطبية ووسائل الإثبات العلمية، وأخيراً التطرق إلى جريمة رفض الخضوع للفحوص الطبية.

أولاً: صلاحيات الضبط القضائي في الكشف والمعاينة

منح مشروع قانون المرور لسنة 2025 سلطات واسعة لضباط وأعوان الشرطة القضائية في مجال الكشف عن حالات السكر وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في إطار السياسة الوقائية التي تبناها المشرّع لحماية الأمن المروري والحد من الحوادث الناجمة عن القيادة في أوضاع غير طبيعية. ويعكس هذا التوجه اقتناع المشرّع بأن فعالية مكافحة الجرائم المرورية لا تتحقق فقط من خلال تشديد العقوبات، وإنما كذلك عبر تمكين أجهزة الضبط القضائي من وسائل قانونية وتقنية تسمح بالتدخل السريع والفوري للكشف عن السلوكيات الخطرة قبل تفاقم نتائجها.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 51 من مشروع قانون المرور على أنه في حالة وقوع حادث جسماني للمرور، يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عملية الكشف عن تناول الكحول بواسطة جهاز "إثيلوتاست" على كل سائق أو مرافق السائق المتدرب أو الراجل المتورط في الحادث، إذا كان من المحتمل أن يكون في حالة سكر.[1]

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع ألزم جهات الضبط القضائي بالتدخل الفوري متى توفرت مؤشرات ترجح وجود حالة سكر لدى أحد أطراف الحادث.

كما نصت المادة 52 على إمكانية إخضاع الأشخاص أنفسهم لعمليات الكشف عن استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بواسطة جهاز تحليل اللعاب[2]، وهو ما يدل على أن المشرّع ساوى بين الكحول والمخدرات من حيث الخطورة القانونية والأثر على السلامة المرورية، باعتبار أن كليهما يؤدي إلى إضعاف القدرات الإدراكية والحسية للسائق ويؤثر على التحكم في المركبة.

كما يمنح هذا النظام القانوني أعوان الضبط القضائي سلطة تقديرية واسعة في تقييم مدى توافر حالة الاشتباه، وهو ما يفرض عليهم ممارسة هذه السلطة في إطار الضوابط القانونية وبما يضمن احترام حقوق الأفراد وقرينة البراءة[3]، غير أن هذه السلطة تبقى مبررة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجرائم المرورية، التي تتطلب تدخلاً سريعاً وفعالاً بسبب إمكانية زوال آثار الكحول أو المخدرات بمرور الوقت.

كما أن اعتماد وسائل تقنية حديثة للكشف، مثل جهاز "إثيلوتاست" وجهاز تحليل اللعاب، يعكس تطور وسائل الإثبات في الجرائم المرورية، حيث أصبح الإثبات قائماً على معايير علمية دقيقة بدل الاكتفاء بالملاحظات الشخصية أو القرائن التقليدية. ويُعد ذلك تكريساً لمبدأ العلمية في الإثبات الجنائي،

---

[1] مشروع قانون المرور الجزائري لسنة 2025، المادة 51 .

[2] المرجع نفسه، المادة 52 .

[3] أحمد الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 88

الذي يهدف إلى تعزيز مصداقية الأدلة وتحقيق قدر أكبر من الدقة والموضوعية في المعاينات والإجراءات الجزائية.

ومن جهة أخرى، فإن تدخل ضباط وأعوان الشرطة القضائية في هذه الحالات لا يقتصر على مجرد الكشف الأولي، بل يمتد إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإثبات أو نفي حالة السكر أو التعاطي، من خلال اللجوء إلى الفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية عند الاقتضاء، وهو ما يبرز الطبيعة المتكاملة للمنظومة القانونية التي وضعها المشرّع لمكافحة هذه الجرائم.

ثانياً: الفحوص الطبية ووسائل الإثبات العلمية

اعتمد المشرّع وسائل إثبات علمية دقيقة لإثبات حالة السكر أو تعاطي المخدرات، تتمثل في الفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية، إضافة إلى أجهزة القياس التقنية، فإذا أظهرت عملية الكشف الأولي احتمال وجود حالة سكر، أو رفض الشخص الخضوع للاختبار، أو تعذر القيام به، يتم اللجوء إلى الفحوص الطبية والبيولوجية أو إلى جهاز "الإثيلومتر" لإثبات أو نفي حالة السكر.[1]

كما أوجب المشروع إجراء هذه التحاليل في أسرع الآجال الممكنة وإرسال نتائجها إلى وكيل الجمهورية المختص والوالي، مع الاحتفاظ بالعينات البيولوجية قصد الرجوع إليها عند الحاجة.[2]

ويعكس هذا التنظيم حرص المشرّع على تحقيق التوازن بين فعالية الإثبات الجنائي وضمانات المحاكمة العادلة، خاصة وأن نتائج هذه التحاليل قد تشكل دليلاً حاسماً في تقرير المسؤولية الجزائية، ومن الضمانات المهمة كذلك، منح الشخص الحق في طلب إجراء فحص ثانٍ على الفور، وهو ما يعزز حقوق الدفاع ويحد من احتمالات الخطأ التقني أو البشري.

ثالثاً: جريمة رفض الخضوع للفحوص الطبية

اتجه المشرّع الجزائري في مشروع قانون المرور لسنة 2025 إلى تبني سياسة جنائية صارمة تهدف إلى الحد من محاولات الإفلات من المسؤولية الجزائية في جرائم القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات، وذلك من خلال تجريم رفض الخضوع للفحوص والتحاليل الطبية والبيولوجية المقررة قانوناً. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرّع للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، التي يعتمد إثباتها بصورة أساسية على الوسائل العلمية والتقنية، الأمر الذي يجعل من الامتناع عن الفحص وسيلة محتملة لإخفاء الدليل الجنائي وتعطيل الوصول إلى الحقيقة.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 143 من مشروع قانون المرور على تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب يرفض الخضوع لجهاز قياس الكحول الإيثيلي أو للفحوص الطبية والاستشفائية

[1] مشروع قانون المرور الجزائري لسنة 2025، المادتان 51 و52.

[2] المرجع نفسه، المادة 51.

والبيولوجية المنصوص عليها في القانون[1]ويستفاد من هذا النص أن المشرّع لم يعتبر الرفض مجرد مخالفة إجرائية بسيطة، وإنما اعتبره سلوكاً خطيراً يمس مباشرة بفعالية العدالة الجنائية وبسلامة الإثبات.

الفرع الثالث: النظام العقابي لجرائم السكر وتعاطي المخدرات

يُظهر مشروع قانون المرور لسنة 2025 توجهاً تشريعياً صارماً في مواجهة جرائم القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات، من خلال إقرار نظام عقابي متدرج يجمع بين العقوبات الأصلية والتدابير الوقائية والتكميلية. فقد حرص المشرّع على تشديد العقوبات بالنظر إلى ما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة بالغة على الأمن المروري والحق في الحياة والسلامة الجسدية، خاصة عندما تؤدي إلى وقوع إصابات أو وفيات. كما لم يقتصر تدخل المشرّع على الجانب العقابي فقط، بل امتد إلى اعتماد تدابير وقائية تهدف إلى إزالة الخطر ومنع استمراره حمايةً لمستعملي الطريق العام. ومن ثم، يقتضي هذا الفرع بيان العقوبات الأصلية المقررة للقيادة في حالة سكر، ثم دراسة صور تشديد العقوبات في جرائم الجرح الخطأ، وأخيراً التطرق إلى التدابير الوقائية والتكميلية المقررة قانوناً.

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للقيادة في حالة سكر

نصت المادة 137 من مشروع قانون المرور على معاقبة كل من يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين وهو في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية بالحبس من سنة إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و200.000 دج[2] ويكشف هذا النص عن توجه واضح نحو تشديد الحماية الجنائية للطريق العام، من خلال تجريم مجرد القيادة في حالة غير طبيعية تشكل خطراً على مستعملي الطريق.

ويُلاحظ أن المشرّع لم يربط قيام الجريمة بوقوع حادث مرور أو تحقق نتيجة ضارة، وإنما اكتفى بمجرد تحقق حالة القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات. ويعكس ذلك الطبيعة الوقائية للنص، لأن الهدف من التجريم هو منع الخطر قبل تحوله إلى ضرر فعلي. فالقيادة في حالة سكر تُعد في حد ذاتها سلوكاً خطيراً يهدد السلامة العامة، نظراً لما يترتب عنها من ضعف التركيز وفقدان القدرة على التحكم بالمركبة والتأخر في ردود الفعل أثناء السياقة.

كما نجد أن السياسة العقابية للمشرّع لا تقف عند مجرد القيادة في حالة سكر، بل تتشدد بصورة أكبر إذا ترتب عن هذا السلوك نتائج جسيمة تمس حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية. فقد نصت المادة 126 من مشروع القانون على معاقبة السائق الذي يرتكب جريمة القتل الخطأ إثر حادث مرور وهو في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات بالحبس من خمس إلى ثماني سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و800.000 دج.[3]

---

[1] مشروع قانون المرور الجزائري لسنة 2025، المادة 143

[2] المرجع نفسه، المادة 137 .

[3] المرجع نفسه، المادة 126 .

ويُلاحظ من خلال هذا النص أن حالة السكر تُعد ظرفاً مشدداً قائماً بذاته، لأن المشرّع يعتبر أن السائق الذي يقود تحت تأثير الكحول يكون قد ارتكب خطأً جسيماً يفوق في خطورته الخطأ المروري العادي، فالجاني في هذه الحالة لا يكتفي بمخالفة قواعد السير، بل يضع نفسه بإرادته في وضعية تقلل من قدرته على القيادة السليمة، ثم يعرّض حياة الآخرين للخطر.

كما أن تشديد العقوبة في حالة القتل الخطأ يعكس اتجاهاً نحو تغليب حماية الحق في الحياة، بالنظر إلى أن حوادث المرور الناتجة عن السكر غالباً ما تكون ذات نتائج كارثية بسبب فقدان السائق السيطرة على المركبة أو عدم قدرته على تفادي الخطر في الوقت المناسب.

وتزداد العقوبة تشدداً إذا تعلق الأمر بمركبات النقل الجماعي أو الوزن الثقيل أو نقل المواد الخطرة، حيث نصت المادة نفسها على رفع العقوبة إلى الحبس من سبع إلى اثنتي عشرة سنة، مع غرامات مالية مرتفعة[1]ويجد هذا التشديد مبرره في الطبيعة الخاصة لهذه المركبات، التي قد يؤدي استعمالها في حالة سكر إلى وقوع كوارث جماعية تمس عدداً كبيراً من الأشخاص.

فمركبات النقل الجماعي تنقل أعداداً كبيرة من الركاب، بينما تشكل مركبات نقل المواد الخطرة تهديداً مضاعفاً بسبب احتمال انفجار المواد أو تسربها عند وقوع الحوادث. أما مركبات الوزن الثقيل فتتميز بصعوبة التحكم فيها وارتفاع قوة الاصطدام الناتجة عنها، وهو ما يزيد من جسامة النتائج المحتملة للحوادث.

ثانياً: تشديد العقوبات في جرائم الجرح الخطأ

وفي هذا السياق، نصت المادة 133 من مشروع قانون المرور على معاقبة كل سائق مركبة يرتكب جريمة الجرح الخطأ أو يتسبب فيها وهو في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج و400.000 [2]14. ويُلاحظ من خلال هذا النص أن المشرّع اعتبر حالة السكر ظرفاً مشدداً قائماً بذاته، حتى ولو كانت الإصابة الناتجة عن الحادث بسيطة أو كانت مدة العجز عن العمل محدودة.

كما شددت المادة 134 العقوبة إذا اقترنت جريمة الجرح الخطأ بظروف مشددة معينة، أو إذا ارتكبت بواسطة مركبات النقل الجماعي أو الوزن الثقيل أو نقل البضائع أو المواد الخطرة، حيث قد تصل العقوبة إلى سبع سنوات حبسا، مع غرامات مالية مرتفعة[3]. ويجد هذا التشديد مبرره في ارتفاع درجة الخطورة الإجرامية لهذه الوسائل، بالنظر إلى حجم الأضرار التي قد تنجم عن الحوادث المرتبطة بها.

[1] مشروع قانون المرور الجزائري لسنة 2025، المادة 126 فقرة 2.

[2] المرجع نفسه، المادة 133 .

[3] المرجع نفسه، المادة 134

ثالثاً: التدابير الوقائية والتكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، أقر المشرّع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية والتكميلية التي تهدف إلى منع استمرار الخطر المروري وحماية مستعملي الطريق العام من السلوكيات التي تهدد سلامتهم. ويعكس هذا التوجه الطابع الوقائي لقانون المرور الحديث، الذي لم يعد يقتصر على العقاب بعد وقوع الجريمة، وإنما أصبح يهتم كذلك بمنع تحقق الخطر قبل وقوع الضرر.

وفي هذا الإطار نصت مشروع قانون المرور على إمكانية الأمر بتوقيف المركبة إذا كان السائق يبدو في حالة سكر، أو تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو في وضعية لا تسمح له بالقيام بالمناورات التي تقتضيها القيادة السليمة[1] ويُفهم من هذا النص أن المشرّع منح السلطات المختصة صلاحيات واسعة للتدخل الفوري متى تبين أن استمرار السائق في القيادة يشكل خطراً على الأمن المروري.

ويُعد توقيف المركبة من أهم التدابير الوقائية ذات الطبيعة الإدارية والأمنية، لأنه يهدف إلى إزالة مصدر الخطر مباشرة قبل أن يتسبب في وقوع حادث مروري. فالسائق الذي يكون في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات يُعتبر فاقداً جزئياً أو كلياً للقدرة على التحكم بالمركبة، الأمر الذي يجعل استمراره في القيادة تهديداً دائماً لحياة مستعملي الطريق.

كما أجازت المادة نفسها اتخاذ التدابير اللازمة لركن المركبة ومنع استمرار سيرها إلى غاية تولي سائق آخر قيادتها، ويبرز هذا الحكم الطابع العملي والوقائي للتدبير، لأن الغاية الأساسية منه ليست معاقبة السائق، وإنما حماية السلامة المرورية ومنع تحقق الخطر في الحال.

ومن جهة أخرى، نصت المادة 166 من مشروع قانون المرور على عدم استفادة مرتكب الجرائم المرورية من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذا كان في حالة سكر وتحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية في الوقت نفسه[2] ويكشف هذا الحكم عن درجة عالية من التشدد التشريعي تجاه صور الخطورة الإجرامية المركبة، لأن الجمع بين الكحول والمخدرات يؤدي إلى مضاعفة التأثير السلبي على القدرات الذهنية والحسية للسائق.

المطلب الثاني: جرائم تعاطي الكحول والسكر في قانون العمل

لا تقتصر أضرار تعاطي المخدرات والمواد الكحولية على المجتمع أو الأسرة أو الشارع أو المدرسة بل تشكل أماكن العمل والمحلات المهنية في المؤسسة المستخدمة جزءا من البيئات المجتمعية التي تلحقها هذه الأضرار، ذلك أن انتشار ظاهرة تعاط ي هذه المواد في أماكن العم ل يشكل خطورة بالغة على أمن وصحة وسلامة الأشخاص المتواجدين فيها ، وكذلك على أمن المؤسسة وسلامة الأملاك

[1] مشروع قانون المرور الجزائري لسنة 2025، المادة 173 .

[2] المرجع نفسه، المادة 166.

والمنشئات ووسائل العمل الموجودة فيها .مما أد ى بالمشرع في القانون رقم90-11[1] المتعلق بعلاقات العمل وحديدا في نص المادة 73 منه إلى من تناول المخدرات والكحول داخل أماكن العمل وتصنيفها من ضم ن الأخطاء المهنية الجسيمة التي يترتب عنها عقوبة التسريح دون تعويض في حق العامل الذي يثبت ارتكابه لهذا الخطأ.

الفرع الاول: المقصود بتناول المخدرات والكحول في قانون العمل

أشار نص المادة 73 من قانون العمل إلى المنع من تناول المخدرات والكحول في أماكن العمل دون أي تفصيل آخر بشأن المقصود بالتعاطي (أولا)، أو المقصود بأماكن العمل (ثانيا).

أولا: المقصود بالتعاطي (التناول):

يقصد بالتعاطي تناول المواد المخدرة أو المشروبات الكحولية بشكل تجريبي، أو متقطع، أو منتظم وهو مستوى أقل من الإدمان)، يلاحظ أنّ المشرع استعمل في نص المادة 73 سالف الذكر، مصطلح "التناول" ولم يستعمل مصطلح التعاطي، بحيث جاء النص كما يلي: ... تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة يحتمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات، الأفعال الآتية.... إذا تناول (العامل) الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل."

ويتضح من استقراء نص المادة 73 المذكور أعلاه، أن منع المشرع تناول المخدرات أو الكحول هو منع مطلق، أي دون تحديد من حيث الكمية المتناولة أو نوع المخدر أو الكحول، أو من حيث عدد المرات، أي ولو كان لمرة واحدة، وذلك تحت أي ظرف على خلاف بعض القوانين التي تجيز تناول المشروبات الكحولية داخل المؤسسات المستخدمة في مناسبات معينة كحفلة نهاية السنة أو تكريما لعامل بمناسبة انتهاء مساره المهني... الخ، تحت قيود محددة في النظام الداخلي للمؤسسة تتعلق بالنوع والكمية... الخ، وتحت رقابة المستخدم، كما هو الحال في القانون الفرنسي.

ثانيا: المقصود بمكان العمل:

يقصد بمكان العمل جميع الأماكن التي يجب على العمال أن يكونوا فيها أو يذهبوا إليها بداعي عملهم، وتكون تحت رقابة صاحب العمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة)، وهو يشمل بذلك المحلات المهنية التي ينجز فيها العمل، وأماكن الراحة والإطعام والاستحمام ودورات المياه...الخ، أي كل محيط المؤسسة ولواحقها وتوابعها، والمنع من تناول العامل للمخدرات أو الكحول هو منع قائم، طالما تم داخل أماكن العمل، حسب نص المادة 73، سواء كان في أوقات العمل أو وقت الاستراحة، بينما تناول العامل لهذه المواد خارج أماكن العمل فهو لا يقع تحت طائلة أحكام قانون العمل لكونه يدخل في نطاق الحقوق والحريات الفردية، ويخضع لأحكام وقوانين أخرى كقانون المخدرات أو قانون العقوبات، إن اقتضى الأمر.

[1] القانون قانون رقم 22-16 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يتمم القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل ،ج رع 49

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تعاطي المخدرات والكحول في أماكن العمل

من خصائص الخطأ المتمثل في تناول المخدرات أو الكحول في أماكن العمل هو أنه خطأ مني تترتب عليه مسؤولية تأديبية تتمثل في تسريح العامل (أولا) ، وليس خطأ جزائيا، بحيث لا تترتب عليه المسؤولية الجزائية (ثانيا).

أولا: تناول المخدرات والكحول في أماكن العمل خطأ مهني يؤدي إلى تسريح العامل

لقد جاء موقف المشرع الجزائري واضحا لا لبس فيه بشأن وصف فعل أن تناول المخدرات والكحول داخل أماكن العمل والجزاء المترتب عنه، باعتباره خطأ مهنيا جسيما يؤدي إلى التسريح، بحيث نص صراحة في المادة 73 من القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل على ما يلي: " يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العمال أخطاء جسيمة، و علاوة على الأخطاء الجسيمة التي يعاقب عليها التشريع الجزائي والتي ترتكب أثناء العمل، تعتبر على الخصوص أخطاء جسيمة يحتمل أن ينجر عنها التسريح بدون مهلة العطلة وبدون علاوات، الأفعال الآتية..... إذا تناول (العامل) الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل."

يوحي ظاهر نص المادة 73 من قانون العمل، بما لا يدع مجالا للشك، أن فعل التناول قليله أو كثيره كاف لتوقيع العقاب، وذلك مهما كانت طبيعة العمل الذي يؤديه العامل، فلم يميز بين المهن والأعمال التي تقتضي اليقظة والحذر بسبب خطورتها وغيرها من المهن والأعمال. ما يفرض التزاما على عاتق المستخدم بوجوب إدراج تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل ضمن الأخطاء المهنية المؤدية إلى التسريح عند وضعه للنظام الداخلي.

والحقيقة أنه موقف متشدد من طرف المشرع الجزائري، إلا أنه محمود بالنظر إلى أهمية الهدف المتوخى منه وهو الحفاظ على الأمن والسلامة والصحة في مكان العمل، وهو حق للعامل بنص الدستور. لا شك أن الصياغة التي جاءت عليها المادة 73 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل لا تؤدي الغاية التي كان ينشدها حقيقة المشرع ، ذلك أنه حصر خطورة الفعل المرتكب من طرف العامل، والذي من شأنه أن يشكل خطأ جسيما، في تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا ضبط العامل وهو متلبسا بتناول الكحول أو مادة من المواد المخدرة في فترة العمل، وفي مكان العمل، ما يطرح التساؤل بشأن الحالة يكون فيها الفعل المادي قد ارتكب خارج مكان العمل لكن آثاره تترتب خلال أوقات العمل و داخل أماكن العمل بظهور آثار فقدان الوعي كليا أو جزئيا فهل يتحقق تطبيق هذه الحالة أم لا؟[1]، ذلك أن نص المادة 73 من قانون العمل يحظر تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل، لكن قد يحضر العامل إلى مكان العمل وهو في حالة سكر، ويمكن ألا تعتبر الأنظمة الداخلية مثل هذا العمل خطأ من الدرجة الثالثة، مادام أن القانون يشير إلى الاستهلاك في أماكن العمل، وكذلك الأمر بالنسبة لاستهلاك المخدرات). غير أن قضاء المحكمة العليا استقر على أن

[1] بن صاري ياسين، **التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 48.

تناول العامل الكحول أو المخدرات يشكل خطأ جسيما حتى وإن تمّ الفعل المادي خارج المؤسسة، كما اعتبرت حيازة إحدى هاتين المادتين وإدخالهما إلى مكان العمل، كذلك، من قبيل الأخطاء الجسيمة المعاقب علها قانونا بعقوبة التسريح بعد إثباتها بمحضر محرر من طرف لجنة التأديب وفقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا.[1]

لذلك، وحسب موقف قضاء المحكمة العليا المذكور أعلاه، فإن دخول أماكن العمل في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات له نفس الوصف مع فعل تناول الكحول أو المخدرات في أماكن العمل للمواد المخدرة أو الكحولية.[2]

ثانيا: تناول المخدرات والكحول في أماكن العمل ليس خطأ جزائيا:

يستبعد إضفاء وصف الخطأ الجزائي على فعل تناول العامل للكحول والمخدرات داخل أماكن العمل، فلا يؤدي إلى توقيع عقوبات جزائية، بحيث يقتصر الأمر على العقوبة التأديبية المتمثلة في الفصل من العمل حسب صريح نص المادة 73 من قانون العمل مع ما يستتبعه من الحرمان من الحق في التعويض ومهلة العطلة باعتباره من الأخطاء المهنية الجسيمة. ويستشف استبعاد الطابع الجزائي لفعل تناول المخدرات أو الكحول في أماكن العمل من نص الفقرة الثانية [3]التي ميزت بين الأخطاء المهنية الجسيمة ذات الطابع الجزائي التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات، والأخطاء المهنية الجسيمة الأخرى التي يترتب عليها التسريح فقط ومنها تناول المخدرات والكحول داخل أماكن العمل.

والملاحظ أن هذا الوصف يتوافق مع موقف المشرع الجزائري من شرب الخمر، بحيث لا يُجرم القانون الجزائري شرب الخمر سواء كان قليلا أو كثيرا وسواء أدى إلى حالة السكر أم لا، وإنما يعاقب فقط على جريمة السكر العلني الذي يقع في الأماكن والمحال العامة)، وجريمة القيادة في حالة سكر[4] ، وعلى كون الوالدين أو أحدهما مثلا سيئا للأبناء للاعتياد على السكر[5]، أما خلاف ذلك ، فيدخل في نطاق الإباحة.[6]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعرّض العامل الإصابة أو حادث عمل نتيجة تناوله للمواد المخدرة أو الكحول فإنه لا يعتبر حادث عمل ولا يمكن أن يستفيد من التعويضات التي تقدمها هيئات الضمان الاجتماعي في إطار التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية، ذلك أن القانون رقم 83-13 المتعلق

---

[1] الطيب بلولة جمال، **انقطاع علاقة العمل**، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007، ص 98.

[2] بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص ص 48-50

[3] عبد السلام ذيب، **قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية**، دار القصبة ، الجزائر، 2003، ص 440

[4] المادة 74 من القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017 . يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. ج رعدد 12 لسنة 2017.

[5] المادة 330 من قانون العقوبات.

[6] محمد جبر السيد عبد الله الجميل، **عقوبة شرب الخمر في قانون العقوبات المصري والجزائري : دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية**، مجلة الدراسات القانونية المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان/2019، ص ص 153-154.

بحوادث العمل والأمراض المهنية [1]يشترط لاعتبار الإصابة البدنية التي تلحق العامل حادث عمل أن تكون نتيجة حادث مفاجئ وخارجي[2]، أي ليس للعامل يد فيه.

أما إذا كان تناول الكحول أو المخدرات في أماكن العمل سببا في إلحاق إصابة بدنية بالغير ، أي بعمال آخرين متواجدين في مكان العمل، فإنه يعتبر حادث عمل بالنسبة لهؤلاء ويستحق التعويض عنه من طرف هيئات الضمان الاجتماعي مقابل احتفاظها بالحق في دعوى الرجوع ضد العامل المتسبب في الضرر ، وحتى ضد المستخدم بسبب خطأه المتمثل في عدم اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة للحفاظ على الأمن في أماكن العمل[3]، هذا فضلا عن تطبيق أحكام المسؤولية المدنية على أساس الخطأ[4]، وأحكام المسؤولية الجزائية وفقا لأحكام قانون العقوبات إذا أدى تناول المواد المسكرة أو المخدرة إلى جريمة.

[1] القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر عدد 28 لسنة 1983.

[2] المادة 6 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.

[3] تنص المادة 71 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على ما يلي: يمكن هيئة الضمان الاجتماعي، طبقا لأحكام القانون العام الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن اجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير"

[4] وفقا لنص المادة 124 من القانون المدني

خلاصة

يتضح من خلال دراسة الفصل الأول أن المشرّع الجزائري أولى اهتماماً واضحاً بجرائم تعاطي الكحول والسكر، بالنظر إلى ما تشكله من تهديد مباشر للنظام العام والأمن الاجتماعي والسلامة الجسدية للأفراد. وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال تعدد النصوص القانونية المنظمة لهذه الجرائم، سواء ضمن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات أو ضمن النصوص الخاصة، وعلى رأسها الأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، إضافة إلى الأحكام الخاصة الواردة في قانون المرور وقانون العمل. كما تبين أن المشرّع لم يجرّم مجرد استهلاك الكحول في حد ذاته، وإنما ركز على السلوكيات المرتبطة به متى أصبحت تشكل خطراً على المجتمع أو تمس بالسكينة العامة والآداب العامة وسلامة الأشخاص.

كما أظهرت الدراسة أن السياسة الجنائية الجزائرية في مجال مكافحة جرائم تعاطي الكحول والسكر تقوم على الجمع بين الجانب الوقائي والجانب الردعي، حيث اعتمد المشرّع نظاماً تدريجياً في العقاب يقوم على تشديد العقوبة في حالة العود والتكرار، مع إقرار بعض التدابير الأمنية والوقائية لحماية المجتمع والحد من الخطورة الإجرامية الناتجة عن السكر،وقد تجلى ذلك بوضوح في جرائم السكر العلني والسياقة تحت تأثير الكحول، التي اعتبرها المشرّع من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية فعلية، وهو ما يعكس التوجه الحديث للسياسة الجنائية القائمة على الوقاية قبل وقوع الضرر.

الفصل الثاني:

نطاق المسؤولية الجزائية عن تعاطي الكحول والسكر

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية عن تعاطي الكحول والسكر

يشكّل تعاطي الكحول والسكر من المسائل القانونية التي أثارت جدلًا فقهيًا وقضائيًا واسعًا، لما لها من ارتباط مباشر بالإدراك والوعي والإرادة، وهي العناصر الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية. فالأصل أن الشخص لا يُسأل جزائيًا إلا إذا كان مدركًا لطبيعة أفعاله ومتمتعًا بحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، غير أن تعاطي المواد المسكرة قد يؤدي إلى اضطراب هذه الملكات بدرجات متفاوتة، الأمر الذي يطرح إشكالية تحديد أثر حالة السكر أو التسمم الكحولي على قيام المسؤولية الجزائية أو انتفائها.

وقد سعى المشرّع، شأنه شأن مختلف التشريعات المقارنة، إلى تحقيق نوع من التوازن بين حماية المجتمع من أخطار الجرائم المرتكبة تحت تأثير الكحول، وبين مراعاة الحالة الذهنية للجاني ومدى تأثير السكر على إدراكه وإرادته. لذلك اختلفت الأحكام القانونية باختلاف طبيعة السكر، سواء كان اختياريًا أو اضطراريًا، وبحسب درجة تأثيره على التمييز والوعي، وهو ما أدى إلى تنوع صور المسؤولية الجزائية بين النفي والتخفيف والتشديد.

وعليه، يهدف هذا الفصل إلى دراسة نطاق المسؤولية الجزائية عن تعاطي الكحول والسكر، من خلال التطرق أولًا إلى حالات نفي المسؤولية الجزائية المرتبطة بفقدان الإدراك أو الإرادة بسبب السكر، ثم بيان الحالات التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية رغم تعاطي الكحول، خاصة إذا كان السكر ناتجًا عن إرادة الجاني أو اقترن بارتكاب أفعال تشكل خطرًا على النظام العام وسلامة الأفراد.

المبحث الأول: نفي المسؤولية عن تعاطي الكحول والسكر

نفي المسؤولية عامة فيها أسباب شخصية تتعلق بمن يرتكب الفعل وأهليته الجنائية فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا وهذا ما يجعلها مجردة من عنصر الإدراك والتمييز أو حرية الاختيار، ومن ثم فإن الفقه الجنائي عندما يقرر امتناع المسؤولية الجنائية على السكر فإنه ينطلق من هذا الأساس في المطلب الأول .

وعندما يؤخذ أساس امتناع المسؤولية في الاعتبار فلا يبقى في هذه الحالة سوى إدراج الحالات التي يتم فيها تقرير امتناع هذه المسؤولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أساس امتناع المسؤولية الجزائية عن تعاطي الكحول والسكر

يؤسس الاتجاه الذي يرى عدم مسؤولية السكران في حالات محددة إما على الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية بصفة عامة وهو توافر العقل والتمييز والإدراك في الفرع الاول، وإما بسبب الاضطرار أو القوة القاهرة في الفرع الثاني، وإما على أساس الشبهة الذي تمنع تطبيق الحد في الشريعة الإسلامية في الفرع الثالث .

الفرع الأول: انعدام الإدراك كأساس لامتناع المسؤولية على السكر

تقوم المسؤولية الجزائية في مختلف الأنظمة القانونية على توافر عنصرين أساسيين هما الإدراك والإرادة، إذ لا يكفي لقيام الجريمة تحقق الفعل المادي فحسب، وإنما يجب أن يصدر هذا الفعل عن شخص يتمتع بقدر من الوعي والتمييز يجعله مدركًا لطبيعة سلوكه ونتائجه القانونية والاجتماعية، ومن ثمّ فإن انعدام الإدراك يؤدي إلى انتفاء الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، لأن العقاب يفترض وجود إرادة واعية وحرة يمكن نسبة الفعل الإجرامي إليها. وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا المبدأ من خلال نص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بأنه: «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة»، وهو ما يدل على أن الإدراك يمثل الأساس الجوهري لتحمل المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري.[1]

وتبرز إشكالية السكر في هذا الإطار باعتباره حالة قد تؤثر على القدرات العقلية والإرادية للإنسان بدرجات متفاوتة، الأمر الذي أثار خلافًا فقهيًا وتشريعيًا حول مدى اعتبار السكر سببًا من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية. فبينما اتجهت غالبية التشريعات الوضعية إلى التضييق من نطاق الاعتداد بالسكر كسبب لنفي المسؤولية، توسع جانب من الفقه الإسلامي وبعض الفقهاء في الاعتراف بأثره متى أدى إلى زوال العقل والإدراك، أما المشرّع الجزائري فلم ينظم حالة السكر صراحة ضمن موانع المسؤولية، غير أن الفقه الجزائري استخلص من القواعد العامة أن السكر الاضطراري الذي يؤدي إلى فقدان الإدراك يمكن أن

[1] المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري

يُلحق بحالة الجنون متى ثبت انعدام الوعي والإرادة أثناء ارتكاب الجريمة[1]، لذلك تقتضي دراسة هذا الموضوع بيان الأساس الشرعي والفقهي لانعدام المسؤولية في حالة السكر، ثم توضيح موقف الفقه الإسلامي من مسؤولية السكران، وأخيرًا إبراز أثر فقدان الإدراك على قيام المسؤولية الجزائية في ضوء القانون الجزائري.

أولًا: الإدراك كركيزة أساسية للمسؤولية الجزائية

يُعد الإدراك العنصر الجوهري الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، لأنه الوسيلة التي يستطيع بها الإنسان التمييز بين الأفعال المشروعة وغير المشروعة، وفهم النتائج المترتبة عن سلوكه. فلا يمكن مساءلة شخص عن فعل ارتكبه ما لم يكن واعيًا بحقيقته ومدركًا لآثاره وقت ارتكابه. ولهذا استقر الفقه الجنائي على أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بتوافر الأهلية الجنائية، أي سلامة القوى العقلية والنفسية التي تمكّن الشخص من حرية الاختيار والتصرف عن وعي وإرادة.[2]

فإذا انعدم الإدراك بسبب الجنون أو صغر السن أو الإكراه أو السكر الشديد، انتفى الأساس الأخلاقي والقانوني للعقاب، لأن العقوبة تقوم على فكرة اللوم الاجتماعي، ولا لوم على من فقد القدرة على الفهم والتمييز، ومن هنا اتفقت أغلب التشريعات على استبعاد المسؤولية عن الأشخاص فاقدي الإدراك، كالطفل غير المميز والمجنون، باعتبار أن أفعالهم تصدر دون وعي كامل. وقد ساير المشرّع الجزائري هذا الاتجاه عندما نص في المادة 47 من قانون العقوبات على انتفاء العقوبة عن الشخص الذي يكون في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وهو ما يفيد ضمنًا أن الإدراك شرط لازم لقيام المسؤولية الجزائية.[3]

غير أن مسألة السكر ظلت محل خلاف، بسبب ارتباطها غالبًا بإرادة الشخص نفسه، خاصة إذا كان السكر ناتجًا عن تعاطٍ اختياري للمسكرات. ولذلك ميّز الفقه الجنائي الجزائري بين السكر الاختياري والسكر الاضطراري؛ فالأول لا يعفي من المسؤولية لأن الشخص هو من تسبب بإرادته في فقدان إدراكه، أما الثاني فقد يؤدي إلى امتناع المسؤولية إذا ثبت أن الجاني فقد وعيه بصورة كلية ودون إرادة منه.[4]

ثانيًا: موقف الفقه الإسلامي من مسؤولية السكران

تناول الفقه الإسلامي مسألة السكران باهتمام كبير، نظرًا لارتباطها بمقاصد الشريعة في حفظ العقل باعتباره أحد الضروريات الخمس. وقد انقسم الفقهاء بشأن مدى مسؤولية السكران إلى اتجاهات متعددة، كان أبرزها الاتجاه الذي يرى امتناع المسؤولية الجنائية عن السكران متى أدى السكر إلى زوال

---

[1] ابن يوسف القينعي، **"نطاق المسؤولية الجزائية في حالة السكر من منظور التشريع الجزائري"**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 2، 2023، ص 744–746

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام الجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط11، 2012، ص 211 .

[3] عبد العزيز سعد، **الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة في التشريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر 2018، ص 134

[4] ابن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص 748–751 .

العقل والإدراك.

ويُعد الإمام أبو حامد الغزالي من أبرز من تبنى هذا الاتجاه، حيث اعتبر أن السكر مانع من موانع المسؤولية الجنائية، لأن أساس التكليف الشرعي هو العقل والتمييز، والسكران فاقد لهما حال سكره. ويرى الغزالي أن تكليف السكران الذي لا يعي أفعاله يعد أمرًا مستحيلًا، شأنه شأن المجنون أو النائم أو الساهي، بل إن السكران – في نظره – قد يكون أسوأ حالًا من المجنون، لأن المجنون قد يدرك بعض الكلام بينما يفقد السكران القدرة الكاملة على الفهم والتمييز.[1]

ويؤكد هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية تقوم على خطاب التكليف، وخطاب التكليف لا يتوجه إلا إلى العاقل المدرك. فإذا فقد الشخص عقله بسبب السكر، انتفى عنه التكليف الشرعي، وبالتالي تنتفي مسؤوليته عن الأفعال التي تصدر منه أثناء تلك الحالة. أما ما يترتب عن أفعاله من ضمانات مدنية أو حقوق للغير، كالتعويض أو الدية، فإنها تبقى قائمة باعتبارها من قبيل أحكام الوضع لا أحكام التكليف.

كما يميز هذا الاتجاه بين المسؤولية عن جريمة السكر ذاتها، والمسؤولية عن الجرائم المرتكبة أثناء السكر، فحدّ السكر يثبت على الشخص الذي تناول الخمر أو المسكر بإرادته واختياره، لأن الفعل المجرّم هنا هو تعاطي المسكر ذاته، وليس ما يصدر عنه لاحقًا أثناء فقدانه للإدراك، ويظهر أثر هذا التمييز أيضًا في التشريع الجزائري، خاصة في جرائم المرور، حيث يعاقب القانون على السياقة في حالة سكر باعتبارها جريمة مستقلة تهدد السلامة العامة، بصرف النظر عن النتائج التي قد تترتب عنها.

ثالثًا: أثر انعدام الإدراك على امتناع المسؤولية الجزائية

يترتب على فقدان الإدراك بسبب السكر انعدام القدرة على التمييز بين الأفعال ونتائجها، وهو ما يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية وفقًا للاتجاه القائل باعتبار الإدراك شرطًا جوهريًا للعقاب. فالشخص السكران في حالة الغيبوبة أو فقدان الوعي الكامل لا يستطيع التحكم في سلوكه أو توجيه إرادته بصورة طبيعية، مما يجعل نسبة القصد الجنائي إليه أمرًا محل شك.

وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى قاعدة أساسية مفادها أن العقوبة لا تُفرض إلا على فعل إرادي واعٍ، فإذا انتفت الإرادة الواعية بسبب السكر، انتفى الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية، ولهذا يرى هؤلاء أن معاملة السكران معاملة الشخص الصاحي تتعارض مع مبادئ العدالة الجنائية، لأن العدل يقتضي التفرقة بين من ارتكب الفعل وهو مدرك لأبعاده، ومن ارتكبه في حالة فقدان كامل للوعي.

غير أن التشريع الجزائري، شأنه شأن أغلب التشريعات الحديثة، لم يأخذ بهذا الاتجاه على إطلاقه، بل ميّز ضمنيًا بين السكر الاختياري والسكر الاضطراري حمايةً للمجتمع ومنعًا للإفلات من العقاب. فالشخص الذي يتعمد إدخال نفسه في حالة السكر يتحمل تبعة أفعاله اللاحقة، لأن إرادته كانت قائمة وقت تعاطيه للمسكر، بينما يمكن استبعاد المسؤولية إذا ثبت أن السكر كان اضطراريًا أو ناتجًا عن

[1] أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ج 1 بيروت: دار الكتب العلمية، 2000، ص 82 .

قوة قاهرة أدت إلى انعدام الإدراك كليًا.[1]

كما يعتمد القضاء الجزائري في تقدير أثر السكر على المسؤولية الجزائية على الخبرة الطبية النفسية والعقلية، باعتبارها الوسيلة العلمية لإثبات مدى فقدان الإدراك وقت ارتكاب الجريمة. فإذا أثبتت الخبرة أن المتهم كان فاقدًا للوعي بصورة كلية، أمكن للقاضي استبعاد المسؤولية أو تخفيفها بحسب ظروف القضية، أما إذا ثبت احتفاظه بقدر من التمييز والإدراك، بقي مسؤولًا جزائيًا عن أفعاله.[2]

الفرع الثاني : الاضطرار كأساس لامتناع المسؤولية على السكر

إذا كان الأصل أن الشخص يتحمل نتائج أفعاله متى ارتكبها بإرادة حرة ووعي كامل، فإن العدالة الجنائية تقتضي استبعاد المسؤولية في الحالات التي يفقد فيها الإنسان حرية الاختيار بسبب ظروف قاهرة أو قوة خارجية لا يستطيع مقاومتها، ومن بين هذه الحالات السكر الاضطراري، الذي لا يكون ناتجًا عن إرادة الشخص أو اختياره، وإنما يُفرض عليه بفعل الإكراه أو الغلط أو الضرورة، فيفقد معه القدرة على الإدراك أو التحكم في سلوكه. ويستند هذا الاتجاه إلى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، التي تقوم على ضرورة توافر الإرادة الحرة والإدراك الواعي لقيام الجريمة.[3]

ولهذا اتجه الفقه والتشريع إلى التمييز بين السكر الاختياري والسكر الاضطراري؛ فالأول لا يعفي – في الغالب – من المسؤولية لارتباطه بإرادة الجاني، بينما يؤدي الثاني إلى امتناع المسؤولية الجزائية متى ثبت أن الشخص لم يتسبب بإرادته في حالة السكر، وأن فقدانه للإدراك كان نتيجة قوة لا قبل له بدفعها. ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة الاضطرار أو الإكراه التي تؤدي إلى انعدام حرية الاختيار، باعتبارها أحد الأسس الجوهرية للمساءلة الجزائية. وقد كرس المشرّع الجزائري هذا المبدأ في المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: «لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها»[4]

أولًا: مفهوم السكر الاضطراري

يقصد بالسكر الاضطراري الحالة التي يصل فيها الشخص إلى السكر أو فقدان الوعي دون إرادة منه أو دون علم بحقيقة المادة التي تناولها، كأن يُجبر على شرب مادة مسكرة تحت التهديد أو الإكراه، أو يتناولها معتقدًا أنها مادة عادية، أو يضطر إليها لسبب علاجي فينتج عنها فقدان الإدراك بصورة غير متوقعة.

وفي هذه الحالة لا تكون إرادة الشخص قد اتجهت إلى تعاطي المسكر بقصد إحداث حالة

---

[1] محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية في الفقه والقانون الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019، ص 97 .

[2] بوطالب فاطمة الزهراء وقريشي محمد، **الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر، 2014–2015، ص 32–35

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 209–211 .

[4] المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري

السكر، وإنما يجد نفسه فيها نتيجة ظرف خارجي أو قوة قاهرة لا يستطيع مقاومتها. ولذلك يرى الفقه الجنائي أن السكر الاضطراري يشبه إلى حد بعيد حالات الجنون المؤقت أو فقدان الوعي، لأنه يؤدي إلى تعطيل القدرات العقلية والإرادية للشخص بصورة خارجة عن إرادته.[1]

كما يشترط لاعتبار السكر اضطراريًا أن يثبت انعدام الإرادة الحرة في تعاطي المسكر، وأن يكون فقدان الإدراك نتيجة مباشرة لذلك، لأن مجرد الادعاء بعدم القصد لا يكفي لنفي المسؤولية ما لم تؤيده الوقائع والأدلة والقرائن الطبية والقضائية. ولهذا يعتمد القضاء الجزائري على الخبرة الطبية لإثبات مدى تأثير المادة المسكرة على وعي المتهم وإرادته وقت ارتكاب الجريمة.[2]

ثانيًا: الاضطرار وأثره في امتناع المسؤولية الجزائية

يقوم الاضطرار في القانون الجنائي على فكرة انعدام حرية الاختيار، إذ يجد الشخص نفسه أمام قوة مادية أو معنوية لا يستطيع مقاومتها، فتنتفي بذلك الإرادة الحرة التي تُعد أساسًا للمساءلة الجزائية. ولهذا تقرر أغلب التشريعات امتناع المسؤولية الجزائية إذا ارتكبت الجريمة تحت تأثير إكراه أو ضرورة تلغي القدرة على الاختيار.

وقد كرس المشرّع الجزائري هذا المبدأ صراحة في المادة 48 من قانون العقوبات، التي تقضي بامتناع العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تحت تأثير قوة لا يمكن دفعها. ويُفهم من هذا النص أن المشرّع الجزائري يربط المسؤولية الجزائية بوجود الإرادة الحرة، بحيث تنتفي المسؤولية متى أصبح الشخص مجرد أداة خاضعة لظروف قاهرة أفقدته القدرة على التحكم في سلوكه.[3]

وينطبق هذا الحكم على السكر الاضطراري، لأن الشخص في هذه الحالة لا يكون قد اختار بإرادته فقدان وعيه أو إدراكه، بل فُرضت عليه هذه الحالة بفعل ظروف خارجة عن إرادته. ومن ثم تنتفي مسؤوليته عن الأفعال التي تصدر منه أثناء السكر متى ثبت أن فقدان الإدراك كان نتيجة مباشرة لذلك الاضطرار، وأنه لم يكن في وسعه تفادي تلك الحالة أو مقاومتها.[4]

ثالثًا: العلاقة بين الإكراه والسكر الاضطراري

يرتبط السكر الاضطراري بفكرة الإكراه ارتباطًا وثيقًا، لأن كلاهما يؤدي إلى تعطيل الإرادة الحرة للشخص. فالإكراه قد يكون ماديًا، كإجبار الشخص بالقوة على تناول مادة مسكرة، وقد يكون معنويًا، كالتهديد بخطر جسيم يدفعه إلى تناولها رغمًا عنه.

وفي كلتا الحالتين يفقد الشخص حرية الاختيار، فلا يمكن مساءلته جزائيًا عن النتائج المترتبة عن حالة لم يكن له دور إرادي في الوصول إليها. ولذلك يعتبر الفقه أن السكر الناتج عن الإكراه سبب

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 136 .

[2] بوطالب فاطمة الزهراء وقريشي محمد، المرجع السابق، ص 34–35.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 101–103.

[4] ابن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص 752–754

من أسباب امتناع المسؤولية، لأنه يؤدي إلى انعدام الركن المعنوي للجريمة، خاصة إذا بلغ السكر درجة أفقدت الشخص الإدراك والتمييز بصورة كلية.[1]

غير أن امتناع المسؤولية في هذه الحالة يبقى مقيدًا بضرورة إثبات وجود الإكراه أو الاضطرار الحقيقي، وأن تكون القوة التي تعرض لها الشخص غير ممكنة الدفع أو المقاومة، لأن القانون لا يعتد بالإكراه الوهمي أو الادعاءات المجردة غير المدعمة بالأدلة. ولهذا يترك المشرّع الجزائري سلطة تقدير هذه الظروف لقاضي الموضوع، الذي يستعين بالخبرة والوقائع المحيطة بالقضية للتحقق من مدى توافر الإكراه أو فقدان الإدراك.[2]

رابعًا: الحكمة من إقرار امتناع المسؤولية في السكر الاضطراري

تستند الحكمة من استبعاد المسؤولية الجزائية في حالة السكر الاضطراري إلى اعتبارات العدالة والإنصاف، إذ لا يجوز معاقبة شخص على فعل لم يرتكبه بإرادة حرة أو وعي كامل. فالعقوبة الجنائية تقوم على اللوم الأخلاقي والاجتماعي، وهذا اللوم لا يتحقق إذا كان الشخص مجرد ضحية لظروف قاهرة أفقدته الإدراك والاختيار.

كما أن الاعتراف بالسكر الاضطراري كسبب لامتناع المسؤولية ينسجم مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، التي تقوم على شخصية المسؤولية وضرورة توافر الإرادة الواعية في السلوك الإجرامي. ولذلك فإن امتناع المسؤولية في هذه الحالة لا يعد خروجًا عن القواعد العامة، بل تطبيقًا مباشرًا لمبدأ «لا مسؤولية دون إدراك واختيار». وقد تبنى الفقه الجزائري هذا الاتجاه من خلال اعتباره أن انعدام الإرادة الحرة يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة، وبالتالي سقوط أساس العقاب.[3]

الفرع الثالث : الشبهة كأساس لامتناع المسؤولية على السكر

إلى جانب الإدراك والاضطرار، استند جانب من فقهاء الشريعة الإسلامية إلى فكرة الشبهة كأساس لامتناع المسؤولية الجزائية عن السكران، خاصة في الجرائم التي تترتب عليها عقوبات الحدود والقصاص، ويقوم هذا الاتجاه على مبدأ شرعي أصيل مؤداه أن «الحدود تُدرأ بالشبهات»، أي أن العقوبات المقدرة شرعًا لا تُقام إذا وُجد شك أو شبهة تؤثر في توافر القصد أو الرضا أو الإرادة الكاملة لدى الجاني، ويُعد هذا المبدأ من أهم مظاهر السياسة الجنائية الإسلامية القائمة على الاحتياط في العقوبة وتغليب جانب الرحمة متى اختلط اليقين بالشك.[4]

وانطلاقًا من هذا المبدأ، اعتبر بعض الفقهاء أن حالة السكر تُحدث شبهة قوية في انعدام الرضا

---

[1] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة، الجزائر ، 2015، ص 187 .

[2] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 224 .

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 214 .

[4] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي القاهرة: دار الفكر العربي، 1998، ص 225 .

والقصد الجنائي، لأن السكران يفقد وعيه أو يختل إدراكه بدرجة تمنعه من استيعاب حقيقة أفعاله وآثارها. لذلك اتجه هؤلاء إلى استبعاد بعض العقوبات الشرعية عن السكران، لا سيما الحدود والقصاص، مع إمكانية إخضاعه لعقوبات تعزيرية تحقق الردع وتحفظ النظام العام. ويجد هذا التوجه صدى في الفكر الجنائي الحديث، الذي يربط المسؤولية الجزائية بسلامة الإدراك والإرادة، وهو ما يتوافق مع المبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع الجزائري في مجال المسؤولية الجزائية.[1]

أولًا: مفهوم الشبهة في الفقه الإسلامي

تُعد الشبهة من المبادئ المهمة في السياسة الجنائية الإسلامية، ويقصد بها وجود شك أو احتمال يمنع من الجزم الكامل بتوافر أركان الجريمة أو شروط العقوبة، وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لمبدأ الاحتياط في العقوبات، خاصة الحدود، نظرًا لخطورتها وارتباطها بحقوق الله تعالى.

ويستند هذا المبدأ إلى الحديث الشريف: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»، وهو ما يعكس حرص الشريعة الإسلامية على تجنب توقيع العقوبة متى وُجد احتمال ينفي القصد أو الإرادة أو المسؤولية الكاملة، ولذلك فإن الأصل في العقوبات الحدية هو اليقين الكامل بثبوت الفعل والقصد، أما إذا ثار شك يمس أحد عناصر المسؤولية، وجب الامتناع عن إقامة الحد.[2]

ومن ثم فإن الشبهة لا تؤدي بالضرورة إلى نفي الفعل الإجرامي ذاته، وإنما قد تؤدي إلى إسقاط العقوبة الحدية أو استبدالها بعقوبة تعزيرية أخف، إذا تعذر التأكد من اكتمال القصد الجنائي أو الرضا الكامل وقت ارتكاب الفعل، ويظهر في ذلك البعد الإنساني للشريعة الإسلامية، التي تهدف إلى تحقيق العدالة وتجنب العقاب الجائر في الحالات التي يختلط فيها الإدراك بالاضطراب أو الشك.[3]

ثانيًا: السكر باعتباره شبهة في الرضا والقصد الجنائي

يرى بعض فقهاء الشريعة أن السكر يثير شبهة قوية في انعدام الرضا والإرادة، لأن الشخص السكران يفقد وعيه أو يختل تمييزه بدرجات متفاوتة، فلا يكون مدركًا إدراكًا كاملًا لما يصدر عنه من أفعال. ولذلك اعتبروا أن السكران لا يُوصف بتمام الرضا أو القصد الجنائي الكامل أثناء حالة السكر.

ويستند هذا الاتجاه إلى أن القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية يقوم على العلم والإرادة، فإذا اختل أحد هذين العنصرين بسبب السكر، أصبحت المسؤولية محل شك. ولهذا لا يجوز – في نظرهم – توقيع العقوبات التي تشترط يقينًا كاملًا بثبوت العمد والإرادة، لأن الشك يُفسر دائمًا لصالح المتهم في العقوبات الجسيمة.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص 210–212 .

[2] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 7 دمشق: دار الفكر، 2004، ص 5310 .

[3] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، ج 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 609

[4] أبو حامد الغزالي، المرجع السابق، ص 83 .

كما يرى هذا الفريق أن السكران لا يُعامل معاملة الشخص العاقل الواعي، لأن فقدان الوعي أو اضطرابه يضعف القدرة على الاختيار السليم، ويجعل نسبة النية الإجرامية إليه أمرًا غير مؤكد، وهو ما يكفي لقيام الشبهة المانعة للعقوبة الحدية. ويتقاطع هذا التصور مع بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الجنائي، التي تجعل الإدراك السليم أساسًا لقيام الركن المعنوي للجريمة.[1]

ثالثًا: أثر الشبهة على عقوبات الحدود والقصاص

يترتب على اعتبار السكر شبهة امتناع تطبيق بعض العقوبات الشرعية، خاصة الحدود والقصاص، باعتبارها من العقوبات التي تُدرأ بالشبهات. فإذا ارتكب السكران فعلًا يوجب حدًا أو قصاصًا، فإن فقدانه للوعي أو اختلال إدراكه يُثير شكًا حول توافر القصد الكامل والعمد المعتبر شرعًا.

ولهذا يرى أصحاب هذا الاتجاه أن عقوبة القصاص لا تثبت على السكران متى ثبت أن السكر أفقده الإدراك أو أحدث شبهة في القصد الجنائي، لأن القصاص يقوم على العمد الكامل والإرادة الواعية. كما أن إقامة الحدود في هذه الحالة تتعارض – في نظرهم – مع مبدأ درء الحدود بالشبهات، الذي يعد من أهم الضمانات الشرعية لحماية الأفراد من العقوبات الجسيمة عند قيام الشك.[2]

غير أن سقوط الحدود أو القصاص لا يعني بالضرورة إعفاء السكران من كل مسؤولية، إذ قد تُفرض عليه عقوبات تعزيرية يقدّرها القاضي وفقًا لظروف الواقعة وخطورة الفعل، وذلك بهدف حماية المجتمع ومنع الفساد وتحقيق الردع العام والخاص. ويشبه هذا الاتجاه ما يأخذ به التشريع الجزائري من إمكانية تخفيف المسؤولية أو تعديل التكييف القانوني وفقًا لمدى توافر الإدراك والإرادة لدى الجاني.[3]

رابعًا: التمييز بين العقوبات الحدية والعقوبات التعزيرية في حالة السكر

يفرق الفقه الإسلامي بين العقوبات الحدية المقدرة شرعًا والعقوبات التعزيرية التي تخضع لتقدير القاضي. فالحدود والقصاص تتطلب يقينًا كاملًا بثبوت الجريمة وتوافر القصد الجنائي دون شبهة، لذلك تسقط عند وجود أي احتمال يؤثر في الإرادة أو الإدراك.

أما التعزير، فهو عقوبة مرنة تهدف إلى الإصلاح والزجر وحماية النظام العام، ولذلك يمكن تطبيقه حتى مع وجود شبهة تمنع إقامة الحد، ومن هنا أجاز بعض الفقهاء معاقبة السكران تعزيريًا إذا ارتكب أفعالًا ضارة أثناء سكره، رغم سقوط الحد أو القصاص عنه.[4]

ويظهر من ذلك أن فكرة الشبهة في الفقه الإسلامي لا تهدف إلى تبرير الجريمة أو تشجيع الإفلات من العقاب، وإنما ترمي إلى تحقيق العدالة ومنع توقيع العقوبات الجسيمة في الحالات التي يختلط فيها القصد والإدراك، انسجامًا مع مبادئ الرحمة والاحتياط التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية.

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 98–100

[2] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ص 412 .

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 138 .

[4] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 5314 .

كما أن هذا التصور يتقاطع مع المبادئ الحديثة للمسؤولية الجزائية التي تشترط وضوح الإرادة والقصد قبل توقيع العقوبة، وهو ما ينسجم مع فلسفة قانون العقوبات الجزائري في ربط العقاب بالإدراك والاختيار الحر.[1]

المطلب الثاني:حالات امتناع المسؤولية الجزائية عن تعاطي الكحول والسكر

إن امتناع المسؤولية على حالة السكر تتحدد على الأقل في ثلاث حالات، وهي امتناع المسؤولية لانعدام الإدراك الفرع الأول، وحالة امتناع المسؤولية على السكر الاضطراري الفرع الثاني، وحالة امتناع المسؤولية على السكر الاختياري المؤدي إلى اضطراب عقلي الفرع الثالث.

الفرع الاول: امتناع المسؤولية على السكر لانعدام الإدراك

ينطلق الاتجاه القائل بامتناع المسؤولية الجزائية عن السكران من الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، والمتمثل في الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، إذ لا يمكن مساءلة شخص جزائيًا ما لم يكن مدركًا لطبيعة أفعاله ونتائجها وقت ارتكابها. ومن ثمّ، فإن فقدان العقل أو اختلال الإدراك بسبب السكر يؤدي – وفق هذا الاتجاه – إلى سقوط الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، بغض النظر عن سبب السكر، سواء كان اختياريًا أم اضطراريًا. ويستند هذا الرأي إلى قاعدة جوهرية مفادها أن العقاب لا يكون إلا على فعل صادر عن إرادة واعية ومدركة.[2]

وقد تبنى هذا الاتجاه عدد من فقهاء الشريعة الإسلامية الذين يرون أن السكران لا يمكن معاملته معاملة الشخص الصاحي، لأنه فاقد للإدراك وغير قادر على التمييز بين الأفعال ونتائجها. فالإدراك في نظرهم يمثل الركيزة الأساسية للمسؤولية الجنائية، فإذا انعدم الإدراك انعدمت المسؤولية تبعًا لذلك. ولهذا اعتبروا أن السكران يشبه المجنون من حيث غياب الوعي واختلال القدرة على الفهم والإرادة، الأمر الذي يمنع مساءلته عن الأفعال التي تصدر عنه أثناء حالة السكر.[3]

ومن أبرز القائلين بهذا الاتجاه الإمام ابن حزم والإمام ابن القيم والإمام ابن تيمية، كما حمل لواء هذه النظرية بعض فقهاء الحنفية ووافقهم عدد من الشافعية وكثير من المالكية وبعض الحنابلة. وترى هذه النظرية أن السكر يزيل العقل ويعطل التمييز، بحيث يصبح السكران غير واعٍ بما يصدر عنه من أقوال أو أفعال، دون النظر إلى السبب الذي أدى إلى السكر. ولذلك اعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن تصرفات السكران باطلة، سواء تعلق الأمر بالتصرفات المدنية أو الجنائية، لأن صحة التصرفات تقوم على الرضا والإرادة الحرة، وهما ينتفيان بزوال الوعي والإدراك.[4]

وانطلاقًا من ذلك، يرى هذا الاتجاه أن العقوبات التي تقوم على اليقين الكامل بالقصد الجنائي،

---

[1] المواد 47 و48 من قانون العقوبات الجزائري

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 209–211 .

[3] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، 601.

[4] ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج 8 بيروت: دار الفكر، 2003، ص 468 .

كالحدود والقصاص، لا يجوز تطبيقها على السكران، لأنها من العقوبات التي تُدرأ بالشبهات. فالشخص السكران – في نظرهم – لا يتوافر لديه العمد الكامل بسبب فقدانه للوعي أو اختلال إدراكه، مما يثير شبهة قوية حول توافر القصد الجنائي. ولهذا فإن القصاص لا يثبت في حقه، بينما يمكن إخضاعه لعقوبة تعزيرية يقدّرها القاضي تحقيقًا للردع ومنعًا للفساد. كما استدلوا بالحديث الشريف: «ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم»، معتبرين أن السكر من أقوى الشبهات التي تمنع إقامة الحد.[1]

وقد أشار الإمام ابن تيمية إلى هذه النظرية بصورة مفصلة، حين قرر أن الفهم شرط أساسي للتكليف، فلا يُكلَّف المجنون ولا السكران، لأن التكليف الشرعي لا يتوجه إلا لمن يملك الإدراك والقدرة على الفهم. ولذلك ذهب إلى أن السكران لا يقع طلاقه، ولا يثبت عليه القصاص في القتل، باعتبار أن أفعاله تصدر في حالة غياب الوعي الكامل. كما ردّ على الرأي القائل بترتب الإثم على السكران بسبب القتل، موضحًا أن الإثم الحقيقي يترتب على فعل الشرب والسكر ذاته، لا على ما يصدر عنه حال فقدان العقل، لأن السكران لا يدرك حقيقة أفعاله كما يدركها الشخص الصاحي.[2]

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، خاصة من جانب بعض فقهاء الحنفية الذين رأوا أن الشخص السكران باختياره يجب أن يتحمل نتائج أفعاله، لأن المعصية لا تُسقط معصية أخرى، ولأن الشخص هو من أدخل نفسه بإرادته في حالة السكر، ولذلك أوجبوا عليه ما يجب على العاقل الصاحي من عقوبات ومسؤوليات دون تمييز بينهما. ويقوم هذا الرأي على فكرة مفادها أن الإثم الناتج عن تعاطي المسكر لا يمكن أن يكون سببًا للإفلات من العقاب عن الجرائم اللاحقة.[3]

ومع ذلك، فإن الإمام ابن تيمية ميّز بين السكر العادي والسكر المتعمد بقصد ارتكاب الجريمة، وهو ما يُعرف بالسكر المدبر، حيث رأى أن من يتخذ السكر وسيلة لارتكاب الجرائم لا يستفيد من امتناع المسؤولية، بل قد تُشدد عقوبته بسبب سوء قصده المسبق. أما إذا لم يكن يقصد ارتكاب الجريمة قبل السكر، فإن مسؤوليته تختلف عن مسؤولية الشخص الذي ارتكب الفعل في حالة الصحو الكامل، لأن فقدان الإدراك يؤثر في درجة القصد والإثم.[4]

ويلاحظ أن أصحاب هذا الاتجاه يعاملون السكران معاملة المجنون من حيث غياب الإدراك، فلا يسأل عن أقواله وأفعاله حال سكره، ولا تترتب عليه المسؤولية الكاملة. كما أن هذا الاتجاه يتقاطع مع بعض القوانين الحديثة والاتجاهات الفقهية المعاصرة التي ترى أن تحميل السكران المسؤولية الجنائية الكاملة رغم فقدانه للعقل والإرادة يُعد خروجًا عن المبدأ العام الذي يجعل الإدراك والحرية أساسًا للمساءلة الجنائية. ويجد هذا التصور أساسه أيضًا في التشريع الجزائري، الذي يربط المسؤولية الجزائية بسلامة

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 5312

[2] أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج 34، مجمع الملك فهد، الرياض ، 2004، ص 179–181

[3] الكاساني، بدائع **الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 7، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص 39.

[4] ابن تيمية، المرجع السابق، ص 182–184 .

الإدراك والإرادة وفقًا للمادتين 47 و48 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

الفرع الثاني :امتناع المسؤولية على السكر الاضطراري

يقوم مبدأ المسؤولية الجزائية في التشريعات الحديثة على ضرورة توافر الإرادة الحرة والإدراك الواعي لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة، لأن العقوبة لا تُفرض إلا على شخص ارتكب الفعل بإرادة واعية وقدرة على الاختيار. فإذا انعدمت حرية الاختيار أو فقد الشخص وعيه نتيجة ظروف قاهرة لا يد له فيها، انتفى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية. ومن هذا المنطلق، اعترفت التشريعات الجنائية بحالة السكر الاضطراري باعتبارها من الحالات التي قد تؤدي إلى امتناع المسؤولية، متى ثبت أن الشخص لم يتناول المادة المسكرة أو المخدرة بإرادته الحرة، وأنه فقد نتيجة لذلك القدرة على الإدراك أو التحكم في سلوكه، ويجد هذا الاتجاه أساسه في القواعد العامة المتعلقة بالإكراه والقوة القاهرة، التي تؤدي إلى انعدام الإرادة الواعية اللازمة لقيام الجريمة.[2]

وقد كرس المشرّع الجزائري هذا المبدأ من خلال المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: «لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها»، وهو نص يقرر امتناع المسؤولية الجزائية في الحالات التي يفقد فيها الشخص حرية الاختيار نتيجة قوة قاهرة أو إكراه لا يستطيع مقاومته. كما أخذت بعض التشريعات المقارنة بهذا الاتجاه، كذلك نصت المادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على امتناع المسؤولية في حالة السكر الذي يعدم قدرة الشخص على إدراك عدم مشروعية سلوكه أو التحكم فيه، ما لم يكن قد تناول المادة المسكرة باختياره مع علمه باحتمال ارتكاب جريمة.

ويقصد بالسكر الاضطراري الحالة التي يتناول فيها الشخص المادة المسكرة أو المخدرة دون إرادة أو علم، سواء بسبب حادث طارئ أو قوة قاهرة أو بفعل الغير عن طريق الغش أو الإكراه، مما يؤدي إلى فقدانه الإدراك أو الاختيار. وعلى خلاف السكر الاختياري، فإن الشخص هنا لا يقصد الوصول إلى حالة السكر، وإنما يجد نفسه فيها نتيجة ظروف خارجة عن إرادته، الأمر الذي يبرر امتناع مسؤوليته الجزائية متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك.[3]

أولًا: السكر أو التخدير الناجم عن غير علم بالمادة

تتحقق هذه الحالة عندما يتناول الشخص المادة المسكرة أو المخدرة دون علم بحقيقتها أو بطبيعتها، كأن يعتقد أنها مادة عادية أو دواء مشروع أو مشروب غير مسكر، ثم يتبين لاحقًا أنها تحتوي على مادة تؤدي إلى فقدان الإدراك أو الوعي. ففي هذه الحالة لا تتجه إرادة الشخص إلى تعاطي مادة

[1] المادتان 47 و48 من قانون العقوبات الجزائري

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 213–214 .

[3] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية في الفقه والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 103 .

مسكرة، وإنما يقع في حالة السكر نتيجة الغلط أو الخداع أو الحيلة التي استعملها الغير.[1]

ومن أمثلة ذلك أن يتناول الشخص مشروبًا يعتقد أنه عصير عادي بينما يحتوي على مادة مسكرة، أو أن تُعطى له مادة مخدرة دون علمه بحقيقتها. ويشترط هنا أن يكون الشخص حسن النية، أي يجهل تمامًا طبيعة المادة التي تناولها. أما إذا كان يعلم بطبيعتها وقبل تناولها رغم ذلك، فلا يمكنه التمسك بامتناع المسؤولية بحجة عدم توقع النتائج، لأن آثار المواد المسكرة والمخدرة تعد من الأمور المعروفة والمتوقعة وفق معيار الشخص العادي.[2]

ويترتب على تحقق هذه الحالة امتناع المسؤولية الجزائية إذا ثبت أن المادة المسكرة أفقدت الشخص الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، لأن انعدام العلم بطبيعة المادة يؤدي إلى انتفاء الإرادة الحرة التي تُعد أساسًا للمساءلة الجنائية.[3]

ثانيًا: السكر أو التخدير الناجم دون رضا

يقوم السكر الاضطراري كذلك عندما يتناول الشخص المادة المسكرة أو المخدرة قهرًا عنه أو دون رضاه، سواء كان ذلك نتيجة إكراه مادي أو معنوي أو بسبب الضرورة العلاجية. ويستوي في ذلك أن يكون الإكراه صادرًا عن الغير أو ناتجًا عن ظروف قاهرة تدفع الشخص إلى تناول المادة دون إرادة حقيقية منه.[4]

فالإكراه المادي يتحقق عندما تُفرض المادة المسكرة على الشخص بالقوة، كأن تُسكب في جوفه رغمًا عنه بعد تقييده أو شل حركته، بينما يتحقق الإكراه المعنوي إذا تعرض لتهديد خطير يدفعه إلى تناول المادة خوفًا من وقوع ضرر جسيم عليه أو على غيره. كما قد يتحقق السكر الاضطراري بسبب الضرورة الطبية، كما في حالة التخدير الطبي البنج الذي يعطى للمريض استعدادًا لعملية جراحية، فيفقد بسببه وعيه أو قدرته على التحكم في تصرفاته.[5]

ورغم أن التخدير الطبي يتم غالبًا برضاء المريض، إلا أن الفقه الجنائي يعتبره في حكم الحالة غير الإرادية، لأن الشخص لا يقصد من تناوله فقدان الإدراك أو ارتكاب أفعال إجرامية، وإنما يخضع له لأغراض علاجية بحتة. ولهذا فإذا صدرت عن الشخص أثناء التخدير بعض الأفعال أو الأقوال التي تشكل جريمة، كإفشاء الأسرار أو السب أو القذف، فإن مسؤوليته الجزائية تنتفي بسبب انعدام الإدراك

---

[1] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ص 618 .

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دار النهضة العربية القاهرة ، 1989 ، ص 487 .

[3] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013، ص 229 .

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 141 .

[5] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 489 .

والاختيار.[1]

ثالثًا: موقف التشريع الجزائري من السكر الاضطراري

لم ينص المشرّع الجزائري صراحة على اعتبار الغيبوبة الناتجة عن المواد المسكرة أو المخدرة مانعًا مستقلًا من موانع المسؤولية الجزائية، غير أن القواعد العامة الواردة في المادة 48 من قانون العقوبات تسمح بتطبيق أحكام الإكراه أو القوة القاهرة على حالات السكر الاضطراري. فإذا ثبت أن الشخص تناول المادة المسكرة أو المخدرة دون علم أو تحت تأثير الإكراه، وأن ذلك أدى إلى فقدانه الشعور أو الاختيار، أمكن القول بامتناع مسؤوليته الجزائية عن الجرائم التي ارتكبها أثناء تلك الحالة.[2]

ويشترط لاعتبار الغيبوبة أو السكر الاضطراري مانعًا من موانع المسؤولية الجزائية توافر عدة شروط، تتمثل في أن تكون الغيبوبة اضطرارية وغير ناشئة عن إرادة الشخص، وأن يترتب عليها فقدان الشعور أو الاختيار، وأن يتزامن هذا الفقدان مع ارتكاب الجريمة. فإذا كان المتهم في حالة سكر بسيطة لا تفقده الإدراك أو القدرة على الاختيار، فلا يستفيد من امتناع المسؤولية، لأن مجرد تناول المادة المسكرة لا يكفي وحده لنفي الإدراك.[3]

الفرع الثالث :امتناع المسؤولية على السكر الاختياري المرضي

الأصل في التشريعات الجنائية أن السكر الاختياري لا يعد سببًا لامتناع المسؤولية الجزائية، لأن الشخص يكون قد أدخل نفسه بإرادته في حالة يفقد فيها جزءًا من إدراكه أو قدرته على التحكم في سلوكه. غير أن الفقه الجنائي والقضاء الحديثين أقرّا استثناءً على هذا الأصل يتعلق بالحالات التي يؤدي فيها تناول المسكر أو المخدر إلى ظهور اضطراب نفسي أو عقلي مرضي يفقد الشخص الإدراك والتمييز بصورة كلية، وهو ما يعرف بالسكر الباثولوجي أو المرضي. ففي هذه الحالة لا يكون أثر امتناع المسؤولية راجعًا إلى مجرد السكر، وإنما إلى الاضطراب العقلي الناتج عنه، والذي يجعل الشخص في حكم فاقد العقل وقت ارتكاب الجريمة.[4]

ويقصد بالسكر الباثولوجي تلك الحالة المرضية غير العادية التي يتسبب فيها تناول كمية من الكحول أو المواد المخدرة – ولو كانت بسيطة أحيانًا – في إحداث اضطراب نفسي أو عقلي حاد لدى بعض الأشخاص الذين يعانون أصلًا من استعداد مرضي أو ضعف نفسي كامن، كالمصابين بالصرع أو العصاب أو السيكوباتية أو غيرها من الاضطرابات العقلية والنفسية. ويتميز هذا النوع من السكر بأنه لا يقتصر على مجرد فقدان الاتزان العادي الناتج عن تناول المسكرات، بل يؤدي إلى حالة من الهذيان

---

[1] محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية في الفقه والقانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 105

[2] المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري

[3] ابن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص753–755

[4] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 493

والانفصال عن الواقع وفقدان السيطرة الكاملة على التصرفات.[1]

ومن أبرز علامات السكر الباثولوجي عدم الثبات في السير، واضطراب الكلام، والتشوش الذهني، والهذيان، والانفعال العنيف، وقد يصل الأمر إلى ارتكاب أفعال عدوانية أو جرائم خطيرة دون وعي حقيقي بطبيعتها أو نتائجها. كما أن هذه الحالة تظهر بصورة مفاجئة نتيجة تفاعل أثر الكحول أو المخدر مع حالة مرضية كامنة في نفس الجاني، الأمر الذي يجعل الشخص فاقدًا للإدراك وحرية الاختيار بصورة مؤقتة أثناء ارتكاب الجريمة.[2]

ولهذا يرى جانب من الفقه أن السكر الباثولوجي يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجزائية، ولو كان تناول المادة المسكرة قد تم بإرادة الشخص واختياره، لأن السبب الحقيقي لانعدام المسؤولية لا يتمثل في السكر ذاته، وإنما في الاضطراب النفسي أو العقلي الذي أحدثه. ومن ثم فإن هذه الحالة تُلحق قانونًا بحالات الجنون أو العاهات العقلية التي تنعدم معها القدرة على الإدراك والتمييز، لا بحالات السكر الاختياري العادي التي يتحمل فيها الشخص نتائج أفعاله.[3]

ويجد هذا التصور أساسه أيضًا في التشريع الجزائري، إذ تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة»، وهو نص يشمل – في تفسيره الواسع – كل اضطراب نفسي أو عقلي يؤدي إلى انعدام الإدراك أو حرية الاختيار وقت ارتكاب الفعل الإجرامي. ولذلك يمكن إدراج السكر الباثولوجي ضمن حالات الاضطراب العقلي المؤقت متى ثبت طبيًا أن الجاني فقد إدراكه بصورة كلية بسبب الحالة المرضية الناتجة عن التفاعل بين المادة المسكرة والاستعداد النفسي الكامن لديه.[4]

غير أن الاستفادة من امتناع المسؤولية في هذه الحالة تبقى مشروطة بإثبات أن الاضطراب العقلي كان حقيقيًا وجسيمًا ومتعاصرًا مع ارتكاب الجريمة، وأنه أدى فعلًا إلى فقدان الإدراك أو الإرادة. أما إذا تبين أن الشخص كان مجرد ثمل أو فاقد لجزء محدود من تركيزه دون أن يصل الأمر إلى اضطراب عقلي كامل، بقي مسؤولًا عن أفعاله وفق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.[5]

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 231 .

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 143

[3] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، المرجع السابق، ص 621 .

[4] المادة 47 قانون العقوبات الجزائري

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 215–216 .

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن تعاطي الكحول والسكر

لا تقوم المسؤولية الجنائية سواء أكانت في الفقه الجنائي الإسلامي أو القوانين الوضعية إلا بعد توافر عناصر ضرورية لقيامها ، فإذا قامت المسؤولية الجنائية بأركانها وشروطها المجرمة بنص قانوني يكون مرتكب الفعل مسؤولا أمام الدولة ويكون جزاؤه العقوبة توقع عليه باسم المجتمع وتتولى النيابة العامة المتابعة الجزائية .

وتذهب معظم التشريعات ومعظم فقهاء الشريعة إلى قيام المسؤولية على السكر في حالة السكر الاختياري مع التمييز بين السكر الاختياري المدير وغير المدبر المطلب الأول، وفي كلا الحالتين فقد تكون المسؤولية الجنائية مشددة أو مخففة المطلب الثاني .

المطلب الأول: صور قيام المسؤولية عن تعاطي الكحول والسكر

هنالك حالتان على الأقل للسكر الاختياري، حيث عرف الفقه باتفاق حالة السكر الاختياري والذي يكمن أن يطلق عليه في الحالة العادية بالسكر الاختياري غير المدبر الفرع الأول .بينما يتحدث الفقه عن حالة من حالات السكر الاختياري والتي يمكن أن تكون مدبرة وهي التي يطلق عليها السكر الاختياري المدير الفرع الثاني .

الفرع الأول: السكر الاختياري غير المدبر في القانون الجزائري

يُعد السكر الاختياري غير المدبر من أكثر الصور إثارة للإشكال في نطاق المسؤولية الجزائية، لأنه يجمع بين إرادة سابقة حرة تمثلت في تعاطي المادة المسكرة أو المخدرة، وبين حالة لاحقة من اضطراب الإدراك أو ضعف التحكم في السلوك قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة. وتكمن خصوصية هذه الصورة في أن الجاني لا يكون قد خطط مسبقًا لارتكاب فعل إجرامي، وإنما يجد نفسه بعد الدخول في حالة السكر مرتكبًا لسلوك مجرّم نتيجة التأثير العقلي والنفسي للمسكرات. ولهذا ثار خلاف فقهي واسع حول مدى إمكانية الاحتجاج بحالة السكر لنفي المسؤولية أو تخفيفها، خاصة عندما يصل السكر إلى درجة تؤثر في الإدراك والتمييز.[1]

غير أن المشرّع الجزائري لم يعتبر السكر الاختياري غير المدبر مانعًا من موانع المسؤولية الجزائية، بل اتجه إلى تحميل الشخص نتائج الحالة التي تسبب فيها بإرادته، وذلك حمايةً للنظام العام ومنعًا للتحلل من العقاب تحت ذريعة فقدان الوعي الناتج عن التعاطي الاختياري للكحول أو المخدرات.[2]

وانطلاقًا من ذلك، يمكن دراسة هذه الصورة من خلال بيان مفهوم السكر الاختياري غير المدبر وأساس المسؤولية فيه، ثم توضيح مظاهر قيام المسؤولية الجزائية وآليات إثبات حالة السكر في التشريع الجزائري.

---

[1] محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية في الفقه والقانون الجزائري** ، مرجع سابق، ص 97.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، مرجع سابق، ص 213 .

أولًا: مفهوم السكر الاختياري غير المدبر وأساس المسؤولية الجزائية فيه

يقصد بالسكر الاختياري غير المدبر الحالة التي يتناول فيها الشخص المادة المسكرة أو المخدرة بإرادته الحرة ودون أن يكون قد أعد مسبقًا لارتكاب جريمة معينة، ثم يرتكب أثناء حالة السكر فعلًا مجرمًا نتيجة اضطراب الإدراك أو ضعف القدرة على التحكم في السلوك. ويُعد هذا النوع من السكر أكثر صور السكر انتشارًا في الواقع العملي، حيث يكون الدافع إلى التعاطي مجرد اللهو أو التقليد أو التهور أو الإدمان، دون وجود مشروع إجرامي سابق.[1]

ولم ينص المشرّع الجزائري صراحة على السكر الاختياري ضمن أسباب امتناع المسؤولية الجزائية، وإنما اكتفى بتنظيم حالتي الجنون والإكراه في المادتين 47 و48 من قانون العقوبات الجزائري . فقد نصت المادة 47 على أنه: «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة»، كما نصت المادة 48 على أنه: «لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها». ويُفهم من هذين النصين أن المشرّع حصر موانع المسؤولية في الحالات التي ينعدم فيها الإدراك بسبب مرض عقلي أو قوة قاهرة، دون أن يشمل الحالات التي يكون الشخص قد تسبب فيها بإرادته واختياره.[2]
ومن ثمّ، فإن الشخص الذي يتناول الكحول أو المخدرات بإرادته الحرة، مع علمه بطبيعتها وتأثيرها المحتمل على سلوكه، يبقى مسؤولًا جزائيًا عن الجرائم التي يرتكبها أثناء حالة السكر، حتى ولو أدى ذلك إلى اضطراب جزئي في الإدراك أو نقص في القدرة على التحكم. ويستند هذا الاتجاه إلى أن الجاني هو الذي أدخل نفسه عمدًا في حالة من فقدان التوازن العقلي أو السلوكي، وبالتالي لا يجوز له الاحتجاج بها للتخلص من المسؤولية.[3]

وقد انقسم الفقه بشأن الأساس القانوني لهذه المسؤولية. فهناك اتجاه يرى أن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ السابق، أي أن الجاني أخطأ حين وضع نفسه بإرادته في حالة قد تؤدي إلى فقدان السيطرة على أفعاله، ومن ثم يسأل عن النتائج المترتبة عن هذا الخطأ. بينما يرى اتجاه آخر أن الشخص يسأل مسؤولية كاملة على أساس القصد الاحتمالي، لأنه كان يتوقع عند تعاطيه للمسكر احتمال ارتكاب أفعال ضارة أو مخالفة للقانون، ومع ذلك قبل المخاطرة وأقدم على التعاطي.[4]

ويبدو أن السياسة الجنائية الجزائرية تميل إلى التشدد في هذا المجال، خاصة في الجرائم التي تمس النظام العام والسلامة الجسدية للأفراد، حيث يعتبر المشرّع أن السكر الاختياري لا يمكن أن يتحول إلى وسيلة للإفلات من العقاب، وإلا أصبح بابًا خطيرًا للتحلل من المسؤولية الجزائية.[5]

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 145 .

[2] المادتان 47 و48 من قانون العقوبات الجزائري

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 229

[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 491–492

[5] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 214

كما أن الفقه الجزائري يميز بين السكر العادي والسكر المرضي أو الباثولوجي، فالأول لا يؤدي إلى امتناع المسؤولية لأنه ناتج عن إرادة الشخص، أما الثاني فقد يؤدي إلى انتفاء المسؤولية إذا ثبت أنه أحدث اضطرابًا عقليًا حقيقيًا يجعل الجاني في حكم المجنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك تطبيقًا للمادة 47 من قانون العقوبات المتعلقة بالجنون والاضطرابات العقلية.[1]

ثانيًا: مظاهر قيام المسؤولية الجزائية وآليات إثبات السكر في التشريع الجزائري

تظهر المسؤولية الجزائية للسكران في القانون الجزائري بوضوح في الجرائم المرتبطة بالسلامة العامة، وخاصة جرائم المرور، حيث شدد المشرّع العقوبة على الأشخاص الذين يقودون المركبات تحت تأثير الكحول أو المخدرات، ويعكس ذلك توجه السياسة الجنائية نحو اعتبار السكر الاختياري صورة من صور الخطورة الإجرامية التي تهدد أمن المجتمع وسلامة الأفراد.[2]

ولهذا نصت المادة 126 من مشروع قانون المرور لسنة 2025 على أنه: « يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات الى ثماني (08) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 800.000 دج كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، كما نصت المادة ذاتها على مضاعفة العقوبة في حالة العود، وهو ما يدل على أن المشرّع يعتبر السكر ظرفًا مشددًا للمسؤولية الجزائية.[3]

وعندما ترتكب القتل الخطأ في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي للأشخاص أو النقل المدرسي أو النقل بواسطة سيارات الأجرة أو نقل البضائع أو نقل المواد الخطرة، يعاقب السائق بالحبس من سبع(07) سنوات الى اثنى عشرة(12) سنة وبغرامة من 700.000 دج إلى 1.200.000دج.[4]

وقد اعتمد المشرّع الجزائري وسائل تقنية حديثة لإثبات حالة السكر، من بينها جهاز الكشف التجريبي للكحول «الإيثيلوتاست»، الذي يسمح بالكشف الفوري عن وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج، بالإضافة إلى جهاز «مقياس الإيثيل» الذي يحدد نسبة الكحول بدقة عن طريق تحليل الزفير. وتتميز هذه الوسائل بسرعة النتائج وإمكانية استعمالها في المراقبة الوقائية، غير أن التحليل الدموي يبقى الوسيلة الأكثر دقة من الناحية العلمية والقانونية، خاصة عند الطعن في نتائج تحليل الزفير أو تعذر إجرائه.[5]

---

[1] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص 628

[2] محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية في الفقه والقانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 101

[3] الفقرة 01 من المادة 126 من مشروع قانون المرور لسنة 2025

[4] الفقرة 02 من المادة 126 من نفس الشروع

[5] المادة 03 من نفس الشروع

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها أن إثبات السياقة في حالة سكر لا يتم إلا عن طريق التحليل الدموي، باعتباره الوسيلة العلمية الأكثر موثوقية لتحديد نسبة الكحول ومدى تأثيرها على الإدراك والتركيز. ويعكس هذا الاتجاه حرص القضاء الجزائري على ضمان الدقة العلمية في إثبات الجرائم المرتبطة بالسكر، نظرًا لما يترتب عليها من آثار خطيرة على المسؤولية الجزائية.

ولا تقتصر المسؤولية في حالة السكر الاختياري غير المدبر على جرائم المرور فحسب، بل تمتد إلى مختلف الجرائم التي يرتكبها الشخص أثناء سكره، سواء كانت جرائم اعتداء على الأشخاص أو الأموال أو النظام العام، ما دام قد ثبت أنه تعاطى المادة المسكرة بإرادته وعلمه بطبيعتها وتأثيرها، ولهذا فإن السكر الاختياري لا يعد في القانون الجزائري عذرًا معفيًا من العقاب، بل قد يشكل أحيانًا عنصرًا يؤدي إلى تشديد العقوبة إذا اقترن بخطورة إجرامية أو تهديد للسلامة العامة.[1]

وعليه، فإن المشرّع الجزائري يتبنى اتجاهًا واضحًا يقوم على تحميل الشخص تبعة الحالة التي تسبب فيها بإرادته، وعدم السماح بالاحتجاج بالسكر الاختياري كوسيلة لنفي المسؤولية الجزائية، وذلك تحقيقًا للتوازن بين احترام المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية وحماية المجتمع من أخطار الجرائم المرتبطة بالكحول والمخدرات.[2]

الفرع الثاني: السكر الاختياري المدبر وأثره في تشديد المسؤولية الجزائية

يُعد السكر الاختياري المدبر من أخطر صور السكر في نطاق المسؤولية الجزائية، لأنه لا يرتبط بمجرد تعاطٍ عارض للكحول أو المواد المخدرة، وإنما يتصل بوجود مشروع إجرامي سابق لدى الجاني يدفعه إلى تناول المسكر بقصد تقوية عزيمته أو إزالة الخوف والتردد قبل تنفيذ الجريمة. فالجاني في هذه الحالة لا يفقد إدراكه بصورة عرضية، بل يتعمد إدخال نفسه في حالة السكر من أجل تسهيل ارتكاب الفعل الإجرامي أو التغلب على الموانع النفسية والأخلاقية التي قد تحول دون تنفيذه للجريمة.[3]

ولهذا اتجه الفقه والقضاء إلى التشدد في هذه الصورة أكثر من غيرها، لأن الإرادة الإجرامية تكون قد انعقدت بصورة كاملة قبل الوصول إلى حالة السكر، مما يجعل الجريمة وليدة تصميم سابق وإصرار عمدي، لا نتيجة اضطراب مفاجئ أو فقدان طارئ للإدراك. كما أن هذه الصورة تكشف عن خطورة إجرامية خاصة، تتمثل في استغلال حالة السكر كوسيلة إجرامية لتسهيل الاعتداء على الأشخاص أو الأموال أو النظام العام.[4]

---

[1] عبد العزيز سعد، الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة في التشريع الجزائري، ص 148

[2] ابن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص 768–770

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، مرجع سابق، ص 216 .

[4] محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية في الفقه والقانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 108 .

وانطلاقًا من ذلك، يمكن دراسة هذه الحالة من خلال بيان مفهوم السكر الاختياري المدبر والأساس القانوني للمسؤولية فيه، ثم إبراز مظاهر تشديد المسؤولية الجزائية المرتبطة به في التشريع الجزائري.

أولًا: مفهوم السكر الاختياري المدبر والأساس القانوني للمسؤولية الجزائية

يقصد بالسكر الاختياري المدبر الحالة التي يتناول فيها الشخص المادة المسكرة أو المخدرة عمدًا بقصد ارتكاب جريمة معينة أو لتسهيل تنفيذها، كأن يتعاطى الكحول لإزالة الخوف قبل القتل أو الاعتداء أو السرقة، أو يستعمل المخدرات لتقوية الجرأة والإقدام على الفعل الإجرامي. ويختلف هذا النوع عن السكر الاختياري غير المدبر في كون الجريمة هنا تكون سابقة في التصور والإعداد على حالة السكر، بينما يكون السكر مجرد وسيلة لتنفيذ المشروع الإجرامي.[1]

ولا يثور خلاف فقهي بشأن قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة، لأن الشخص يكون قد بدأ تنفيذ مخططه الإجرامي وهو في كامل وعيه وإدراكه، ثم لجأ بإرادته إلى السكر لتقوية عزيمته أو التخلص من التردد والخوف المصاحبين لارتكاب الجريمة. ومن ثمّ فإن القصد الجنائي يكون قائمًا قبل الوصول إلى حالة السكر، وهو ما يجعل المسؤولية الجزائية قائمة بصورة كاملة.[2]

ويستند هذا الاتجاه إلى المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري، التي تقوم على تحميل الشخص نتائج أفعاله الإرادية متى كان مدركًا لطبيعتها وقت اتخاذ القرار الإجرامي. فالشخص الذي يخطط للجريمة ثم يسكر عمدًا لتنفيذها يكون قد توافرت لديه جميع عناصر المسؤولية الجزائية قبل فقدان الإدراك، وبالتالي لا يمكنه الاحتجاج بحالة السكر كسبب للإعفاء أو التخفيف.[3]

كما أن هذا النوع من السكر يكشف عن درجة عالية من الخطورة الإجرامية، لأن الجاني يتعمد إزالة الحواجز النفسية أو الأخلاقية التي قد تمنعه من ارتكاب الجريمة، وهو ما يعبر عن تصميم جنائي واضح وإرادة إجرامية سابقة. ولهذا يرى جانب من الفقه أن السكر المدبر لا يؤثر إطلاقًا على القصد الجنائي، بل يعد عنصرًا يكشف عن جسامة السلوك الإجرامي وخطورة الفاعل.[4]

ويؤكد الفقه الجزائري أن الشخص في هذه الحالة لا يكون فاقدًا للإرادة بالمعنى القانوني، لأن الإرادة الحقيقية تكون قد تشكلت قبل تعاطي المادة المسكرة، بينما لا تعد حالة السكر اللاحقة إلا امتدادًا للمشروع الإجرامي الذي سبق للجاني أن اختاره بحرية كاملة.[5]

---

[1] عبد العزيز سعد، **الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق، ص 151 .

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 497 .

[3] قانون العقوبات الجزائري، المواد 47 و48

[4] محمد صبحي نجم، ، مرجع سابق، ص 233

[5] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 217

كما أن القضاء الجزائري يتجه إلى عدم الاعتداد بالسكر الاختياري المدبر كسبب لامتناع المسؤولية، خاصة إذا ثبت أن الجاني تناول المادة المسكرة بغرض التشجيع على ارتكاب الجريمة أو إزالة التردد والخوف قبل تنفيذها. ويُستخلص ذلك من التطبيق العام للقواعد المتعلقة بالقصد الجنائي والعمد السابق والإصرار في الجرائم العمدية.[1]

ثانيًا: مظاهر تشديد المسؤولية الجزائية في حالة السكر الاختياري المدبر

يترتب على السكر الاختياري المدبر قيام المسؤولية الجزائية الكاملة، بل قد يؤدي أحيانًا إلى تشديد العقوبة بالنظر إلى خطورة السلوك الإجرامي المصاحب له، فالجاني لا يكتفي بارتكاب الجريمة، وإنما يستعمل حالة السكر كوسيلة لتنفيذها بصورة أسهل أو أكثر جرأة، وهو ما يكشف عن إصرار جنائي واضح يستوجب تشديد الردع والعقاب.[2]

ويظهر هذا الاتجاه بوضوح في الجرائم المرتبطة بالعنف والاعتداء على الأشخاص، حيث قد يلجأ بعض الجناة إلى تناول الكحول أو المخدرات قبل تنفيذ جرائم القتل أو الضرب أو السرقة بالعنف لتقوية الجرأة أو التخلص من الخوف، وفي هذه الحالات لا يُعتد بحالة السكر، لأن الجريمة تُنسب إلى إرادة سابقة ومدبرة، لا إلى فقدان طارئ للوعي أو الإدراك.[3]

كما يتجلى تشدد المشرّع الجزائري في الجرائم المرتبطة بالسلامة العامة، وخاصة جرائم المرور. فقد نصت المادة 127 من مشروع قانون المرور الجزائري لسنة 2025على معاقبة كل سائق يرتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة بالحبس من (08) إلى (12) سنة وبغرامة مالية، مع تشديد العقوبة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي للأشخاص أو النقل المدرسي أو النقل بواسطة سيارات الأجرة أو نقل البضائع أو نقل المواد الخطرة.[4]

كما نصت المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288[5] و289[6] إذا كان مرتكب جريمة القتل أو الجرح الخطأ في حالة سكر أو حاول التهرب

---

[1] عبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجنائية في ضوء القضاء** والفقه ، منشأة المعارف، 2013، ص 389

[2] عبد العزيز سعد، **الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 154

[3] محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية في الفقه والقانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 110

[4] الفقرة 02 من المادة 127 من مشروع قانون المرور لسنة 2025.

[5] المادة 288 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 24-06 :كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

[6] المادة 289 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 24-06: إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، يعاقب الجاني بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

من المسؤولية عن طريق الفرار أو تغيير معالم الحادث. ويؤكد هذا النص أن السكر في التشريع الجزائري لا يُنظر إليه كعامل مخفف، وإنما كعنصر يكشف عن استهتار الجاني وخطورته على المجتمع.[1]

ويستفاد من هذه النصوص أن السياسة الجنائية الجزائرية تقوم على مبدأ تحميل الشخص تبعة الحالة التي تسبب فيها بإرادته، وعدم السماح له بالاحتجاج بحالة السكر لتفادي المسؤولية أو التخفيف منها، خاصة عندما يكون السكر وسيلة مقصودة لتسهيل ارتكاب الجريمة.[2]

كما أن هذا الاتجاه ينسجم مع الغاية الوقائية للعقوبة، لأن التساهل مع السكر المدبر قد يؤدي إلى تشجيع الجناة على استعمال المسكرات أو المخدرات كوسيلة للتحلل من المسؤولية أو التخفيف من العقوبة، وهو ما يتعارض مع متطلبات حماية النظام العام وتحقيق الردع العام والخاص.[3]

وعليه، فإن السكر الاختياري المدبر لا يُعد في القانون الجزائري سببًا من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية، بل يؤدي إلى قيام المسؤولية الكاملة وربما تشديد العقوبة، متى ثبت أن الجاني تعمد تناول المادة المسكرة أو المخدرة بقصد ارتكاب الجريمة أو تسهيل تنفيذها، لأن الإرادة الإجرامية تكون قد انعقدت بصورة واعية قبل الوصول إلى حالة السكر.[4]

المطلب الثاني : الظروف المشددة والمخففة عن تعاطي الكحول والسكر

منح المشرّع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تشديد العقوبة أو تخفيفها وفقًا لظروف الواقعة وملابساتها، تحقيقًا للعدالة الجنائية والتوازن بين حماية المجتمع واحترام شخصية الجاني. وتظهر هذه السلطة بوضوح في الجرائم المرتبطة بتعاطي الكحول أو السكر، حيث قد يشكل السكر ظرفًا مشددًا للمسؤولية في بعض الحالات، بينما قد يؤدي في حالات أخرى إلى التخفيف متى أثّر جزئيًا في الإدراك أو الإرادة دون أن يعدمهما بصورة كلية.

وعليه، فإن دراسة أثر السكر على تفريد العقوبة تقتضي التمييز بين الظروف المشددة للمسؤولية الناجمة عن السكر، والظروف التي قد تؤدي إلى تخفيف العقوبة رغم قيام المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: الظروف المشددة للمسؤولية الجزائية الناشئة عن السكر

يُعد السكر في بعض الجرائم ظرفًا مشددًا للمسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، خاصة عندما يؤدي إلى تعريض حياة الأشخاص أو أمن المجتمع للخطر. ويستند التشديد هنا إلى فكرة الخطورة الإجرامية، باعتبار أن الشخص الذي يُقدم بإرادته على تعاطي الكحول أو المخدرات ثم يرتكب جريمة،

---

[1] المادة 290 من قانون العقوبات تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 218

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 235

[4] ابن يوسف القينعي، مرجع سابق، ص777

يكون قد جمع بين خطأ التعاطي وخطورة السلوك الإجرامي الناتج عنه. ولذلك لم يعتبر المشرّع الجزائري السكر الاختياري سببًا للإعفاء من العقاب، بل اتجه في العديد من الحالات إلى اعتباره عنصرًا يبرر تشديد الجزاء حمايةً للنظام العام وسلامة الأفراد.[1]

وتتجلى هذه السياسة التشريعية بوضوح في الجرائم غير العمدية المرتبطة بحوادث المرور، وفي الجرائم التي يقترن ارتكابها بحالة سكر تكشف عن رعونة واستهتار واضحين. كما يظهر التشديد بصورة أوضح في حالة السكر الاختياري المدبر، أي عندما يتعمد الجاني تناول المادة المسكرة بقصد تسهيل تنفيذ الجريمة أو إزالة الرهبة المصاحبة لها.[2]

وانطلاقًا من ذلك، يمكن دراسة الظروف المشددة المرتبطة بالسكر من خلال بيان التشديد في جرائم القتل والجرح الخطأ، ثم إبراز أثر السكر في تشديد المسؤولية في الجرائم المرتبطة بالسلامة العامة وحوادث المرور.

أولًا: تشديد المسؤولية في جرائم القتل والجرح الخطأ المرتكبة في حالة سكر

أقرّ قانون العقوبات الجزائري مبدأ تشديد العقوبة إذا ارتُكبت بعض الجرائم تحت تأثير السكر، خاصة جرائم القتل والجرح الخطأ. فقد نصت المادة 288 من قانون العقوبات على معاقبة القتل الخطأ بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية، كما نصت المادة 289 على معاقبة الجرح الخطأ بعقوبات تختلف بحسب مدة العجز الناتج عن الإصابة.[3]

غير أن المشرّع شدد هذه العقوبات في حالة السكر، حيث نصت المادة 290 من القانون نفسه على أنه: «تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان الجاني في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية وسيلة أخرى». ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع اعتبر السكر ظرفًا قانونيًا مشددًا في جرائم القتل والجرح الخطأ، بالنظر إلى ما يكشف عنه من استهتار جسيم بحياة الغير وسلامتهم.[4]

فالشخص الذي يقود مركبة أو يتصرف تحت تأثير الكحول أو المخدرات يكون قد وضع نفسه بإرادته في حالة تقلل من قدرته على الانتباه والتحكم وردّ الفعل، وهو ما يزيد من احتمال وقوع الحوادث والنتائج الضارة. ولهذا فإن الخطأ في هذه الحالة لا يقتصر على النتيجة الإجرامية ذاتها، وإنما يمتد إلى السلوك السابق المتمثل في تعاطي المادة المسكرة رغم العلم بخطورتها.[5]

كما أن التشديد هنا يستند إلى فكرة الردع العام، لأن الجرائم المرتبطة بالسكر أصبحت تمثل

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 221 .

[2] محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية في الفقه والقانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 115.

[3] المادتان 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 290 من نفس القانون.

[5] عبد العزيز سعد، **الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 161 .

خطرًا متزايدًا على الأمن المروري والسلامة العامة، خاصة مع تزايد حوادث المرور الناتجة عن القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات. ولذلك حرص المشرّع على اعتماد سياسة عقابية صارمة تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة وحماية مستعملي الطريق.[1]

ويظهر من خلال المادة 290 أن السكر لا يُنظر إليه في التشريع الجزائري كعامل مخفف للمسؤولية، وإنما كعنصر يكشف عن جسامة الخطأ وخطورة الجاني، وهو ما يبرر مضاعفة العقوبة المقررة في القواعد العامة للقتل أو الجرح الخطأ.[2]

ثانيًا: تشديد المسؤولية في جرائم المرور والجرائم المرتبطة بالسلامة العامة

إلى جانب النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات، شدد المشرّع الجزائري العقوبة بصورة أكثر صرامة في الجرائم المرتبطة بحوادث المرور، بالنظر إلى ما تخلفه من أضرار جسيمة تمس الأرواح والممتلكات. ولهذا نصت المادة 128 من مشروع قانون المرور الجزائري لسنة 2025 على أنه: « وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة (10)سنوات إلى خمسة عشر (15)سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت القتل الخطأ في نفس الظروف المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة وكان السائق في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات و/أو المؤثرات العقلية.[3]

ويتضح من هذا النص أن المشرّع اعتبر السكر ظرفًا مشددًا مستقلًا، لأن الجريمة في هذه الحالة لا تقوم فقط على الخطأ غير العمدي، وإنما تقترن بسلوك سابق يتمثل في تعاطي الكحول أو المخدرات رغم ما ينطوي عليه ذلك من خطر واضح على مستعملي الطريق، ولهذا فإن العقوبة تصبح أشد من العقوبة المقررة في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما تتجلى فكرة التشديد في حالة السكر الاختياري المدبر، أي عندما يتناول الشخص المادة المسكرة عمدًا بقصد تسهيل ارتكاب الجريمة أو إزالة الرهبة المصاحبة لها. ففي هذه الصورة يكون الجاني قد خطط للجريمة وهو في كامل وعيه ثم استعمل السكر كوسيلة إجرامية، وهو ما يعكس درجة أعلى من الخطورة الإجرامية تستوجب تشديد المسؤولية والعقوبة.[4]

ولا يقتصر الأمر على جرائم المرور فقط، بل يمتد إلى مختلف الجرائم التي يرتكبها الشخص أثناء سكره متى كان السكر قد أدى إلى تعريض النظام العام أو سلامة الأشخاص للخطر، خاصة جرائم العنف والاعتداءات الجسدية وإحداث الفوضى في الأماكن العامة، فالمشرّع الجزائري يتبنى سياسة جنائية قائمة على حماية المجتمع من أخطار الجرائم المرتبطة بالكحول والمخدرات، من خلال تشديد العقوبات

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 241 .

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 223 .

[3] الفقرة 02 من المادة 128

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 223.

وتوسيع صور الردع والزجر.[1]

كما أن هذا الاتجاه ينسجم مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، لأن الشخص الذي يتعاطى المواد المسكرة بإرادته يتحمل تبعة النتائج التي قد تترتب عن سلوكه، ولا يجوز له الاحتجاج بحالة السكر للتخفيف من مسؤوليته، خاصة إذا كان سلوكه ينطوي على تهديد واضح للأمن العام أو سلامة الغير.[12]

وعليه، فإن الظروف المشددة المرتبطة بالسكر في القانون الجزائري تعكس توجهًا تشريعيًا صارمًا يرمي إلى مكافحة الجرائم المرتبطة بالكحول والمخدرات، والحد من آثارها الخطيرة على المجتمع، وذلك من خلال اعتبار السكر عنصرًا يكشف عن جسامة الخطأ وخطورة الجاني، بما يبرر تشديد العقوبة حمايةً للنظام العام وسلامة الأفراد.

الفرع الثاني: الظروف المخففة للمسؤولية الجزائية المرتبطة بالسكر

رغم أن الأصل في التشريع الجزائري هو عدم الاعتداد بالسكر الاختياري كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية، إلا أنّ ذلك لا يمنع القاضي من أخذه بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة متى ثبت أن حالة السكر أثّرت في القدرات الذهنية أو الإرادية للجاني دون أن تصل إلى حد انعدام الإدراك الكامل. فالمشرّع الجزائري تبنّى مبدأ تفريد العقوبة، الذي يقتضي مراعاة الظروف الشخصية والواقعية المحيطة بالجريمة والجاني، تحقيقًا للعدالة الجنائية وتناسب العقوبة مع درجة الخطورة الإجرامية.[2]

ويقوم نظام الظروف المخففة في القانون الجزائري على منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تخفيف العقوبة إذا تبين له من ظروف القضية أو من شخصية المتهم ما يدعو إلى الرأفة[3]، وهو ما يسمح بأخذ بعض صور السكر الجزئي أو الاضطراب الناتج عن تعاطي الكحول بعين الاعتبار عند تحديد الجزاء، دون أن يؤدي ذلك إلى إسقاط المسؤولية الجزائية ذاتها.

اولا: أثر حالة السكر على الاستفادة من ظروف التخفيف في قانون العقوبات الجزائري

تُعدّ ظروف التخفيف من أهم الآليات التي أقرّها المشرّع الجزائري لتحقيق مبدأ تفريد العقوبة، إذ تسمح للقاضي بمراعاة الظروف الشخصية والواقعية المحيطة بالجريمة والجاني عند تقدير الجزاء المناسب. غير أن تطبيق هذه الظروف يثير إشكالًا قانونيًا وفقهيًا عندما يكون الجاني في حالة سكر وقت ارتكاب الجريمة، خاصة إذا كان السكر ناتجًا عن إرادة الجاني نفسه. فبينما يقوم النظام الجزائي على مبدأ المسؤولية القائمة على الإدراك والاختيار، فإن حالة السكر تؤثر بدرجات متفاوتة على القدرة الذهنية

---

[1] تركي ينيس، **إشكالية تعدد الجرائم**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 20.

[2] سارة قريمس، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، 2011-2012 ، ص 131

[3] طارق محمد الديراوي، **النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر الجزائر، 1987، ص 17

والإرادية للفاعل، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل حول مدى إمكانية استفادته من ظروف التخفيف رغم مساهمته الإرادية في الوصول إلى تلك الحالة.

وقد انقسم الفقه الجنائي بشأن هذه المسألة بين اتجاه يدعو إلى التشدد مع السكران باعتبار أنه وضع نفسه عمدًا في حالة تنقص من وعيه، واتجاه آخر يرى ضرورة مراعاة أثر السكر على الإدراك ولو بصورة جزئية، بما يسمح للقاضي بأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تفريد العقوبة. ومن ثمّ، فإن دراسة هذه المسألة تقتضي بيان الأساس القانوني لسلطة القاضي في منح ظروف التخفيف للسكران، ثم إبراز موقف الفقه والقضاء من هذه السلطة.

1. الأساس القانوني لاستفادة السكران من ظروف التخفيف

يقوم نظام ظروف التخفيف في قانون العقوبات الجزائري على فكرة تمكين القاضي من ملاءمة العقوبة مع شخصية الجاني وخطورة الفعل المرتكب، بما يحقق العدالة الجنائية ويبتعد عن الجمود التشريعي، وقد منح المشرّع للقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، دون أن يضع قاعدة عامة تمنع السكران من الاستفادة من ظروف التخفيف[1].

ويُفهم من ذلك أن الأصل في القانون الجزائري هو جواز استفادة المتهم من الظروف المخففة مهما كانت حالته وقت ارتكاب الجريمة، ما لم يوجد نص خاص يمنع ذلك صراحة، وبالتالي فإن حالة السكر، في حد ذاتها، لا تشكل مانعًا قانونيًا يحول دون تمتع الجاني بالرأفة القضائية، وإنما تبقى مجرد عنصر من عناصر التقدير التي يخضع لها القاضي.

غير أن هذه السلطة تختلف بحسب طبيعة السكر ودرجته. فإذا كان السكر جزئيًا بحيث لم يفقد الجاني إدراكه بصورة كلية، فإن مسؤوليته الجزائية تبقى قائمة، إلا أن القاضي قد يأخذ بعين الاعتبار ضعف القدرة على التحكم أو التمييز عند تقدير العقوبة، أما إذا بلغ السكر درجة أفقدت الجاني وعيه تمامًا، فإن المسألة تنتقل من نطاق ظروف التخفيف إلى نطاق موانع المسؤولية الجزائية، وهو ما يخضع لشروط أكثر صرامة.

كما يميز الفقه بين السكر الاختياري والسكر الاضطراري؛ فالسكر الاختياري ينتج عن تعاطي الشخص للمسكر بإرادته، ولذلك لا يُنظر إليه غالبًا بعين التسامح، لأن الجاني هو الذي تسبب في إضعاف إدراكه، ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع القاضي قانونًا من منح ظروف مخففة إذا تبين أن ظروف الواقعة أو شخصية المتهم تستوجب الرأفة، أما السكر غير الاختياري، فقد يشكل عاملًا مؤثرًا في تخفيف المسؤولية بصورة أكبر، لغياب الإرادة في الوصول إلى حالة السكر.

[1] راهم فريد، **أثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء**، أطروحة دكتورة، التخصّص القانوني الجنائي، جامعة باجي مختار، 2017-2018، ص57

ويستند هذا الاتجاه إلى فلسفة العقوبة الحديثة التي لا تقوم فقط على الردع، وإنما تهدف كذلك إلى الإصلاح وإعادة الإدماج، وهو ما يقتضي مراعاة الظروف النفسية والذهنية للجاني عند تحديد الجزاء المناسب.

2. موقف الفقه والقضاء من منح ظروف التخفيف للسكران

اتجه جانب من الفقه الجنائي إلى التشدد في معاملة السكران، انطلاقًا من فكرة أن الشخص الذي يتناول المسكر بإرادته يتحمل النتائج القانونية المترتبة على ذلك، ولا يجوز له أن يتخذ من حالة السكر وسيلة للتهرب من العقوبة أو التخفيف منها، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن منح ظروف التخفيف للسكران قد يؤدي إلى تشجيع السلوك الإجرامي ويضعف الوظيفة الردعية للعقوبة.

في المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن العدالة الجنائية تقتضي التمييز بين درجات السكر وآثاره المختلفة على الإدراك والإرادة، لأن الشخص الذي يكون تحت تأثير الكحول لا يتصرف دائمًا بنفس الدرجة من الوعي والتركيز التي يكون عليها الشخص العادي، ولذلك ينبغي للقاضي أن يراعي هذا النقص النسبي في الإدراك عند تقدير العقوبة، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى انعدام المسؤولية.

أما القضاء الجزائري، فإنه يميل عمومًا إلى ترك مسألة منح الظروف المخففة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، الذين يقيّمون كل حالة بحسب ظروفها الخاصة، فالقاضي قد يمنح التخفيف إذا رأى أن المتهم كان في حالة اضطراب أثرت على وعيه دون أن تعدمه كليًا، كما قد يرفض ذلك إذا تبين أن الجاني تعمد الوصول إلى حالة السكر أو ارتكب الجريمة بصورة تنم عن خطورة إجرامية واضحة[1].

ويُلاحظ أن القضاء غالبًا ما يتشدد في الجرائم العنيفة المرتبطة بالسكر، خاصة عندما يترتب عنها اعتداء خطير على الأشخاص أو النظام العام، وذلك حمايةً للمجتمع وتحقيقًا للردع العام، ومع ذلك، فإن هذا التشدد لا يعني وجود قاعدة قانونية تمنع السكران مطلقًا من الاستفادة من ظروف التخفيف، بل يبقى الأمر خاضعًا لتقدير المحكمة.

وبذلك يتضح أن موقف التشريع الجزائري يقوم على التوازن بين مبدأ المسؤولية الشخصية من جهة، وضرورة مراعاة الظروف الواقعية والنفسية للجاني من جهة أخرى، وهو ما يمنح القاضي سلطة واسعة في تحديد مدى أحقية السكران في الاستفادة من ظروف التخفيف وفقًا لملابسات كل قضية.

ثانيًا: أثر حالة السكر وتعاطي المخدرات في الحرمان من ظروف التخفيف في الجرام المرورية

جاء مشروع قانون المرور لسنة 2025 في الجزائر بمجموعة من الأحكام الجديدة التي تعكس توجّه المشرّع نحو تشديد السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المرورية الخطيرة، خاصة تلك المرتبطة بتعاطي الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية أثناء السياقة. ويُعدّ هذا التوجه نتيجة مباشرة للارتفاع المتزايد في حوادث المرور وما تخلفه من خسائر بشرية ومادية جسيمة، الأمر الذي دفع السلطات

[1] بوراس منير، **أحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد02، 2022، ص 1327

العمومية إلى إعادة النظر في الآليات القانونية التقليدية القائمة على مجرد الردع البسيط، والانتقال إلى نظام أكثر صرامة يقوم على التشديد والحد من السلطة التقديرية للقاضي في بعض الحالات الخطيرة.

وفي هذا السياق، نصّت المادة 166 من مشروع قانون المرور لسنة 2025 على أنه: لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب إحدى الجنح أو الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، وهو في حالة سكر وتحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية في نفس الوقت."

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرّع لم يكتفِ بتجريم القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات، بل اتجه إلى تشديد المعاملة الجزائية بصورة أكبر عندما تجتمع حالتا السكر وتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية معًا، باعتبار أن هذا الجمع يكشف عن درجة عالية من الخطورة الإجرامية والاستهتار بأمن الطريق وسلامة مستعمليه. ومن ثمّ، فإن دراسة هذه المادة تقتضي بيان أساس الحرمان من ظروف التخفيف من جهة، ثم إبراز آثاره القانونية والجزائية من جهة أخرى.

1. أساس الحرمان من ظروف التخفيف في حالة الجمع بين السكر والمخدرات

يقصد بظروف التخفيف تلك الأسباب أو الملابسات التي تتيح للقاضي النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد المقرر قانونًا، مراعاةً لظروف الجاني أو ملابسات ارتكاب الجريمة، غير أن المشرّع الجزائري، في إطار مشروع قانون المرور لسنة 2025، قيّد هذه السلطة التقديرية عندما يتعلق الأمر بجرائم المرور المرتكبة تحت التأثير المزدوج للكحول والمخدرات أو المؤثرات العقلية[1].

ويستند هذا الحرمان إلى اعتبارات تتعلق أساسًا بالخطورة الإجرامية للجاني، ذلك أن الشخص الذي يجمع بين السكر وتعاطي المخدرات أثناء القيادة يكون قد وضع نفسه عمدًا في حالة تؤدي إلى إضعاف الإدراك والتركيز وردود الفعل، وهو ما يرفع بشكل كبير احتمال وقوع الحوادث الخطيرة. ومن ثمّ، فإن المشرّع اعتبر أن هذا السلوك لا يستحق الرأفة القضائية، لأنه يكشف عن استهانة جسيمة بقواعد السلامة المرورية وبحياة الغير.

كما يعكس هذا الحكم تبني المشرّع لفكرة الردع المشدد، إذ إن العقوبات التقليدية لم تعد كافية لمواجهة التنامي الخطير لحوادث المرور الناتجة عن تعاطي المواد المسكرة والمخدرة، ولذلك اتجه إلى استبعاد ظروف التخفيف كوسيلة لتحقيق الردع العام، من خلال توجيه رسالة مفادها أن القيادة تحت التأثير المزدوج للكحول والمخدرات تُعدّ من أخطر صور الانحراف المروري التي لا يمكن التسامح معها.

ويُلاحظ كذلك أن المشرّع لم يكتفِ بحالة السكر وحدها، وإنما اشترط اجتماعها مع تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في الوقت نفسه، وهو ما يدل على أن التشديد مرتبط بتضاعف الخطر الناتج عن التأثير المشترك لهاتين المادتين على القدرة الذهنية والجسدية للسائق. فالكحول يؤدي إلى ضعف التركيز والتوازن، بينما تؤثر المخدرات والمؤثرات العقلية على الإدراك والانتباه وردود الفعل

[1] المادة 166 من مشروع قانون المرور لسنة 2025

العصبية، وهو ما يجعل السائق في حالة تشكل تهديدًا حقيقيًا للسلامة العامة.

2. الآثار القانونية والجزائية للحرمان من ظروف التخفيف

يترتب على تطبيق المادة 166 من مشروع قانون المرور لسنة 2025 آثار قانونية مهمة تمس مباشرة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي. فبموجب هذا النص، يُحرم الجاني من الاستفادة من الأعذار أو الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما يعني التزام القاضي بتوقيع العقوبة ضمن الحدود الأصلية أو المشددة المقررة قانونًا دون إمكانية النزول عنها بسبب ظروف شخصية أو اجتماعية أو إنسانية.

ويؤدي هذا الحرمان إلى تشديد العقوبة عمليًا، خاصة في الجرائم التي تترتب عنها نتائج خطيرة مثل القتل الخطأ أو الجروح غير العمدية الناتجة عن حوادث المرور. ففي الحالات العادية قد يأخذ القاضي بعين الاعتبار حسن السيرة أو عدم السوابق القضائية أو الظروف الاجتماعية للمتهم لتخفيف العقوبة، غير أن المادة 166 تمنع ذلك متى ثبت أن الجريمة ارتكبت تحت تأثير السكر والمخدرات معًا.

كما يُكرّس هذا الحكم مبدأ حماية السلامة العامة باعتبارها أولوية تشريعية، إذ أصبح المشرّع يغلّب مصلحة المجتمع وأمن الطرقات على الاعتبارات الفردية المتعلقة بالجاني. ويظهر ذلك من خلال الحد من إمكانية استعمال الرأفة القضائية في الجرائم المرورية الخطيرة، خصوصًا مع ما تشهده الجزائر من ارتفاع في معدلات الحوادث المرتبطة بتعاطي المؤثرات العقلية أثناء القيادة.

ومن جهة أخرى، قد يساهم هذا النص في تعزيز الوقاية العامة، لأن السائق يدرك مسبقًا أن ارتكابه لجريمة مرورية في ظل التأثير المزدوج للكحول والمخدرات سيحرمه من أي تخفيف محتمل للعقوبة، وهو ما قد يدفع إلى تجنب هذا السلوك الخطير، وبالتالي فإن المادة 166 لا تهدف فقط إلى العقاب، وإنما تسعى أيضًا إلى تحقيق وظيفة وقائية وردعية لحماية الأرواح والممتلكات وضمان أمن الطريق.

وفي الأخير، يتضح أن المادة 166 من مشروع قانون المرور لسنة 2025 تمثل توجهًا تشريعيًا صارمًا نحو مكافحة الجرائم المرورية المرتبطة بالسكر والمخدرات، من خلال التضييق على إمكانية الاستفادة من ظروف التخفيف، بما يعكس إرادة المشرّع في تعزيز الردع وتحقيق حماية أكبر للسلامة المرورية.

خلاصة

من خلال دراسة الفصل الثاني يتبين أن مسألة المسؤولية الجزائية عن تعاطي الكحول والسكر تُعد من أكثر المسائل تعقيداً في القانون الجنائي، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بعنصري الإدراك والإرادة اللذين يقوم عليهما الركن المعنوي للجريمة، وقد ظهر أن المشرّع الجزائري لم يعتبر السكر الاختياري سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية، بل حمّل الشخص نتائج الحالة التي وضع نفسه فيها بإرادته الحرة، انطلاقاً من فكرة أن الجاني هو المسؤول عن فقدانه المؤقت للإدراك بسبب تعاطيه الكحول أو المواد المسكرة. أما السكر غير الإرادي، فقد يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية متى ثبت أن الشخص تناول المادة المسكرة دون علمه أو تحت تأثير الإكراه، لغياب الإرادة الحرة والقصد الجنائي.

كما اتضح أن المشرّع الجزائري حاول تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات حماية المجتمع واحترام المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية، من خلال التمييز بين درجات تأثير السكر على الإدراك والإرادة، وإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم كل حالة بحسب ظروفها وملابساتها. غير أن الدراسة أبرزت أيضاً وجود بعض النقائص التشريعية، خاصة فيما يتعلق بعدم وجود تعريف قانوني دقيق لحالة السكر في بعض النصوص، وتفاوت المعايير المعتمدة لإثباته، إضافة إلى غياب تنظيم أكثر وضوحاً لبعض الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للسكران، الأمر الذي قد يثير صعوبات عملية على مستوى التطبيق القضائي.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بجريمة تعاطي الكحول والسكر في التشريع الجزائري، يتضح أن هذه الظاهرة لم تعد مجرد مسألة فردية مرتبطة بالسلوك الشخصي، وإنما أصبحت من القضايا الجنائية والاجتماعية التي تستوجب تدخلاً تشريعياً فعالاً بالنظر إلى آثارها الخطيرة على الأمن العام والصحة العمومية والسلامة المرورية والاستقرار الأسري.

وقد أظهر البحث أن المشرّع الجزائري سعى إلى وضع منظومة قانونية متكاملة لمواجهة مختلف صور تعاطي الكحول والسكر، سواء من خلال النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات أو من خلال النصوص الخاصة، وعلى رأسها الأمر رقم 75-26 وقانون المرور والقوانين ذات الصلة، وذلك في إطار سياسة جنائية تجمع بين الردع والوقاية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة، من أبرزها أن المشرّع الجزائري تبنى اتجاهاً وقائياً واضحاً في مواجهة جرائم تعاطي الكحول والسكر، حيث اعتبر العديد منها من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر دون اشتراط وقوع ضرر فعلي، كما هو الحال في جريمة السكر العلني أو القيادة تحت تأثير الكحول.

كما تبين أن المشرّع لم يعتبر السكر الاختياري مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية، بل حمّل الشخص نتائج الحالة التي وضع نفسه فيها بإرادته، في حين اعترف ضمنياً بإمكانية انتفاء المسؤولية في حالة السكر غير الإرادي متى ثبت غياب العلم والإرادة.

وأظهرت الدراسة أيضاً أن التشريع الجزائري اعتمد سياسة عقابية تدريجية تقوم على تشديد العقوبة في حالة العود والتكرار، بالنظر إلى ما يكشف عنه ذلك من خطورة إجرامية واعتياد على مخالفة القانون.

غير أن الدراسة كشفت في المقابل عن وجود بعض النقائص والثغرات القانونية التي قد تؤثر على فعالية الحماية الجنائية المقررة في هذا المجال، ومن أبرزها ضعف بعض العقوبات المالية القديمة التي لم تعد تتناسب مع الواقع الاقتصادي الحالي، خاصة العقوبات الواردة في الأمر 75-26، إضافة إلى غياب تعريف قانوني دقيق وموحد لحالة السكر في مختلف النصوص القانونية، الأمر الذي يترك مجالاً واسعاً لاختلاف التقدير القضائي.

كما أن تشتت الأحكام القانونية المنظمة لهذه الجرائم بين عدة نصوص عامة وخاصة قد يخلق نوعاً من التعقيد والصعوبة في التطبيق العملي، فضلاً عن محدودية التدابير العلاجية والتأهيلية الموجهة للأشخاص المدمنين على الكحول مقارنة بالتركيز الكبير على الجانب العقابي.

وبناءً على ما سبق، يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تعاطي الكحول والسكر، ومن أهمها:

- ضرورة مراجعة الأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، وتحيين العقوبات المالية بما يتناسب مع الواقع الاقتصادي الحالي لتحقيق الردع المطلوب .

الخاتمة

- وضع تعريف قانوني دقيق وموحد لحالة السكر في مختلف النصوص التشريعية، مع اعتماد معايير علمية واضحة تقوم على تحديد نسب الكحول في الدم أو الهواء المستخرج .
- توحيد الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم تعاطي الكحول والسكر ضمن إطار تشريعي أكثر انسجاماً، بما يساهم في تبسيط التطبيق القضائي وتحقيق الأمن القانوني .
- توسيع الاعتماد على الوسائل العلمية والتقنية الحديثة في إثبات الجرائم المرتبطة بالكحول، مثل أجهزة قياس نسبة الكحول والتحاليل البيولوجية، ضماناً للدقة وحماية لحقوق الأفراد .
- دعم الجانب الوقائي من خلال تنظيم حملات توعية وتحسيس بمخاطر تعاطي الكحول، خاصة في أوساط الشباب والسائقين والعمال .
- إنشاء مراكز متخصصة لعلاج الإدمان وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، مع توفير برامج مرافقة للأشخاص المدمنين قصد إدماجهم داخل المجتمع والحد من حالات العود .
- تدعيم التعاون بين مختلف القطاعات المعنية، كقطاع العدالة والصحة والأمن والنقل والتربية، من أجل وضع سياسة وطنية متكاملة لمكافحة أخطار تعاطي الكحول .
- تشجيع الدراسات والأبحاث الأكاديمية المتخصصة في مجال جرائم تعاطي الكحول والسكر، بالنظر إلى قلة الدراسات القانونية التي تناولت الموضوع بصورة شاملة في التشريع الجزائري .

وعليه، فإن مواجهة جرائم تعاطي الكحول والسكر لا يمكن أن تتحقق فقط من خلال تشديد العقوبات، وإنما تستوجب تبني سياسة جنائية شاملة ومتوازنة تقوم على التكامل بين الردع والوقاية والعلاج، بما يضمن حماية المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار، مع احترام المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان، فكلما كانت السياسة الجنائية قائمة على التوازن بين حماية النظام العام ومعالجة الأسباب الاجتماعية والصحية للظاهرة، كلما ازدادت فعاليتها في الحد من هذه الجرائم وتحقيق الغاية الأساسية للقانون الجنائي، والمتمثلة في حماية المجتمع وصون الحقوق والحريات.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

الأوامر

1. الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

2. الأمر رقم 75-26 مؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر، ج.ر. العدد37 الصادرة بتاريخ 21 فبراير سنة1975 .

القوانين

1. القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر عدد 28 لسنة1983.
2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم، معدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15
3. القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017 . يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. ج رعدد 12 لسنة 2017.
4. القانون قانون رقم 22-16 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يتمم القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل ،ج رع 49
5. مشروع قانون المرور لسنة 2025.

المعاجم

1. ابن منظور، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 ، 2003 - 1424، ج4

2. الفيروز ابادي مجد الدين محمد، **القاموس المحيط**، تحقيق، التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط08، 2005

الكتب الفقهية

1. ابن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، ج 8 بيروت: دار الفكر، 2003

2. أبو حامد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، ج 1 بيروت: دار الكتب العلمية، 2000
3. أبي عبد الله بن قتيبة، **الأشربة واختلاف الناس فيها**، دار الفكر، دمشق، 1999

4. إسماعيل الجوهري، **الصحاح**، دار الحديث، القاهرة، 2009

5. البخاري محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب الخمر من البتع والعسل، رقم الحديث 5587 ، ج 3، مطابع دار البيان الحديثة،2002

6. السرخسي شمس الدين ، **المبسوط** ، دار المعرفة، بيروت، ج24، 1989

7. السيد خلف محمد، **التجريح والعقاب في قانون المرور**، طه، المكتبة القانونية، القاهرة، 1992

8. عبد الله محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتاب العلمية. بيروت، ج 4

9. الكاساني، بدائع **الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 7، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986

10. محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مطبعة الكويت الحكومية، الكويت،ج 11،

11. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج 7 دمشق: دار الفكر، 2004

الكتب القانونية

1. احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجرائم ضد الاشخاص و الجرائم ضد الاموال و بعض الجرائم الخاصة** ، ج01، ط11 . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2011
2. -----، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ط11،
3. أحمد الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999
4. بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلد للنشر والتوزيع، الجزائر،2007
5. بن صاري ياسين، **التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري**، ط3، دار هومة، الجزائر، 2010

6. رضا فرج : **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الكتاب الأول القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر

7. الطيب بلولة جمال، **انقطاع علاقة العمل**، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007

8. عبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجنائية في ضوء القضاء** والفقه ، منشأة المعارف، 2013

9. عبد السلام ذيب، **قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية**، دار القصبة ، الجزائر، 2003
10. عبد العزيز سعد، **الجرائم الواقعة على نظام الاسرة**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013
11. -----، **الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة في التشريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر 2018
12. عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة، الجزائر ، 2015
13. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، ج 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005
14. عبد الله أوهايبية : **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام –**، مطبعة الكاهنة الجزائر ، 2003

15. عزالدين طباش، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات(جرائم ضد الأشخاص و الأموال)**،دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2018

16. عماد طارق البشري، فكرة **النظام العام في النظرية والتطبيق دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى،2005

17. محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1998

18. محمد أحمد حامد، **التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1990

19. محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية في الفقه والقانون الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019،

20. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017

21. -----، **شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013

22. محمد عبد الحميد المكي، **جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

23. محمد علي سويلم ،**الإسناد في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، 2006

24. محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص دراسة مقارنة**، ط2 ، دار وائل للنشر، 2012

25. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم العام –**، دار النهضة العربية، القاهرة ،ط 6، 1989،

26. نبيل صقر، **تنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها**، سلسلة نصوص تنظيمية وتشريعية، (د ط)، دار الهدي الجزائر، 2010

27. نبيل صقر، **حوادث المرور نصا وفقها وتطبيقا**، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009

المحاضرات

1. لوني فريدة، **محاضرات في القانون الجنائي** ، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة،2021

المقالات

1. ابن يوسف القينعي، **"نطاق المسؤولية الجزائية في حالة السكر من منظور التشريع الجزائري"**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 2، 2023

2. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج 34، مجمع الملك فهد، الرياض ، 2004

3. أسماء كلانمر، **أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري**، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد02، 2022

4. بوراس منير، **أحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد02، 2022

5. خلافي سليمان رفيس باحمد، **أضرار الخمر وعلاقتها بحوادث المرور**، مجلة حوليات الجزائر، المجلد 34، العدد04، 2020

6. دردوس مكي، **الإدمان على الخمر والمخدرات وعلاقته بالجريمة**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد13، العدد 01، 2002

7. سعد ساعد ، **الحماية الجنائية للحقوق والحريات في ضوء أحكام قانون العقوبات والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 13، العدد1 ، 2025

8. سفيان بلعباس، **الحماية الجنائية للأمن المروري**، مجلة القانون والمجتمع، العدد 8، 2021

9. سفيان بلعباس، **فلسفة التشديد في حالة العود**، مجلة القانون والمجتمع، العدد 8، 2021

10. شريفة سوماتي، **التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة**، مجلة صوت القانون، المجلد06، العدد02، 2019

11. شعيب ضريف، **العود كظرف مشدد للعقاب بين حكم القانون والممارسة القضائية**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد01، 2025

12. الطاهر قيرود ، نوال بن براهيم ، **أثر التعديلات المحدثة على نظام العقوبات في قانون المرور الجزائري على التخفيض من حوادث المرور** ، مجلة دراسات سيكولوجية الانحراف، المجلد06، العدد02، 2021

13. طباش عزالدين ، **تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05 العدد 02، 2022

14. عادل سعودي، **أثر السياسة العقابية في تحقيق الردع العام**، مجلة الدراسات القضائية، العدد 5، 2020

15. عادل سعودي، **أثر العود على تشديد العقوبة**، مجلة الدراسات القضائية، العدد 5، 2020

16. محمد جبر السيد عبد الله الجميل، **عقوبة شرب الخمر في قانون العقوبات المصري والجزائري : دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية**، مجلة الدراسات القانونية المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان/2019

17. موسى بن سعيد، **أثر السكر في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد17، 2009.

المذكرات

1. بوطالب فاطمة الزهراء وقريشي محمد، **الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 2014-2015

2. تركي ينيس، **إشكالية تعدد الجرائم**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015

3. حمدي إسماعين، **الجرائم المرورية في الجزائر**، مذكرة ماستر ، تخص قانون عامه جامعة 6 ماي 1945، 2016-2017
4. حمزة مديوني، **نظام العود في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021
5. حنان دوار، **حدود سلطة الإثبات والاقتناع للقاضي الجزائي وضوابطه**، مذكرة ماستر(جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة :كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018
6. راهم فريد، **أثر ظروف الجريمة في تقدير الجزاء**، أطروحة دكتورة، التخصّص القانوني الجنائي، جامعة باجي مختار، 2017-2018
7. سارة قريمس، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، 2011-2012
8. صفية رحمون، **نظام العقوبات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 1996-1997.
9. طارق محمد الديراوي، **النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر الجزائر، 1987
10. عبد الحليم بن مشري، **الجرائم الاسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الجنائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008
11. عبد الرزاق خارف ، ال**حماية الجنائية للنظام العام الداخلي والدولي بالتشريع والقضاء في الفقه الاسلامي والفقه الوضعي**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص فقه جنائي،، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، 2021-2022
12. عليان بوزيان، **أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2007
13. عمامرة مباركة ، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث**، مذكرة لنيل الماجستير في القانون تخصص : علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011
14. لبنى سركت، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د)تخصص، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة،2019
15. يوسفي سيف الإسلام ، **جرائم الإخلال بالإلتزامات الأسرية** ، مذكرة ماستر في قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ، أم بواقي ، الجزائر، 2018-2019

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: صور جرائم تعاطي الكحول والسكر

المبحث الاول: جرائم تعاطي الكحول والسكر في قانون العقوبات والقانون 75-26 6

المطلب الاول: جرائم تعاطي الكحول والسكر في قانون العقوبات 6

الفرع الاول: الركن الشرعي والمفترض لجريمة تعاطي الكحول والسكر في قانون العقوبات 6

الفرع الثاني: الركن المادية والمعنوي لجريمة تعاطي الكحول والسكر في قانون العقوبات 8

المطلب الثاني: جرائم تعاطي الكحول والسكر في الأمر 75-26 12

الفرع الاول: جريمة الوجود في حالة سكر سافر في مكان عمومي 12

الفرع الثاني: حالة العود 18

الفرع الثالث: جريمة خرق المنع من السياقة. 20

الفرع الرابع: التدبير الأمني 22

المجث الثاني: جرائم تعاطي الكحول والسكر في القوانين الخاصة 24

المطلب الاول: جرائم تعاطي الكحول والسكر في قانون المرور 24

الفرع الأول: مفهوم جرائم السكر وتعاطي المخدرات وأركانها القانونية في قانون المرور 25

الفرع الثاني: التدابير القانونية والإجرائية للكشف عن جرائم السكر وتعاطي المخدرات 29

الفرع الثالث: النظام العقابي لجرائم السكر وتعاطي المخدرات 31

المطلب الثاني: جرائم تعاطي الكحول والسكر في قانون العمل 34

الفرع الاول: المقصود بتناول المخدرات والكحول في قانون العمل 34

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تعاطي المخدرات والكحول في أماكن العمل 35

خلاصة 38

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية عن تعاطي الكحول والسكر

المبحث الأول: نفي المسؤولية عن تعاطي الكحول والسكر 41

المطلب الأول: أساس امتناع المسؤولية الجزائية عن تعاطي الكحول والسكر 41

الفرع الأول: انعدام الإدراك كأساس لامتناع المسؤولية على السكر 41

الفرع الثاني : الاضطرار كأساس لامتناع المسؤولية على السكر 44

الفرع الثالث : الشبهة كأساس لامتناع المسؤولية على السكر 46

المطلب الثاني:حالات امتناع المسؤولية الجزائية عن تعاطي الكحول والسكر 49

الفرع الاول: امتناع المسؤولية على السكر لانعدام الإدراك 49

الفهرس

الفرع الثاني :امتناع المسؤولية على السكر الاضطراري 51

الفرع الثالث :امتناع المسؤولية على السكر الاختياري المرضي..... 53

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجزائية عن تعاطي الكحول والسكر 55

المطلب الأول: صور قيام المسؤولية عن تعاطي الكحول والسكر 55

الفرع الأول: السكر الاختياري غير المدبر في القانون الجزائري 55

الفرع الثاني: السكر الاختياري المدبر وأثره في تشديد المسؤولية الجزائية..... 58

المطلب الثاني : الظروف المشددة والمخففة عن تعاطي الكحول والسكر 61

الفرع الأول: الظروف المشددة للمسؤولية الجزائية الناشئة عن السكر 61

الفرع الثاني: الظروف المخففة للمسؤولية الجزائية المرتبطة بالسكر 64

خلاصة..... 69

الخاتمة 71

المصادر والمراجع 74

الفهرس 80

ملخص الدراسة

ملخص :

تتناول هذه الدراسة جريمة تعاطي الكحول والسكر في التشريع الجزائري، باعتبارها من الظواهر التي تمس الأمن العام والصحة العمومية وسلامة الأفراد، لما ينتج عنها من سلوكيات خطيرة كالعنف وحوادث المرور والإخلال بالنظام العام، وقد عالج المشرّع الجزائري هذه الجرائم من خلال أحكام قانون العقوبات والأمر رقم 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، إضافة إلى النصوص الخاصة الواردة في قانون المرور وقانون العمل، مع تبني سياسة جنائية تجمع بين الردع والعلاج والوقاية. كما أبرزت الدراسة أن تعاطي الكحول لا يرتبط فقط بالمسؤولية الجزائية، بل يمتد أثره إلى الأسرة والمجتمع من خلال تهديده للاستقرار الاجتماعي والأخلاقي.

كما ركزت الدراسة على بيان أركان جرائم السكر وتعاطي الكحول والعقوبات المقررة لها، مع تحليل موقف المشرّع الجزائري من تأثير السكر على الإدراك والإرادة والمسؤولية الجنائية، وتوصلت إلى أن السياسة الجنائية الجزائرية تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية النظام العام واحترام الحرية الفردية، غير أن بعض النصوص ما تزال بحاجة إلى مراجعة وتحيين، خاصة فيما يتعلق بضعف العقوبات المالية القديمة وضرورة مسايرة التطورات الحديثة في مجال السلامة المرورية ومكافحة الجرائم المرتبطة بالكحول.

الكلمات المفتاحية:-جريمة السكر -تعاطي الكحول -المسؤولية الجزائية

ABSTRACT:

This study examines the crime of alcohol consumption and intoxication in Algerian legislation, considering it a phenomenon that affects public security, public health, and individual safety, due to the resulting dangerous behaviors such as violence, traffic accidents, and public disorder. The Algerian legislator has addressed these crimes through the provisions of the Penal Code and Ordinance No. 75-26 concerning the suppression of public intoxication and the protection of minors from alcohol, in addition to specific provisions in the Traffic Law and the Labor Law, adopting a criminal policy that combines deterrence, treatment, and prevention. The study also highlights that alcohol consumption is not only linked to criminal liability, but its impact extends to the family and society by threatening social and moral stability.

Furthermore, the study focuses on outlining the elements of the crimes of intoxication and alcohol consumption and the prescribed penalties, while analyzing the Algerian legislator's stance on the effects of intoxication on perception, will, and criminal responsibility. It concludes that Algerian criminal policy seeks to achieve a balance between protecting public order and respecting individual freedom. However, some provisions still require review and updating, particularly regarding the inadequacy of outdated financial penalties and the need to keep pace with modern developments in the field of traffic safety and combating alcohol-related crimes.

Keywords: Public intoxication offense – Alcohol abuse – Criminal liability